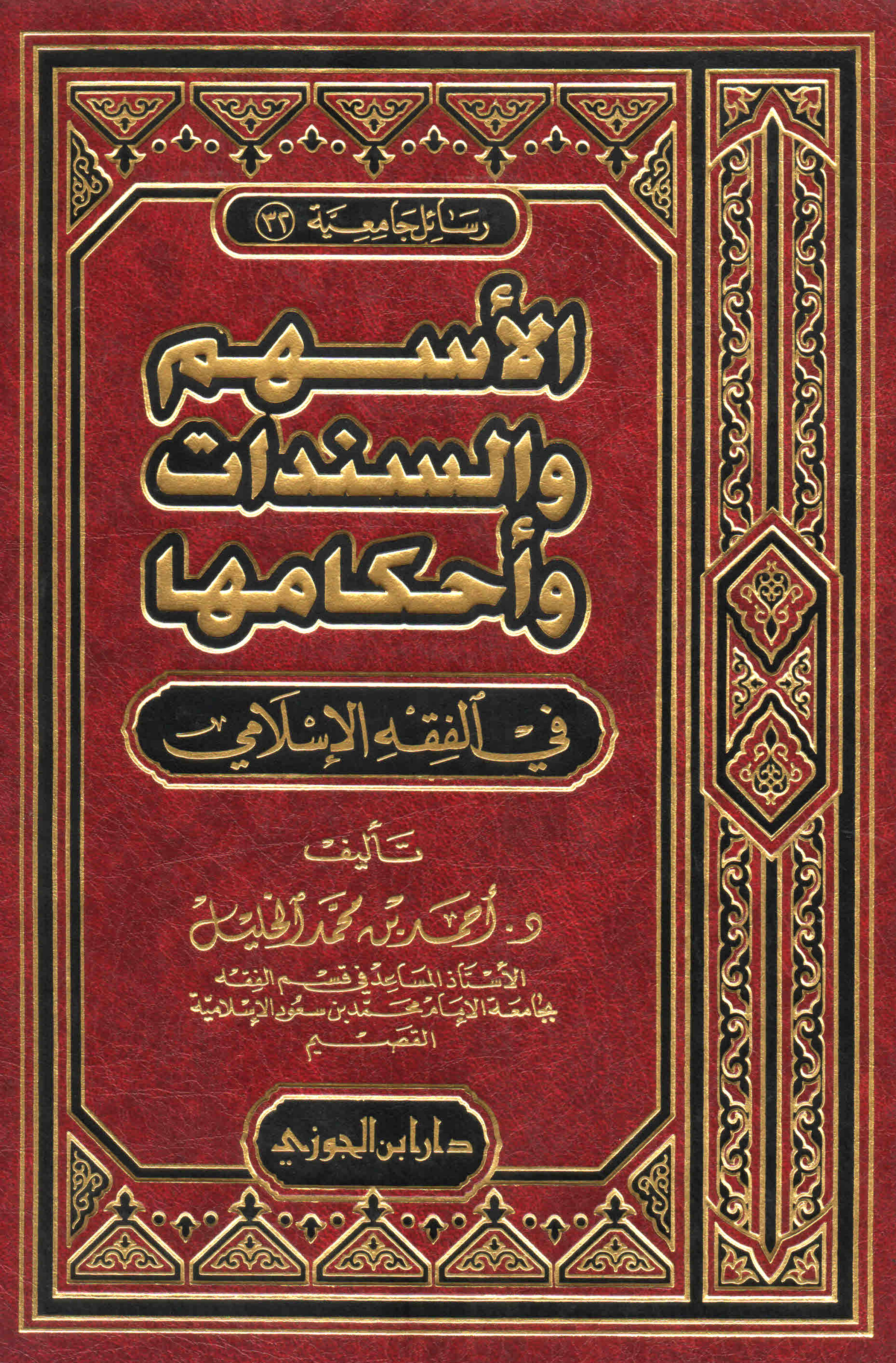


رسائل جامعية (٣٢)
الأسهم والسندات وأحكامها
في الفقه الإسلامي
تأليف
د. أحمد بن محمد الخليل
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
القصيم
دار ابن الجوزي

الأسهم والسندات وأحكامها

في الفقه الإسلامي

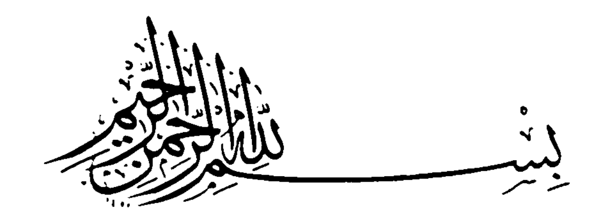
الطبعة الثانية

صفر ١٤٢٦هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com



أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراه بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف من قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل آخر كتبه على خاتم رسله ﷺ وجعل شريعته آخر الشرائع، حاكمةً عليها ناسخةً لها، فجاءت هذه الشريعة كاملة من كل نواحيها وافية بكل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم وأحكام دنياهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومن كمال هذه الشريعة أن جاءت «محيطة بأحكام الحوادث ولم يُحِلْنا الله ورسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح[(١)] حق مطابق للنصوص»[(٢)]، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفيما أنزل الله على رسوله ﷺ من الوحيين ما يكشف عنها ويبين حكمها، مصداق ذلك في كتاب الله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

---

(١) القياس المثبت هذا يختلف عن القياس المنفي في أول كلام ابن القيم رحمه الله، فإن القياس المثبت هو القياس الصحيح المستوفي لشروطه، أما المنفي فهو المعتمد على الرأي المحض الذي غالباً ما يصادم النصوص.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٣٣٧.

ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

وما جعل الله الشريعة بهذه الصورة إلا رحمة بالخلق؛ ليتمكنوا من معرفة ما يصلح أحوالهم ويزكي نفوسهم، وفَهِمَ كثيرٌ من الناس هذا الأمر، واستيقنته قلوبهم فنهلوا من معين الشريعة، واستضاؤوا بنورها، وعلموا أن الحق محصورٌ فيها مهما استجد من حوادث على مر الأزمان.

وقد عرف كثير من العلماء والباحثين هذه الصفة في شرعنا، وبذلوا في فهم النصوص واستنباط الأحكام جهداً مشكوراً مأجوراً ـ إن شاء الله ـ. إلا أن بعض المعاملات الحديثة قد تسمى بمسميات جديدة فيقع بعض الباحثين في الخطأ حين يريد أن يحكم عليها بحكم شرعي بناءً على ظاهر الاسم الجديد.

والواقع أن تبديل الأسماء والصور لا يوجب تبديل الأحكام والحقائق، كما قال ﷺ في حديث أبي أمامة: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»[1]، وكما جاء في حديث ابن عباس: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى الصحة ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ١٣٦/١ فما بعدها.

(٢) بحثت عنه في كل المصنفات والسنن والمسانيد والصحاح التي وقفت عليها وفي كل فهرس للأحاديث وقع تحت يدي فلم أجد له خبراً لكن قال الشيخ الألباني رحمه الله: «أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (ق١/٤٢) عن سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد معضل ضعيف، الأوزاعي ثقة إمام ولكنه من أتباع التابعين فحديثه معضل والمعضل من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر في المصطلح». =

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: «وهذا حق، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها»[1].

وقد ظهر في عصرنا هذا من مسميات الربا ما لم يكن ظهر قط في الأزمان السابقة، وظهرت من العقود المحرمة أنواع كثيرة سُميت بأسماء شرعية وهي ليست كذلك.

والله تعالى هو خالق الناس وموجدهم، وهو المستحق وحده للعبادة والتعظيم، وله وحده الحكم؛ ولن يصلح أمرهم إلا إذا أخذوا بشرعه وحكّموه فيما بينهم، وساروا على مقتضى كتابه وسنّة نبيه ﷺ؛ لأن الخالق تعالى أعلم بما يصلح أمر مخلوقه، ومهما حاول بعض الناس أن يسنوا للبشر أحكاماً، أو أعرافاً تجارية تخالف شرع الله، فإنهم لن يفلحوا في الوصول لنتائج صحيحة يستقيم عليها أمر الناس، ومصداق ذلك أنهم كلما ساروا على طريقة ابتدعوها لم يلبثوا إلا يسيراً فيسارعون في تغييرها وتعديلها؛ لما ينتج عن تطبيقها من مفاسد عظيمة تخل بأمر المجتمع.

ولعل من أسباب ذلك الإقبال المتزايد على المعاملات التجارية المختلفة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية، ساعد على ذلك الانفتاح التجاري المعاصر الذي جعل من الاقتصاد هدفاً أساساً تسعى كل الشعوب لتحقيق أفضل النتائج فيه، وأصبحت هذه الشعوب تتنافس في هذا المضمار.

ومن شأن ذلك كله أن يولد صوراً جديدة يتعامل الناس بها فيما بينهم،

= ثم أشار الشيخ إلى أن معنى الحديث واقع ومشاهد اليوم، ولكن قال ابن القيم عن الحديث: «وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعاً» إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٢.

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٨.

فاحتاجوا أن يعرفوا تبعاً لذلك الأحكام الشرعية لهذه المعاملات المعاصرة، فانبرى لذلك عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين كتبوا ونقبوا وبذلوا جهداً مشكوراً في مجال توضيح أحكام المعاملات المعاصرة، إلا أنهم انقسموا حيال ذلك إلى ثلاثة أقسام:

قسم مالَ إلى التساهل ـ فيما يظهر لي ـ ولم يتفطن إلى حقيقة بعض المعاملات المعاصرة التي تنطوي على محاذير شرعية، وعلى كلٍّ فهم مأجورون إن شاء الله على اجتهادهم. إلا أن بعضهم ـ وهم قليل إن شاء الله تعالى ـ بالغ في هذا الجانب وخرج إلى ما لا تحمد عقباه.

وعن هذه الفئة من الباحثين يقول الشيخ شلتوت رَحِمَهُ اللهُ:

«إن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي؛ لِيُعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي وقع التعامل بها في المصارف، أو صناديق التوفير، أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك. . . ـ إلى أن قال ـ وخلاصة القول: أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه، بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاورة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع من الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وتقوّل عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين»[١].

القسم الثاني: أخذ موضعه في الجانب المقابل لأصحاب القسم الأول، فمنع كل جديد، وحرّم صور المعاملات المحدثة، من غير تأمل وبصيرة ومن غير تطبيق صحيح على أدلة الشرع ومقاصده، وهم فئة قليلة بالنظر إلى غيرهم، وهؤلاء ـ فيما يبدو لي ـ أبعد عن الصواب من الفئة الأولى؛ لأن الأصل المعروف في المعاملات أنها مبنية على الحل ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل صحيح.

---

(١) تفسير الأجزاء العشرة الأولى، للشيخ شلتوت ص١٣٩، نقله في «حكم الإسلام» لعبد الرحمن زعيتر ص ٧٧.

والقسم الثالث: فئة من العلماء الذين رسخت أقدامهم في العلم، وطلبوه من وجهه الصحيح، فتوسطوا وأخذوا بالعدل في أحكام هذه المعاملات الجديدة، فاعتبروا الأصول الصحيحة والمقاصد الشرعية، واقتفوا أثر الدليل الصحيح إثباتاً واستنباطاً، وهؤلاء هم غرة جبين هذه الأمة الذين يعوّل عليهم في معرفة الأحكام.

ومن السبل التجارية التي نشأت في القرن الحادي والعشرين شركات المساهمة، التي تعني بالضرورة وجود الأسهم والسندات وانتشارهما بين الناس، وقد تبوأت هذه الشركات مكان الصدارة في اقتصاديات الدول.

ومع تقدم الزمن والنجاح الذي حققته بعض الأسهم ازداد إقبال الناس على الاستثمار بالأسهم شراءً وبيعاً.

والأسهم والسندات تتداول في أسواق المال، وتعتبر أسواق المال من مؤسسات الوساطة المالية التي تبوأت مكاناً حساساً في عالم الاقتصاد؛ لأنها تعتبر «وسائل لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، ولذلك تعتمد أهمية وجودها على أهمية ما تؤدي إليه، وفي عصر أضحت معدلات النمو الاقتصادي هي مقياس المنافسة بين الشعوب، وصار تحقيق ارتفاع مستمر في مستوى معيشة جميع الأفراد غاية متفق على ضرورة الوصول إليها في كل المجتمعات تصبح لأسواق المال أهمية بالغة وتؤدي وظائف أساسية في الحياة الاقتصادية المعاصرة»[1].

ولما كانت الأسهم والسندات بهذه المثابة وقع اختياري عليها لأكتب فيها بحثاً في مرحلة الدكتوراه بعنوان: «**الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**»، وكان أصله إشارة من بعض الفضلاء أن أكتب فيه؛ للحاجة إلى دراسة هذا الموضوع، فلما تأملت الموضوع ظهرت لي أهميته، ووجدت أن الأسهم والسندات قد انتشرت في واقع الناس، فانشرح صدري لتسجيله والكتابة فيه، سائلاً المولى التوفيق والسداد.

---

(١) مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) ص١٢.

○ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١ ـ أن هذا الموضوع يعتبر في كثير من صوره من النوازل الحديثة، ودراسة النوازل والتفقه فيها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة.

٢ ـ المساهمة في سد فراغ في البحوث الفقهية بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في «الأسهم والسندات»، تجمع شتات مسائلها وتنظمها وتشرح أحكامها؛ إذ لم أجد ـ حسب علمي ـ مؤلفاً أو بحثاً ينتظم المسائل المذكورة في الخطة، وإن كانت بعض أفراده موجودة في مؤلفات أو بحوث مطبوعة.

٣ ـ الإسهام في الدعوة للرجوع إلى الفقه الإسلامي، وجعله أساساً للتشريع في البلاد الإسلامية، بتقديم دراسة فقهية لهذا الموضوع الاقتصادي، تسهّل معرفة أحكامه لمن أراد ذلك

٤ ـ بيان ما قد يقع من أخطاء أو أوهام لمن كتب في هذا الموضوع حسب ما يظهر لي، بعد البحث والدراسة.

٥ ـ التدليل بشكل عملي على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في قواعدها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث مهما تطورت واستجدت.

٦ ـ يعتبر هذا الموضوع في كثير من مسائله دراسة لما تعم به البلوى بين الناس؛ لكثرة ملابسة الناس للبيع والشراء في الأسهم.

فهذه الأسباب مجتمعة حفزتني للإقبال على الموضوع والكتابة فيه، والله المسؤول أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم.

○ خطة البحث:

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية والفرق بينها.

المبحث الثاني: التعريف بسوق الأوراق المالية (البورصة) وعلاقة الأسهم والسندات بها.

المبحث الثالث: تاريخ ظهور الأسهم والسندات.

* **الباب الأول: حقيقة الأسهم والسندات**. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **حقيقة الأسهم**. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث حقوق أصحاب الأسهم.

المطلب الرابع: أنواعها من حيث الاستهلاك وعدمه.

المطلب الخامس: أنواعها من حيث القيمة.

المطلب السادس: أنواعها من حيث التداول.

المبحث الثالث: خصائص وحقوق الأسهم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الأسهم.

المطلب الثاني: حقوق الأسهم.

الفصل الثاني: **حقيقة السندات**. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السندات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السندات لغةً.

المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع السندات. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها من حيث الإصدار.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث الضمان.

المطلب الرابع: أنواعها من حيث القابلية للاستدعاء أو الإطفاء.

المطلب الخامس: أنواعها من حيث الاسترداد.

المطلب السادس: أنواعها من حيث الأجل.

المطلب السابع: أنواعها المبتكرة الجديدة.

المبحث الثالث: خصائص وحقوق السندات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص السندات.

المطلب الثاني: حقوق أصحاب السندات.

الفصل الثالث: **مقارنة بين الأسهم والسندات**. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوجه الشبه بين الأسهم والسندات.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسندات.

* **الباب الثاني**: **أحكام الأسهم والسندات**. وفيه فصلان:

الفصل الأول: **أحكام الأسهم**. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام أسهم التأسيس. وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل.

المطلب الأول: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة.

المطلب الثاني: أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة.

المطلب الثالث: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً.

المطلب الرابع: شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية.

المبحث الثاني: أحكام الأسهم من حيث أنواعها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام أنواعها من حيث الحصة.

المطلب الثاني: أحكام أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أحكام أنواعها من حيث الحقوق.

المطلب الرابع: أحكام أنواعها من حيث إرجاع القيمة.

المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم. وفيه تمهيد وخمسة عشر مطلباً:

تمهيد: في تكييف السهم.

المطلب الأول: حكم العمليات العاجلة الفورية.

المطلب الثاني: حكم العمليات الآجلة.

المطلب الثالث: حكم بيوع الخيارات أو الامتيازات.

المطلب الرابع: طريقة الدفع في العقود الآجلة.

المطلب الخامس: حكم إقراض الأسهم.

المطلب السادس: حكم رهن الأسهم.

المطلب السابع: حكم ضمان الإصدار في الأسهم.

المطلب الثامن: حكم تقسيط سداد قيمة الأسهم.

المطلب التاسع: حكم السلم في الأسهم.

المطلب العاشر: حكم الحوالة في الأسهم.

المطلب الحادي عشر: حكم إصدار أسهم مع رسوم إصدار.

المطلب الثاني عشر: حكم المضاربة بالأسهم.

المطلب الثالث عشر: حكم ضمان الشركاء شراء الأسهم.

المطلب الرابع عشر: حكم وقف الأسهم.

المطلب الخامس عشر: حكم الوصية بالأسهم.

المبحث الرابع: أحكام زكاة الأسهم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية زكاة الأسهم.

المطلب الثاني: حكم زكاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها السوقية والاسمية والحقيقية.

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

المطلب الرابع: أحكام متفرقة في زكاة الأسهم.

الفصل الثاني: أحكام السندات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التعامل بالسندات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعامل بالسندات تأسيساً.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات.

المطلب الثالث: حكم رهن السندات.

المطلب الرابع: حكم المضاربة بالسندات.

المطلب الخامس: حكم الحوالة في السندات.

المبحث الثاني: في البدائل المقترحة للمعاملات المحرمة بالسندات. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في أهمية البدائل الشرعية وفوائدها.

المطلب الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة.

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة.

المطلب الثالث: خاتمة وتعقيب للبدائل.

المبحث الثالث: في زكاة السندات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء في زكاة الدين.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحرم).

المطلب الثالث: زكاة السندات.

* **خاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

○ منهج البحث:

يتبين المنهج فيما يلي:

١ ـ أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، إن وجد لها دليل منصوص، وإلا فإنني أجتهد في ذكر دليل لها من الكتاب أو السنّة أو النظر الصحيح أو من أحدها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة من المراجع التي تعنى بذكر الاتفاق، أو التي صنفت أصلاً لبيان مواضع الاتفاق.

٣ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ ـ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعياً ترتيبها تاريخياً بذكر الأقدم فالأقدم. وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ج ـ عند ذكر الأقوال أقدم الراجح منها وأتبع كل قول بأدلته وما يرد عليها من مناقشة، وإذا كان الدليل أو المناقشة من عندي فأقول «ويمكن أن يستدل» أو «ويمكن أن يناقش».

د ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

هـ ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

و ـ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

ز ـ الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، مراعياً في الترجيح مقاصد التشريع مع قوة الأدلة.

٤ ـ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وإن كانت المسألة من المسائل المستجدة المعاصرة التي لم يتكلم عليها الفقهاء السابقون فأجتهد في جمع ما كتب حولها من المصادر المعاصرة.

٥ ـ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ ـ العناية بضرب الأمثلة الموضحة للمسألة.

٧ ـ جعلت بين يدي بعض المباحث توطئة توضح المقصود وتبين المراد قبل الدخول في أحكام تلك المباحث واقتصرت على المباحث التي تحتاج إلى ذلك فقط.

٨ ـ تجنّبت ذكر الأقوال الشاذة.

٩ ـ نبهت على ما وقع فيه بعض الباحثين المعاصرين من الأمور التي أراها تخالف الصواب حسب ما ظهر لي.

١٠ ـ العناية بدراسة ما جدّ من القضايا بما له صلة واضحة بالبحث.

١١ ـ ترقيم الآيات والسور وبيان سورها.

١٢ ـ تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٣ ـ اقتصرت في التخريج على الكتب الستة وقد أزيد عليها أحياناً.

١٤ ـ تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

١٥ ـ التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٦ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٧ ـ تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٨ ـ ترجمت للأعلام الواردين في البحث وضبطت ذلك بأن أترجم لكل من ورد ذكره عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة سعياً إلى ضبط ذلك، حيث إن الشهرة أمر نسبي تختلف فيه وجهات النظر، ولم أترجم للمعاصرين لعدم توفر المصادر التي يمكن أن يترجم لهم منها.

١٩ ـ وضعت آخر البحث ملحقين: **الأول**: ملحق التراجم. **والثاني**: ملحق نماذج الأسهم والسندات.

٢٠ ـ أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وقد اخترت هذا المنهج وسرت عليه في بحث مسائل الرسالة، فإن كنت وفقت في اختياره وتطبيقه فلله وحده الحمد والشكر، وإن لم أوفق فقد بذلت ما في وسعي ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا وقد حاولت جاهداً أن أخلُصَ في كل مسألة خلافية إلى قول صحيح موافق لشرع الله، ينسجم مع حكمة التشريع ومقاصده، فإن كنت أصبت الحق في ذلك فلا حول لي ولا قوة إنما هو محض فضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فإنما هو من نفسي والشيطان.

○ صعوبات البحث:

١ ـ دراسة مثل هذا الموضوع المعاصر المستجد من الصعوبة بمكان من حيث تصور مسائله، ومن حيث قلة الكتابة فيه من العلماء والباحثين مما يستدعي زيادة تأمل وتدبر.

يدل على ذلك أن مسائل البحث كلها من المسائل المعاصرة المستجدة التي لم تبحث في كتب الفقه السابقة، ولم يذكر في البحث من مسائل الفقه المعروفة إلا ما يُحتاج إليه للتخريج والتنظير.

٢ ـ الكتابات المعاصرة حول الموضوع لا تخلو أحياناً من تذبذب وتناقض، فيكاد القارئ لا يستطيع أن يجمع بين أول البحث وآخره، فيسبب ذلك ارتباكاً عند القارئ، ويستدعي تركيزاً ذهنياً.

٣ ـ عدم وجود بورصة للأوراق المالية في داخل المملكة مما يتطلب السفر للخارج؛ لدخول البورصة وتصور معاملاتها.

٤ ـ الحاجة في بعض الأحيان إلى اللغة الإنجليزية لقراءة مرجع أو فهم بعض المصطلحات، فإن أسواق المال غربية المنشأ والتطور، ولست ممن يحسن تلك اللغة، مما يجعلني أبحث عن ترجمة لما أريد أو عن مرجع عربي يغني في بابه، وهذا يحتاج إلى جهدٍ يعرفه الذين يبحثون عن مراجع قليلة.

٥ ـ قلة الباحثين الذين يمكن مداولة أحكام هذه المعاملات معهم، فالاهتمام بالمعاملات المعاصرة قليل بين الباحثين وطلاب العلم بالنظر إلى مجموعهم، ولا شك أن البحث مع الآخرين ومناقشتهم مما يثري الذهن ويفتح له أبواب النظر، فإذا فُقد صار ذلك من صعوبات البحث.

وقد بذلت جهدي لتجاوز تلك الصعوبات، وأرجو أن أكون وفقت لذلك.

وختاماً لهذه المقدمة فإني أحمد الله الذي هو أهل لأكمل المحامد، وأشكره تعالى على نعمه العظيمة وآلائه الجزيلة ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

ثم أتوجه بالشكر لكل من ساعد أو أشار أو نصح في هذا البحث، فإن النبي ﷺ يقول: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1]، فأشكر والدي ـ بارك الله

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك =

في عمره ووفقه لكل عمل صالح مقبول[1] ـ، إن ربي سميع مجيب، وأهل بيتي فقد كان لهم أكبر الأثر في تهيئة أحسن الأجواء للبحث والكتابة، وفقهم الله لنيل مرضاته والسعي في طاعته.

كما وأشكر كل من ساعد في ظهور هذا البحث من المشايخ الفضلاء، وأهل العلم، ومراكز البحوث، والمكتبات العامة، والبنوك الإسلامية، والبنوك التجارية، وأسواق المال، وكل من أعان في إنجاز هذا البحث، وأشكر بالذات إدارة وحدة تداول الأسهم في شركة الراجحي المصرفية، ومركز البحوث الاقتصادية التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم ـ عنيزة

ص.ب ٥٢٥

A.M.HK.1423 @ Com.

فاكس: ٠٦٣٦٢٢٧٧٤

= (١٩٥٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٤٨١١)، وأحمد ٢/ ٢٥٨، والبيهقي ٦/ ١٨٢، والبخاري في الأدب، باب من لم يشكر الناس رقم (٢١٨)، وإسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١) ثم توفي الوالد في ٢٦/ ٤/ ١٤٢٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

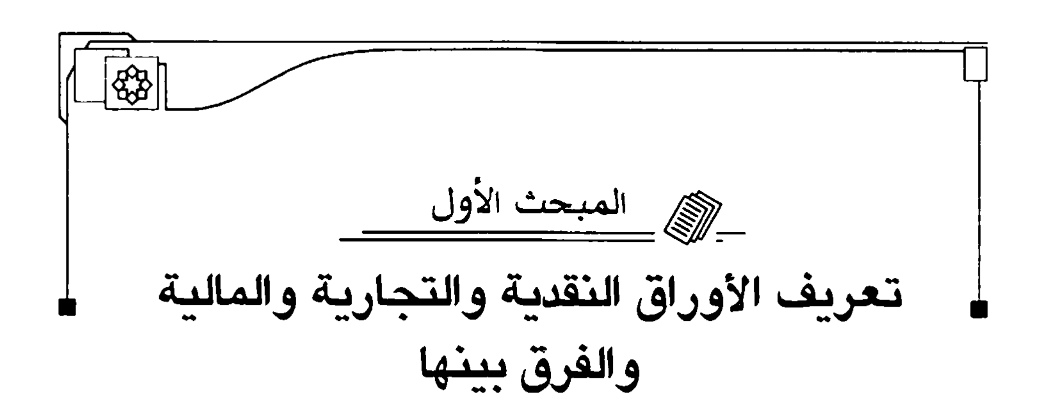
تمهيد

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية والفرق بينها.

المبحث الثاني: التعريف بسوق الأوراق المالية (البورصة) وعلاقة الأسهم والسندات بها.

المبحث الثالث: تاريخ ظهور الأسهم والسندات.



المبحث الأول

تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية والفرق بينها

يوجد ثلاثة أنواع للورق النقدي والمالي التي يتعامل بها الناس اليوم، وهي:

١ ـ الأوراق النقدية.

٢ ـ الأوراق التجارية.

٣ ـ الأوراق المالية.

وهذه الفقرة مخصصة للتعريف بكل واحد منها باختصار بحسب ما يتناسب مع التمهيد.

١ ـ الأوراق النقدية:

لم يكن التعامل بالأوراق النقدية معروفاً في العصور القديمة كما ذكر ذلك أغلب الباحثين، إنما كانت كل قبيلة أو جماعة تكتفي بما تنتج لنفسها من المطعم والمسكن والملبس، ولم يكن هناك تبادل في السلع والحاجات.

ثم تطورت المجتمعات، وتنوعت حاجاتها، وكثر عدد الناس، فاحتاج كل فرد، أو كل مجتمع إلى سلع أخرى ليست مما تتوفر لديه، وهي مما تزيد عن حاجة الآخرين، وكذلك الحال بالنسبة للآخرين. ومن هنا احتاج الناس إلى طريقة يتم من خلالها تبادل السلع، فكانت هذه الطريقة ما يعرف باسم (المقايضة)، وهي تبادل السلع بعضها ببعض.

ثم ترتب على هذه الطريقة صعوبات ومشكلات، تمنع الاستمرار أو التوسع في هذه الطريقة، فنشأت حاجة الناس إلى وسيلة أسهل، يمكن على

أساسها تبادل السلع والحاجات، فعرفت حينئذٍ النقود[1].

وهذه النظرة التحليلة التأريخية قررها أكثر الباحثين الذين كتبوا في النقود ـ حسب علمي ـ، وقد تأملت هذا التسلسل التاريخي، فتعجبت من وجود فترة تاريخية لا يتم فيها أي نوع من التبادل بين الناس، وعندي أنه تحليل عقلي ربما لا يوجد دليل تاريخي يسنده، وإن كان التطور من نظام المقايضة إلى نظام النقود لا إشكال فيه، إنما الإشكال في الفترة التي لا يوجد فيها حتى نظام المقايضة.

ثم وجدتُ كلاماً للشيخ عبد الله بن منيع يشبه أن يكون تقريراً لوجود نظام المقايضة من قديم، قال فيه: «لا شك أن الإنسان منذ خلقه الله وهو مدني بطبعه، قليل بنفسه، كثير ببني جنسه، فهو لا يستطيع العيش بدون معونتهم.

فبالرغم من البساطة التامة في حياته إبان العصور الأولى، فقد كان محتاجاً إلى ما عند الآخرين؛ فإن كان مزارعاً فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري والصُّناع، وإن كان صياداً أو راعي أغنام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين، ولا شك أنّ كل فريق في الغالب يضن ببذل ما عنده لحاجة غيره، ما لم يكن ذلك البذل في مقابلة عوض، وتحقيقاً لعوامل الاحتياج نشأ لديهم ما يسمى بالمقايضة، بمعنى أن الصياد أو مستنتج الأنعام مثلاً يشتري حاجته من الإنتاج الزراعي، مما يملكه من لحوم وأصواف وجلود وأنعام»[2].

---

(١) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسن الحسني ص١٩، ط. دار المدني، ١٤١٠هـ، مقدمة في النقود والبنوك، د. عبد الحميد الغزالي، د. محمد خليل برعي ص١٢٥، ط. مكتبة القاهرة الحديثة، مقدمة في النقود والبنوك، د. زكي شافعي ص١٧، ط. دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن منيع ص١٧٩، ١٨٠، ط. المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ، وكذلك الدكتور ناظم الشمري في كتابه النقود والمصارف، ط. مديرية دار الكتب، ١٩٨٨م، جعل ابتداء تاريخ نشأة النقود من نظام المقايضة، انظر ص٢٩.

ولأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي[١] كلمة جميلة في حاجة الإنسان إلى النقود، قال فيها: «لما كان الإنسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية[٢]، وهي كونه محتاجاً إلى منزل مبني، وثوب منسوج، وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية، كحاجته عند المرض إلى أدوية وأشربة. . . .، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات، حتى تتكون ثم حتى تتم، كحاجة الكتان إلى البلِّ والنفض والدق، ثم المشط والغزل، ثم إلى الطبخ، ثم سائر أعمال النساجة، ثم إلى الصفر والقصارة والخياطة، حتى يصلح أن يكتسى به، ولم يمكن الواحد من الناس لِقِصَر عمره أن يتكلّف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها، فليس يقدر على جمعها كلها ألبته، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علماً؛ لأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبنَّاء يحتاج إلى النَّجار، والنجار يحتاج إلى الحدَّاد، وصُنّاع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البَنَّاء، فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن، والاجتماع فيها، ليعين بعضهم بعضاً، لمّا لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً.

فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، ومقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعله ثمناً لسائر الأشياء»[٣].

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) هكذا في المرجع وصوابها طبعية.

(٣) الإشارة إلى محاسن التجارة ص٢٠، بواسطة كتاب تطور النقود، د. أحمد حسن الحسني ص٢٢.

- **مفهوم النقد في اللغة:**

قال ابن فارس[1]: «النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه»[2].

ومعنى كلمة نقد في اللغة: تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة[3].

وتستعمل كلمة نقد أيضاً بمعنى: الحلول، قال الفيروز آبادي: «النقد خلاف النسيئة»[4]، وتطلق على المضروب من الذهب والفضة؛ لأن المضروب منهما هو العين، والعين هو النقد، ذكر ذلك في المصباح[5].

ولكلمة النقد معانٍ أخر لا علاقة لها بموضوعنا.

- **تعريف النقد في الاصطلاح:**

يطلق المال عند الفقهاء عموماً على ثلاثة أشياء:

١ ـ الأعيان (العرض): كالدار ونحوها.

٢ ـ المنافع: كمنافع الدار من السكنى وغيرها.

٣ ـ العين: وهي الدنانير والدراهم المضروبتان وهما (النقدان).

فاذا كان المقصود من المال الانتفاع به مباشرة، وإشباع الحاجات؛ فهو العرض والمتاع. وإذا كان المال لا ينتفع به انتفاعاً مباشراً مقصوداً إلا في تحصيل سلعة أو منفعة؛ فهو النقد. وإن كان المقصود من المال الانتفاع به

---

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٦٧، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٣) القاموس المحيط ص٤١٢، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، لسان العرب ٣/ ٤٢٥، ط. دار الفكر، مختار الصحاح ص٦٧٥، ط. دار الهلال، ١٩٨٣م، مادة «ن ق د» في الجميع.

(٤) القاموس المحيط ص٤١٢.

(٥) المصباح المنير مادة «ت ب ر» ص٤٢، ومادة «ع ي ن» ص٢٢٧، ط. المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ.

دون ملك العين ـ كما في الإجارة ـ؛ فهي المنافع[1].

وهذا التقسيم يعطي تصوراً واضحاً عن الفرق بين النقد وغيره من الأموال.

أما تعريف النقد فهو: كل مال وضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل، ويلقى قبولاً عاماً مهما كان نوع هذا المال[2].

أو يقال في تعريفه: إنه الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها[3].

وللنقود تعريف ثالث وهو أنها: كل شيء يلاقي قبولاً عاماً بين الناس، وسيطاً للتبادل أو لإبراء الديون[4].

وكل هذه التعريفات متقاربة المعنى، وهي مستمدة من الوظائف التي تقوم النقود بها، ولذلك عرف بعض الاقتصاديين النقود بتعريف جامع مختصر، فقالوا: «النقود هي كل ما تفعله النقود»[5].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب وبالورق نظرة»[6].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف

---

(١) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسن أحمد الحسني ص٢٤.
(٢) بحوث في الاقتصاد، للشيخ عبد الله بن منيع ص١٧٨.
(٣) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم ص١٤، ط. دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
(٤) النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري ص٣٣.
(٥) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم ص١٤، النقود والمصارف، د. ناظم محمد الشمري ص٣٣.
(٦) المدونة ٣/ ٤٩٠، دار الفكر ـ ١٤١١.

سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[١].

وقال ابن القيم ﷺ: «الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات»[٢].

هذا، وللنقود مباحث مطولة، وفيما ذكر كفاية ـ إن شاء الله تعالى ـ للتفريق بينه وبين غيره.

٢ ـ الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود[٣].

إذاً فالورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، فهي صك لكنه مكتوب على هيئة خاصة[٤].

والمقصود بالطرق التجارية المذكورة في التعريف: التظهير والتسليم.

والمقصود بالتظهير: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيله بالقبض، وكثيراً ما يتعامل الناس اليوم بالتظهير في الشيكات أو غيرها من الأوراق التجارية، وإن كان التظهير في الشيكات أكثر شيوعاً.

والتسليم هو: المناولة إذا كانت الورقة لحاملها.

---

(١) الفتاوى ١٨/ ٢٥١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٧.

(٣) القانون التجاري ـ الأوراق التجارية والإفلاس ـ لمصطفى كمال طه ص٧، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م، الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص٦، ط. دار النهضة العربية، ١٨٦٧م.

(٤) الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص٢.

وسميت الأوراق التجارية بهذا الاسم نظراً إلى السبب في نشأتها وهو حاجة التجار إليها في تسهيل معاملاتهم التجارية، لكنها أصبحت اليوم أداة للوفاء وأداة للائتمان[1] يستخدمها التجار وغير التجار سواء لتسوية عمليات تجارية أو لتسوية عمليات مدنية[2].

• خصائص الأوراق التجارية والفرق بينها وبين الأسهم والسندات:

للأوراق التجارية خصائص تميزها عن غيرها وتحدد المراد بها وهي كالآتي:

١ ـ قيامها بوظيفة النقود في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بهذه الوظيفة تختلف عن الأسهم والسندات فالأسهم لها خصائص أخرى، منها تحصيل الأرباح، والمشاركة في مجلس الإدارة، ونحو ذلك، والسندات تستحق فوائد نقدية، تؤخذ كل فترة معينة، فلا يستطيع المدين مثلاً أن يوفي ما عليه من الديون عن طريق الأسهم والسندات.

٢ ـ الأوراق التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير، أو بمجرد الاطلاع عليها. أما الأسهم والسندات فتختلف عنها من جهة الأجل والحقوق، فالسند يستحق غالباً بعد أجل طويل، وحقوق صاحب السهم تختلف عن ذلك ـ كما سيأتي ـ، فيملك مثلاً حق التصويت في مجلس الإدارة.

٣ ـ الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية[3].

• أنواع الأوراق التجارية:

للأوراق التجارية ثلاثة أنواع هي كما يلي:

---

(١) انظر تعريف الائتمان ص٣١ من هذا البحث.

(٢) دروس في السندات المصرفية والنشاط المصرفي، د. حسين النوري ص٦، ط. مؤسسة دار التعاون.

(٣) الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص٢.

أ ـ الكمبيالة:

وتعرف بأنها: «صك محرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع»[1].

فهي ورقة تجارية تجمع بين ثلاثة أطراف:

الأول: هو الساحب وهو مصدر الأمر ومحرر الكمبيالة.

الثاني: المسحوب عليه وهو من يتوجه إليه الأمر بدفع المبلغ بالكمبيالة.

الثالث: المستفيد وهو القابض لمبلغ الكمبيالة وأحياناً يكون الساحب نفسه هو المستفيد.

وهذه الكمبيالة قد تسمى سفتجة، أو سند سحب[2].

ب ـ السند الإذني:

وهذا السند قد يكون لأمر (أي لشخص بالذات)، أو لحامله، وهذان هما نوعا السند الإذني.

وجاء في الموسوعة الاقتصادية تعريف يشمل النوعين وهو: «السند الإذني: تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله.

وقد يتضمن السند الإذني ذكراً لسعر الفائدة المستحقة على الدين»[3].

والذي يبدو لي أنه لا فرق في واقع الأمر وحقيقته بين السند والكمبيالة، إلا أن أطراف الكمبيالة ثلاثة، بينما السند فيه طرفان، وقد سبق أن الكمبيالة

---

(١) مبادئ القانون التجاري، د. سميحة القليوبي ص١٦٢، ط. دار النهضة، ١٩٨١م، القانون التجاري لمصطفى طه ص١٢.

(٢) القانون التجاري لمصطفى طه ص١٢.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي ص٣١٥، ط. دار النهضة العربية ١٩٧١م.

قد يكون الساحب هو المستفيد، فيكون هناك طرفان فقط، وهنا لا فرق بينهما.

ولذلك ساوى قانون التجارة الأردني بينهما، فقد جاء في المادة (١٢٣) منه ما يلي:

(سند الأمر ويسمى أيضاً السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة).

ولا يخلو الأمر من اختلاف في الشكل بين الكمبيالة والسند الإذني إلا أن المعنى والحقيقة واحد في حال كون صاحب الكمبيالة هو المستفيد.

ج ـ الشيك:

وهو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يطلب به الآمر ـ ويسمى الساحب ـ من المسحوب عليه ـ وهو البنك ـ أن يدفع بمقتضاه، وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين ـ وهو المتعارف عليه الآن ـ أو لحامله[١].

والشيك يختلف عن الكمبيالة من وجوه:

١ ـ يذكر في الشيك عادةً تاريخ تحريره، في حين يذكر في الكمبيالة أجل الوفاء[٢].

٢ ـ الشيك له وظيفة رئيسة هي الوفاء بالديون، أما الكمبيالة فهي هذا لها وظيفة الائتمان[٣][٤].

٣ ـ لا وجود للفائدة في الشيك، بينما تذكر في السند والكمبيالة غالباً.

---

(١) دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، د. علي حسن يونس، د. حسين النوري ص١٦، ط. مكتبة عين شمس، القاهرة.

(٢) المصدر السابق ص٢٠٩.

(٣) الاوراق التجارية، د. حسني عباس ص٢٢.

(٤) الائتمان عند الاقتصاديين هو عبارة عن منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم بانتهائها دفع قيمة الدين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص٣.
وباعتبار أن البنك يكون عادة هو الوسيط في الائتمان، عرفه بعض الباحثين بمعنى الثقة «أي أن البنك يثق في عميله، كما يمكنه من حصول ثقة الغير فيه»، عمليات البنوك، علي جمال عوض ص٣١١.

وبهذا يتضح أن السند والكمبيالة بينهما تشابه إلى حد كبير، وأن الشيك له صفات تميزه عنهما.

٣ ـ الأوراق المالية:

تنقسم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية إلى نوعين:

١ ـ الأسهم.

٢ ـ السندات.

والأسهم والسندات هي موضوع هذا البحث، وسأذكر هنا تعريفاً مختصراً لها، يوضح الفرق بينها وبين الأوراق النقدية والتجارية.

١ ـ الأسهم:

هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية[١].

٢ ـ السند:

هو صك قابل للتداول، يمثل قرضاً، يعقد عادةً بواسطة الاكتتاب العام[٢]، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها[٣][٤].

---

(١) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد الجهني ص٣٥، ٣٦، القانون التجاري، شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص٦٣.

(٢) انظر تعريف الاكتتاب فيما يأتي ص١٠٧.

(٣) الموسوعة العربية ١/١٠٢٢، ط. دار النهضة العربية، القاموس الاقتصادي ص٢٥٩، ط. دار الجماهير، بحث د. محمد عبد الغفار الشريف، نشر في مجلة المجمع الفقهي ع٦، ج٢، ص١٢٨٣.

(٤) لم أذكر حصص التأسيس هنا على أنها نوع من أنواع الأوراق المالية، لأنها تعتبر نوعاً من أنواع الأسهم كما سيأتي ص٤٦.

❖ **الخلاصة:**

هذه الأوراق الثلاث كثيرة الشيوع والاستعمال في عصرنا هذا كما هو معلوم، ويمكن أن يقال في خلاصة الفرق بينها:

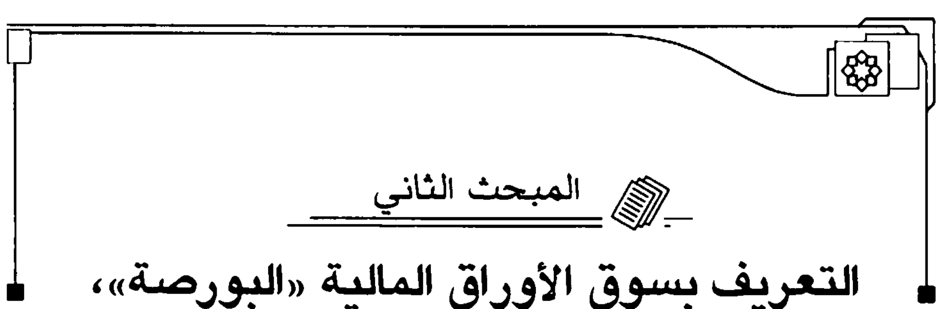
إن الأوراق النقدية لها صفة مستقلة، فهي بذاتها أثمان للأشياء، يعرف بها قيمة وقدر الشيء، وهي بهذه الخاصية الأساسية تختلف تماماً عن الأوراق التجارية والمالية.

أما الأوراق التجارية فهي تختلف عن الأوراق المالية، فحقوق حامل الأوراق المالية تختلف عن حقوق حامل الأوراق التجارية، كما أن وظيفة الأوراق التجارية حفظ الحقوق المالية وأداء الالتزامات، أما الأوراق المالية فهي لتحصيل الأرباح واكتساب حقوق أخرى في إدارة الشركة ونحو ذلك، وقد ذكرت هذا في خصائص الأوراق التجارية.

وسيأتي تفصيل حقوق ووظائف الأسهم والسندات إن شاء الله ـ تعالى ـ.

والله تعالى أعلم.





المبحث الثاني

التعريف بسوق الأوراق المالية «البورصة»، وعلاقة الأسهم والسندات بها

○ **تمهيد:**

يقال: إن أول من عَرَفَ الأسواق المالية هم الرومان في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم مرّت بمراحل حتى وُجد مركز بيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع عشر في فرنسا ـ باريس ـ، ثم تدرّجت هذه الأسواق، واتسع نطاقها حتى أصبحت بالصورة التي هي عليها الآن[(١)].

أما كلمة (بورصة) فقد خرجت من بلجيكا، فقد كان التجّار في بلجيكا يجتمعون لتبادل الصفقات أمام قصر عائلة (بورسيه)، ويقع في بلدة (بروج)، وأصبح اسم هذه الأسرة متداولاً بصورة مستمرة بين التجار إلى أن صارت كلمة (بورصة) تطلق على سوق الأوراق المالية[(٢)]. إذاً كلمة بورصة ليست عربية.

○ **تعريف سوق المال (البورصة):**

● **الأسواق المالية أو البورصات:**

هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون في البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها،

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٢/٣٩٣، ط. دار المعرفة.

(٢) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد مسعود الجهني ص١٩.

وتقوم على إدارة البورصة هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ هذه القوانين[1].

ويمكن أن تعرّف بأنها: «سوق منظمة، تنعقد في مكان معين، في أوقات دورية، للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية»[2].

وهناك تعريف آخر يعطي تفصيلاً زائداً وهو أنها: «سوق منظمة، تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن أو العدّ، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة»[3].

وهذه التعريفات متقاربة تكاد تختلف بالألفاظ، وهي تعطي مدلولاً واضحاً على أن هذه السوق سوق خاصة، لها صفات تنفرد بها عن الأسواق المعروفة، وفيما يلي أهم الفروق بين هذه السوق والأسواق الاعتيادية المعروفة.

● الفروق بين السوق المعروفة وأسواق المال (البورصة):

١ - في البورصة يكون التعاقد وفق أنظمة خاصة، وشروط معينة، لا تتغير في كل العقود، وهذا بعكس ما يتم في السوق، إذ كل صفقة مستقلة عن غيرها.

٢ - أن التعامل في السوق يتم على جميع أنواع السلع، أما في البورصة فإنه لا يتم إلا على سلعة أو سلع خاصة، وبشروط معينة، يمكن إجمال أهمها بما يلي:

---

(١) بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة، إعداد إدارة البحوث في الغرفة التجارية الصناعية في الرياض ص١١.

(٢) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مراد كاظم ص٧.

(٣) الاقتصاد السياسي، د. زكي عبد المتعال ص١٢، ط. مطبعة العلوم، ١٩٣٣م، بورصات الأوراق المالية والقطن، إبراهيم أبو العلا ص١٢، ط. معهد التخطيط، ١٩٦٠م.

أ ـ أن تكون السلعة قابلة للبقاء والتخزين مدة طويلة بدون تلف.

ب ـ أن تكون السلعة مثلية تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد.

ج ـ أن تكون السلعة من السلع العالمية الأساسية كالنفط، والمعادن الثمينة، والقمح.

٣ ـ يجتمع في السوق المشتري بالبائع، والسلع موجودة ومنظورة أمام المتعاملين. أما في البورصة فإن البيع والشراء يتم والسلع المتعاقد عليها غير موجودة، وإنما تتم الصفقات بواسطة السماسرة والوسطاء المعينين في سوق المال (البورصة) لهذا الغرض أو عن طريق الحواسيب.

٤ ـ يتم تسليم السلعة في السوق بالحال غالباً ويدفع ثمنها فوراً، أما في البورصة فيكون القبض ودفع الثمن متأخراً عادةً عن عقد الصفقة، بل إن في بورصات العقود الآجلة لا يكون هناك قبض للبضاعة، ولا دفع للأثمان، بل يكون العوضان آجلين.

٥ ـ يوجد في الأسواق العامة طوائف عديدة من التجار، غير متخصصة غالباً بنوع معين من التجارة، بينما في البورصة تتخصص كل طائفة بنوع من التجارة.

٦ ـ تعقد بالبورصة صفقات كثيرة ومتكررة تؤثر على الأسعار، وهذا بعكس السوق حيث تعقد فيه صفقات قليلة ومتفرقة[١].

● أنواع البورصات:

١ ـ **بورصة البضاعة الحاضرة**: وهي التي يتم التعامل فيها بناءً على عيّنة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم، أو يجري التعامل فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر باتّ أو معلق خلال فترة معينة.

٢ ـ **بورصة الأوراق المالية**: وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو

---

(١) أحكام السوق، د. أحمد الدريويش ص٥٦٦، ط. دار عالم الكتب.

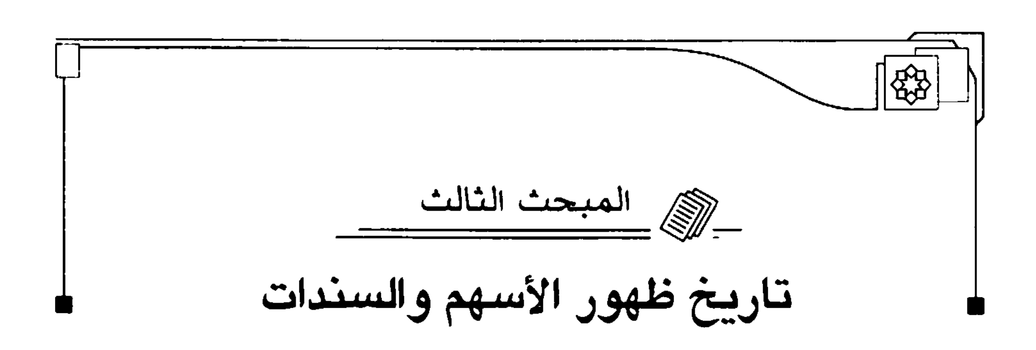
السندات بسعر باتٍّ، أو بسعر البورصة، في تصفية محددة بتاريخ معين، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف، أي لا يملكها بائعها.

٣ - **بورصة العقود أو بورصة (الكونتراتات)**: وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر باتٍّ، أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال[١].

والذي يعنينا من هذه البورصات هي بورصة الأوراق المالية، وهي مكان المعاملات التجارية في الأسهم والسندات، ومن هنا يظهر أن للأسهم والسندات علاقة قوية بالبورصات لا تنفك عنها، إذ هي مكان بيع وشراء الأسهم والسندات وتحديد الأسعار ومختلف المعاملات المتعلقة بالأسهم والسندات، والبورصة ليست هي المكان الوحيد الذي تباع وتشترى فيه الأسهم والسندات، فقد يتم ذلك من خلال شبكات الحواسيب المنتشرة في البنوك، لاسيما في الدول التي لم تنشأ فيها بعد بورصات للأوراق المالية.



(١) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي ص٧٧، ط. دار النهضة العربية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦، ج٢، ص١٣٢٠.



المبحث الثالث

تاريخ ظهور الأسهم والسندات

السهم بمعناه الأصلي ـ أي أنه نصيب في شيء أو في شركة ـ قديم جداً، فما زال الناس يكون بينهم شركة في عمل أو متاع معين، فيكون لكل واحد سهم في هذه الشركة.

وكذلك السند بمعنى أنه صك يثبت حقاً للدائن على المدين، يستند عليه عند إثبات حقه أو المطالبة به، هو بهذا المعنى أيضاً قديم، فكل ورقة تحمل إثبات حق شخص على آخر هي سند بهذا المعنى، وهذا قديم بين الناس، معروف بينهم كما هو معلوم.

أما السند والسهم بمعناهما الاصطلاحي المعاصر فلم أجد فيما بين يدي من المراجع ما يحدّد تماماً تاريخ ظهورهما، إلا أني وجدت ما يدل على قِدمها، فهي بالطبع موجودة قبل وجود أسواق المال، والتسلسل التاريخي يدل على أن بورصة البضائع كانت قبل بورصة الأوراق التجارية والمالية، ثم دخلت معها بورصة الأوراق التجارية والمالية، وكانت بورصة الأوراق التجارية سابقة على المالية، فأول ما عرف تداول الأوراق التجارية ـ الكمبيالات والسحوبات الإذنية ـ كان في القرن الثالث عشر في فرنسا، ومن أجل تنظيم هذه العملية، أوجد ملك فرنسا (فيليب الأشقر) مهنة سماسرة الصرف[١].

ثم في عام ١٥٩٩م تأسست شركة الهند الشرقية وطرحت أسهمها للتداول، وفي عام ١٦٨٨م بدأ التعامل في سندات الائتمان التي تمول التبادل

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات محمد صالح جابر ص٦٦، ط. دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م.

التجاري، ثم بدأت مرحلة جديدة للأوراق المالية في القرن السادس عشر حين أخذت الحكومات تقترض من الجماهير، ولجأت الشركات إلى الاقتراض عن طريق إصدار السندات.

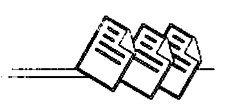
إلا أن الخطوة الأولى والهامة في تسهيل التعامل بسندات القرض كانت عندما أصدر الملك (وليم الثالث) في عام ١٦٩٣م قراراً حول سندات القرض التي أصدرها من قبل، منح فيه مالك صك القرض الحق في التنازل عنه لأي شخص يرغب في شرائه، وهكذا نشأت الخطوة الأولى لتحقيق سيولة الاستثمارات بإقرار حوالة الحق في صك الاستثمار.

واستمر التداخل في التعامل بين الأوراق المالية والأوراق التجارية حتى بعد قيام أسواق الأوراق المالية، حيث تذكر المصادر أن بورصة باريس وفي عام ١٧٢٤م كانت تقصر عملياتها على سندات بلدية باريس والأوراق المالية والكمبيالات. ثم أصبحت بعد ذلك للأوراق المالية أسواق خاصة بها(١).

ومن خلال هذا التدرج التاريخي يمكن أن يتضح أن الأسهم والسندات بمعناهما الاصطلاحي المعاصر كان ظهورهما الظهور الحقيقي الواسع عندما ظهرت الشركات المساهمة العامة وعندما أخذت الحكومات في القرن السادس عشر تقترض من الجماهير.



(١) الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد صالح جابر ص٦٦، والأسواق والبورصات، مقبل جميعي ص١١٩، ط. دار الكتب، وأسواق الأوراق المالية، د. محي الدين ص٩، ط. دلة البركة.



الباب الأول

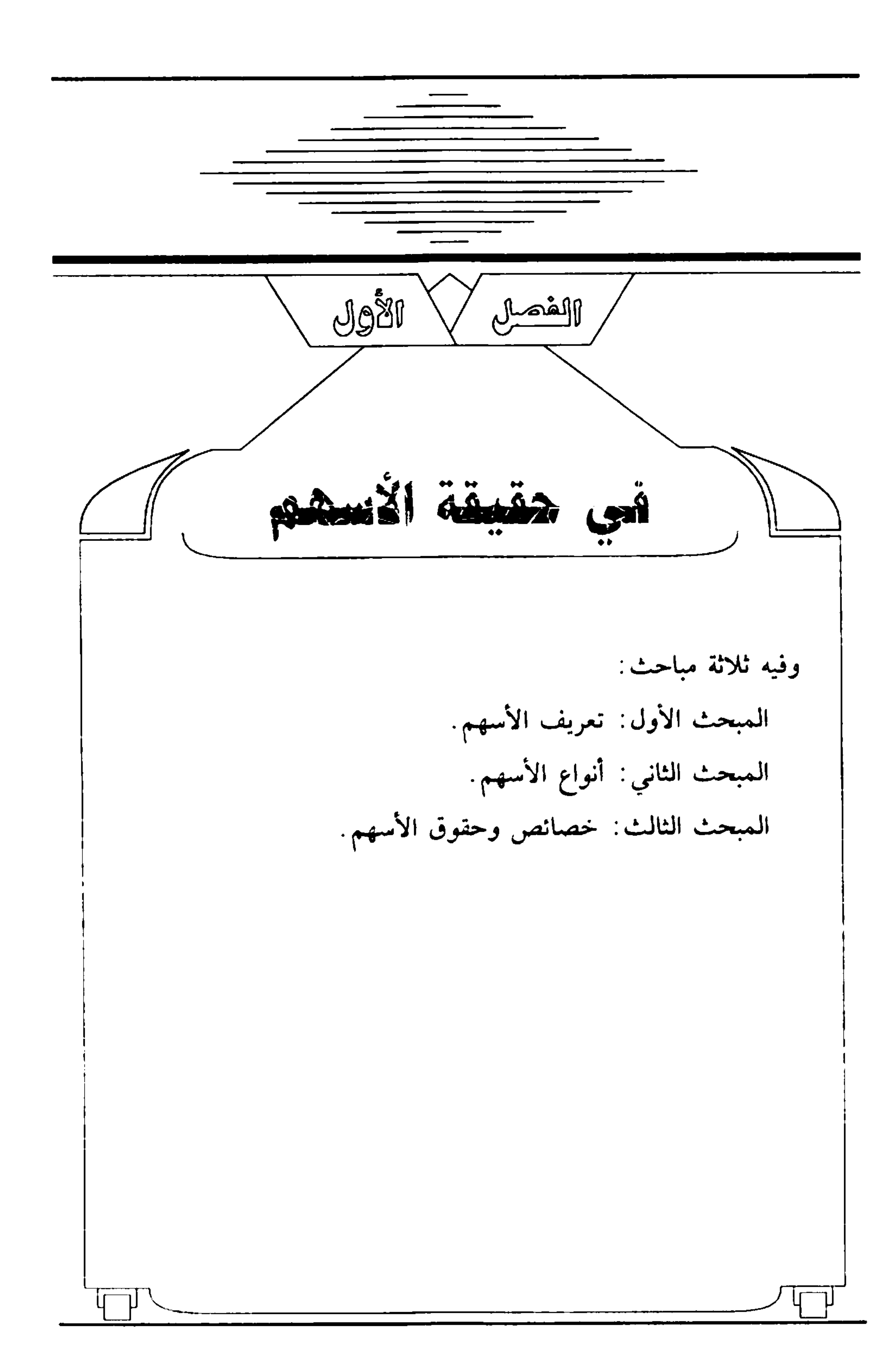
حقيقة الأسهم والسندات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الأسهم.

الفصل الثاني: حقيقة السندات.

الفصل الثالث: مقارنة بين الأسهم والسندات.



الفصل الأول

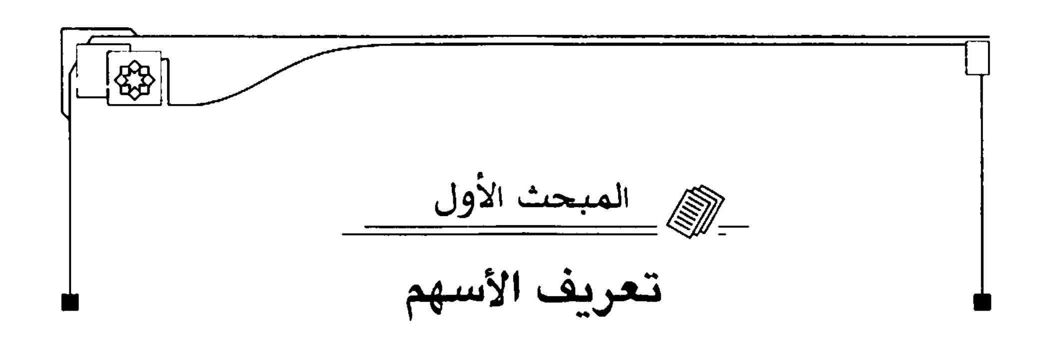
في حقيقة الأسهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم.

المبحث الثالث: خصائص وحقوق الأسهم.



المبحث الأول

تعريف الأسهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً.

❒❒❒❒❒❒

المطلب الأول

تعريف الأسهم لغة

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّر في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهْمَة: النَّصيب، ويقال أَسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السُّهْمَة.

والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

ثم حمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من السِّهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظٌّ من حظوظ.

والسُّهْمَة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم، وقولهم بُرْدٌ مُسَّهم، أي مخطّط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبّه بسهم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَمَ[1] وجه الرجل إذا تغير، يَسْهَمُ، وذلك

(١) هكذا ضبطها المحقق بالفتح كما في لسان العرب ١٢/٣٠٩.

مشتق من السُّهَام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه»[1].

وللسهم في لغة العرب معانٍ كثيرة ترجع جميعها إلى الأصلين الذين ذكرهما ابن فارس: فمنها ما يتعلق بموضوعنا ومنها ما لا دخل له به، يوضح ذلك ما يأتي:

من معاني السهم: الاقتراع. يقال اسْتَهَمَ الرجلان أي اقترعا، والمساهمة المقارعة.

ومنها السَّهْمُ: واحد السهام من النبل وغيره.

والسَّهْمُ: اسم القِدْح الذي يقارع به.

والسُّهُومُ: عبوس الوجه.

والسُّهْمَةُ بالضم: القرابة والنَّصِيبُ.

والسَّهْم: النصيب والحظّ.

وجمع السهم الذي بمعنى النصيب (سُهْمان) و(سِهام) و(سُهْمَة)[2].

❖ والخلاصة:

أن المعاني الأربعة الأول لا تصدق على السهم الاصطلاحي المراد تعريفه لغة في هذا المبحث. بل معناه اللغوي: النصيب فقط، وإن كان يشترك مع المعاني الأخرى في أصل اشتقاق المعنى.

❖ ملحوظة:

يكثر الآن أن يقال شركات المساهَمَة، والمساهمة في اللغة المقارعة ـ كما

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١.

(٢) انظر في هذه المعاني: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٦/ ١٣٨، ط. العلوم والحكم، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ص١٤٥٢. والمصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي ص١٣، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ص٣١٩.

سبق[1] ـ لكن جاء في المعجم الوسيط: «ساهَمَه: قاسمه: أي أخذ سهماً، أي نصيباً معه، ومنه: شركة المساهمة»[2]. وإذا كانت مِن ساهم فهي المساهمة بالفتح وليست المساهِمة بالكسر.

المطلب الثاني

تعريف الأسهم اصطلاحاً

○ **عرفت الأسهم بأنها:**

«صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح»[3].

○ **وقريب من هذا التعريف تعريفها بأنها:**

«أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول»[4].

ويتعرض تعريف ثالث إلى نوع هذا النصيب فيقول: «الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصاً نقديةً أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم»[5].

ويبين تعريف رابع طريقة إثبات هذه الحصة أو النصيب فيقول: «هو النصيب (أي السهم) الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة»[6].

---

(١) انظر ص٤٦.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٥٩، ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٠٨، ط. دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

(٤) القانون التجاري اللبناني المادة ١٠٤، انظر شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٠٨.

(٥) محاضرات، د. محسن شفيق ص١٩٤.

(٦) الشركات التجاري، د. علي حسن يونس ص٥٣٩، ط. دار الفكر العربي.

ويميل بعض الباحثين إلى الترجيح بين هذه التعاريف، مختاراً منها واحداً، ولم يذكر من رجح شيئاً منها سبب الترجيح، ولم أجد ما يبرر ترجيح بعضها على بعض؛ لأنها تعطي مفهوماً يكاد يكون متطابقاً عدا بعض الزيادات التي تكون في بعضها دون بعض.

أما إذا أُنشئ تعريف يجمع ما تشتت من عناصر هذه التعاريف، فربما كان هذا مقبولاً، وقد حاولت جمع ذلك في تعريف كما يلي:

السهم: «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة».

وبناءً على ما تقدم يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم وقيمته الاسمية، واسم صاحبه إن كان سهماً اسمياً، أو يكتب فيه أنه لحامله[1][2].

وفي التعريفات السابقة الإشارة إلى أن السهم يطلق على معنيين:

١ ـ حق ونصيب الشريك أو المساهم في الشركة.

٢ ـ الصك المكتوب المثبت لهذا الحق.

ويعطى للمكتتب شهادة مؤقتة اسمية، يبين فيها اسمه كاملاً، ومقدار أسهمه وقيمتها، ومقدار ما دفعه منها إلى أن تسدد كامل القيمة، ويستبدل بها صك السهم.

ويبقى السهم اسمياً (وهو الذي يحمل اسم صاحبه، وتنتقل ملكيته بالقيد في دفاتر الشركة) إلى حين الوفاء بقيمته كاملاً، ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه، وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية إلى أن يستبدل بها صك السهم[3].

---

(١) الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي ص١٧٨، ط. المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية.

(٢) انظر صورة وثيقة سهم من أسهم شركات المساهمة في الملحقات ص٣٨٥.

(٣) الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي ص١٧٩، المادة ٩٩ من نظام الشركات التجارية في الملكة العربية السعودية.



المبحث الثاني

أنواع الأسهم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث حقوق أصحاب الأسهم.

المطلب الرابع: أنواعها من حيث الاستهلاك وعدمه.

المطلب الخامس: أنواعها من حيث القيمة.

□□□□□□

المطلب الأول

أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك

للسهم أنواع باعتبارات متعددة، ومعرفة هذه الأنواع وتصورها من الضرورة بمكان لإعطاء حكم صحيح لها إذ قد تختلف الأحكام تبعاً لتنوع الأسهم كما سيأتي[1].

---

(١) لا بد من التنبيه هنا إلى مسألتين مهمتين جداً:
الأولى: أن هذه الأنواع والأحكام القانونية المذكورة في مبحث أنواع الأسهم وخصائصها مأخوذة من النظام التجاري المصري والسعودي؛ ولأن الثاني مأخوذ من الأول إلا أشياء يسيرة (انظر شركات المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٧، ص١١) فالكلام والتفصيل عن القانون المصري.
وإذا ذكرت أحكاماً تختص بغير القانون المصريي فأبين من أين أخذتها عند ذكرها، علماً بأن القوانين التجارية في الدول العربية تتشابه في كثير من تفاصيلها، (انظر =

والسهم بالنظر إلى نوع حصة المساهم أي بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك له ثلاثة أنواع:

١ ـ أسهم نقدية.

٢ ـ أسهم عينية.

٣ ـ حصص التأسيس.

وفيما يأتي بيان لها:

١ ـ أسهم نقدية:

وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، فهي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال شركة المساهمة. ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم النقدية قبل أداء قيمتها بالكامل، والتزامات كل من البائع والمشتري، وحقوق هذه الأسهم في

= شركات المساهمة، د. أو زيد رضوان ص١١١، ١١٢، ١١٣).

الثانية: يذكر الباحثون في القوانين التجارية حين النقل عنهم أن هذا لايجوز، وهذا لا يصح، وهذا يجب، ونحو ذلك، وأنه في التشريع أو القانون أو النظام أو أي اسم يسمونه به يوجد أحكام خاصة بالمعاملات التجارية، وهذا يأتون به على سبيل الإلزام، وأنه لا بد من العمل على وفقه، بل يرتبون على مخالفته، عقوبات. ومعلوم أن هذه قوانين لم تأت بها الشريعة الإسلامية، وإنما وضعها البشر من عند أنفسهم ولم يخضعوها لا للكتاب ولا للسنة ولا لاستنباطات العلماء منهما. والآيات والأحاديث في وجوب تحكيم شرع الله كثيرة معلومة، وهي دالة على أن تحكيم غير شرع الله من المنكرات الكبار وهو مضاد لشرع الله. لكن لا بد من دراستها كما هي لإعطائها حكماً فقهياً صحيحاً يوافق الواقع. ولست أقصد بهذه القوانين والأنظمة ما لا مساس له بالشرع نحو تنظيمات الأسواق والترتيبات الإدارية التي تساعد على انضباط العمل، بل أقصد التشريعات الوضعية المستمدة من قوانين وضعيه. ومن الحلول المناسبة أن تعرض تلك التشريعات على لجان شرعية تتولى تنقيحها بإبقاء ما يتوافق مع الشرع وإلغاء ما عداه.

الأرباح والتصويت[1]، وقد تختلف بعض هذه الأحكام النظامية للأسهم من دولة لأخرى، ومن شركة لأخرى.

٢ ـ أسهم عينية:

وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور الآتية:

أ ـ أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة.

ب ـ أنه يجب تقدير الحصص العينية تقديراً صحيحاً قبل منح الأسهم العينية.

ج ـ أنه لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة[2].

٣ ـ حصص التأسيس:

يذكر بعض الباحثين حصص التأسيس قسيماً للأسهم والسندات، فأنواع الأوراق المالية عندهم ثلاثة:

١ ـ أسهم.

٢ ـ سندات.

٣ ـ حصص تأسيس.

في حين يذكرها قسم من الباحثين على أنها أحد أنواع الأسهم، ويجعلوها قسماً ثالثاً في تقسيم السهم بالنظر إلى أنواع حصة السهم.

● حصص التأسيس:

هي حق في جزء من الأرباح التي تحققها الشركة، وليس لها قيمة اسمية، وتعطى مقابل اختراع أو امتياز من الحكومة، وتتداول هذه الحصص في بورصة الأوراق المالية على أساس صافي نصيبها من أرباح الشركة[3].

وبعبارة أخرى: هي صكوك خاصة ذات مردود مادي، تمنحها الشركة

---

(١) القانون التجاري، شركات الأموال، مصطفى طه ص٦٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص٣٧، ط. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢م.

لمن يقدم لها براءة اختراع، أو امتيازاً خاصاً كان حصل عليه من الدولة أو من شخص اعتباري عام بحيث تخول هذه الصكوك من منحت لهم الحق في نسبة من أرباح الشركة ولكن لا تعتبر هذه الحصص جزءاً من رأس مال الشركة، ولا يكون لأصحابها الحق في مداولات الشركة، أو في إدارتها. وهذه الحصص يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها، وهي قابلة للتداول وينطبق عليها ما ينطبق على أسهم الشركة في التداول. ولا يتملكها في مواجهة الشركة إلا شخص واحد كما في الأسهم.

ولا يقتصر إصدار حصص التأسيس على الفترة التي يتم فيها إنشاء الشركة كما يوهم اسم هذه الحصص، وإنما يجوز أن يصدر بعد ذلك شريطة أن يكون نظام الشركة يجيز ذلك[1].

وبعد التعريف بحصص التأسيس فالذي يظهر لي أن اعتبار حصص التأسيس أحد أنواع الأسهم هو الأرجح باعتبار حقيقة حصص التأسيس، ولذلك جعلتها قسماً ثالثاً في تقسيم السهم بالنظر إلى أنواع حصة السهم كما سبق[2].

المطلب الثاني

أنواع الأسهم من حيث الشكل

من خصائص السهم أنه قابل للتداول، فيجب أن يتخذ شكلاً يسمح بتداوله بسهولة، ولذلك أنواع وأشكال كما يلي:

١ ـ أسهم اسمية:

وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة.

---

(١) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص٢٠٠.

(٢) انظر ص٥٠.

٢ ـ أسهم لحاملها:

وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية[١].

وهذا النوع من الأسهم يوشك أن يكون قد اختفى تماماً، ولا يتعامل به الناس اليوم. بل قضت بعض القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تكون أسهماً لحاملها[٢].

قال بعض الباحثين: «يلاحظ أن الكثير من التشريعات تميل إلى الأخذ بالأسهم الاسمية أكثر من ميلها إلى الأخذ بالأسهم لحامله، بل إن بعض التشريعات مثل القانون المصري، والقانون الكويتي، والقانون السوري يستلزم أن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسهماً اسمية، وتحظر إصدار الأسهم لحاملها، وربما كان وراء هذا الموقف رغبة المشرع في فرض رقابة على تداول الأسهم، وقطع السبيل على وقوع أسهم شركات المساهمة في يد أجانب، وهو الأمر الذي يبدو سهلاً إذا كانت الأسهم لحاملها.

غير أن بعض التشريعات الأخرى لا تمانع في إصدار أسهم لحاملها، وإن كان ذلك يجب أن يتم بشرط، مثل القانون العراقي والقانون اللبناني، فضلاً عن القانون الفرنسي والقانون الألماني»[٣].

والأسهم لحاملها لا يمكن أن تصدر إلا إذا دفعت كل قيمتها. وعلى هذا الأساس إذا لم تطلب الشركة دفع كل قيمة أسهمها النقدية عند الاكتتاب فمن

---

(١) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص١٧٩، والشركات، لعلي حسن يونس ص٥٤٠.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم (١١١) سنة ١٩٦١م المصري، والمادة ٩٧ من القانون التجاري السوري ف٢، وكذلك الحال في قانون الشركات الأردني كما في المعاملات المالية ص١٦٥، د. محمد شبير.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١٥، ١١٦.

الواجب أن تصدر الأسهم في الشكل الاسمي حتى يتم الوفاء بكل قيمتها. والحكمة في ذلك أن الأسهم الاسمية لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر الشركة، الأمر الذي يمكنها من معرفة أسماء المتنازلين السابقين، واسم المتنازل إليه الأخير، فتستطيع أن توجه إليه المطالبة بأداء الباقي من قيمة السهم. أما السهم لحامله فيتداول بطريق التسليم. بحيث لا تستطيع الشركة معرفة أسماء الأشخاص الذين تداولوا السهم، بل ولا اسم الشخص الذي يحمله، إذ قد لايتقدم المساهم عند توزيع الأرباح إلا بالقسيمة»[1].

٣ ـ أسهم للأمر:

وهي: أسهم تتضمن عبارة (لأمر)، وتتداول بطريق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر[2].

وهي نادرة بل أقل حتى من الأسهم لحاملها مع ندرة الأخيرة.

وهذا هو السهم الإذني. إذ يكتب اسم صاحب الحق مسبوقاً بعبارة (لأمر أو لإذن)[3].

المطلب الثالث

أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم

الأصل أن تتمتع جميع أسهم شركة المساهمة بحقوق متساوية. إلا أنه كثيراً ما يجري العمل على إقامة نوع من التفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق، فتعطى لبعض الأسهم امتيازات لا تخول للأسهم الأخرى[4]. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأسهم كالآتي:

---

(١) محاضرات، د. محسن شفيق ص١٩٨، وشركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٣٥٤، ط. جامعة الإمام.

(٢) الشركات، د. الخياط ٢/٩٦، والشركات، لعلي حسن يونس ص٥٤٠، ط. دار السلام.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١٥.

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١٧.

١ ـ أسهم عادية:

وهي التي تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية، فهي تعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات[١].

٢ ـ أسهم امتياز:

هي تلك الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، أو أية مزية أخرى[٢] مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.

وإذا كان هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارّون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة[٣] مكونة من جميع

---

(١) الشركات، د. الخياط ٢/٩٦، والاستثمار بالأسهم، د. عيد الجهني ص٤٢.

(٢) الشركات، د. محمد بابللي ص١٨٤.

(٣) سيتكرر معنا ذكر الجمعيات العامة ولذلك لعل من المناسب التعريف بها هنا، وفي الشركات المساهمة ثلاثة أنواع للجمعيات العمومية بيانها فيما يأتي:

١ ـ الجمعية العمومية التأسيسية:

عند انتهاء المؤسسين من إجراءات الاكتتاب في رأس المال، والوفاء بالمبالغ الواجب دفعها فعليهم بعد ذلك أن يوجهوا الدعوة إلى عقد جمعية تأسيسية، تضم جميع المساهمين، مهما كانت نوع حصصهم، وذلك من أجل التصديق على القانون النظامي للشركة، والوقوف على صحة الإجراءات التي اتبعت في تأسيسها. كذلك من أعمال هذه الجمعية تعيين أول مجلس إدارة للشركة. ويحصل كثيراً أن يعين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة، ويظل الأمر خاضعاً لمصادقة الجمعية العمومية التأسيسية، والتي غالباً ما توافق على ما قرره المؤسسون تقديراً لجهودهم في إنشاء الشركة وتأسيسها.

انظر الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٣٥٠ ـ ٣٥١، وبورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص٤١.

٢ ـ الجمعية العمومية العادية:

وأعضاؤها في الأصل جميع المساهمين، لكن لنظام الشركة أن يبين من له حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. ويجب أن تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين مرة الأقل في كل سنة، في المكان والزمان الذين يعينهما النظام، وذلك لسماع تقرير مجلس =

فئات المساهمين، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك[1].

• سبب إصدار أسهم الامتياز:

تصدر أسهم الامتياز لأحد سببين:

أولهما: أن تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها، فتصدر هذا النوع من الأسهم لحث الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وغالباً ما تكون أعمال الشركة غير مقبولة عند الجمهور، فتلجأ إلى هذا النوع من الأسهم الممتازة ترغيباً للجمهور وحثاً لهم على المشاركة.

الثاني: تقديم امتيازات لحملة الأسهم القديمة (أو بعضهم) مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم امتياز، مراعاةً لهذه المصلحة[2].

ومما سبق يتبين أن الأسهم الممتازة قد تصدر من جديد أو قد تكون أسهماً اعتيادية وتحول إلى الامتياز.

وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

= الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وتقرير المراقب وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ونحو هذا. فهي يناط بها الإشراف على سير الشركة واتخاذ القرارات التي تخرج عن اختصاص مجلس الإدارة. انظر الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤٨٩.

٣ ـ **الجمعية العمومية غير العادية**:

وهي الجمعية التي تتولى تعديل نظام الشركة، وهذا هو اختصاصها الوحيد. ولهذا فهي لا تنعقد إلا إذا دعت الحاجة إلى إجراء هذا التعديل، وهي غير عادية؛ لأن تعديل نظام الشركة ليس إجراءً دارجاً، ولكن تقتضيه ظروف خاصة.

انظر الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤٨٩، ٤٩٣، وبورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص٤١، ٤٢.

(١) الشركات، د. محمد بابللي ص١٨٥.

(٢) الشركات، د. محمد بابللي ص١٨٤، ١٨٥، وشركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٣٥٨.

أ ـ أسهم امتياز أولوية:

وهي على أنواع كما يلي:

أ ـ الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في الحصول على ربح إضافي، كأن تختص مثلاً بحصة في الأرباح لا تقل عن ٥٪ من قيمتها، وما يتبقى يوزع على الأسهم جميعاً بالتساوي، ومنها الأسهم الممتازة.

ب ـ الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية قبل باقي المساهمين[١].

ج ـ أسهم الأولوية التي تخول صاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت[٢].

د ـ أسهم الأولوية التي تخول المساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال[٣].

فهذه أربعة أنواع لأسهم الامتياز الأولوية.

ويعلم من هذا أن أصحاب الأسهم الممتازة قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، وامتازوا عليهم بربح زائد، أو بحقوق زائدة، مع أن قيمة السهم الاسمية واحدة بالنظر إليهم جميعاً.

ويجوز للشركة بحسب القانون التجاري أن تصدر أسهم أولوية، بشرط أن ينص على ذلك في نظام الشركة، حتى يكون المساهمون على بينة من الأمر، أما إذا لم يتضمن نظام الشركة نصاً في هذا الشأن فليس للشركة أن تصدر أسهم أولوية إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يكون القرار نافذاً إلا بموافقة ثلثي حملة أسهم الفئة التي يتعلق بها التعديل[٤].

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٧٣، ٧٤.

(٢) الشركات، الخياط ٢/ ٢٢٣.

(٣) شركات المساهمة، د. محمد صالح ٢/ ١٤٠، ط. ١٩٤٩م، الشركات، د. الخياط ٢/ ٩٧.

(٤) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٧٣، ٧٤.

ب ـ الأسهم ذات الصوت المتعدد:

وهي الأسهم التي تعطي حاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة.

وامتياز التصويت يستخدم غالباً في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي حصص رأس المال، كأن يُقرر للوطنين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب حتى تكون لهم الأغلبية في الجمعيات العامة، ولو لم تكن لهم أغلبية رأس المال. أو أن يقرر ذلك لمؤسسي الشركة حتى يتيسر لهم معارضة الإجراءات الخطيرة التي قد يطلبها المساهمون العاديون كعزل المديرين من غير مسوغ مشروع[1].

وهذا النوع من الامتياز ممنوع في النظام السعودي كما في المادة (١٠٣) منه فقد جاء فيها:

«ولا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددةً»[2].

المطلب الرابع

أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه

استهلاك الأسهم: هو رد قيمتها للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، والأصل أن الأسهم لا تستهلك ما دامت الشركة قائمة؛ لأن من حق الشريك البقاء في الشركة، ومع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضرورياً في بعض الحالات، كما إذا كانت ممتلكات الشركة مما يلحقه التلف مع توالي الزمن، كشركات المناجم والمحاجر، أو كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة، يمنح لها لمدة معينة، تصبح بعدها موجودات الشركة ملكاً للهيئة المانحة للامتياز بلا مقابل، كشركات الكهرباء والمياه.

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٧٤.

(٢) شركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٣٦٠، ٣٦١.

ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها، حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حَلِّها، مع منح المساهم الذي استهلك سهمه سهم تمتع ـ كما سيأتي ـ بدلاً من سهم رأس المال المستهلك.

واستهلاك الأسهم ليس إجبارياً؛ لأن الشركة ليست مدينة حقّاً تجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا عند حل الشركة.

وقد تتم عملية الاستهلاك باستهلاك بعض الأسهم كالربع والثلث وتعين الأسهم التي تستهلك بطريق القرعة، وتنظم عملية الاستهلاك بحيث يتم الوفاء بكل قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة.

وقد تلجأ الشركة إلى طريقة استهلاك الأسهم جميعاً استهلاكاً تدريجياً، وذلك بأن ترد كل سنة إلى المساهمين جزءاً من قيمة أسهمهم، حتى تستهلك جميعاً معاً في نهاية أجل الشركة[1]، وفي هذا من العدل بين المساهمين ما لا يخفى.

وقد يكون الاستهلاك «بشراء الشركة لأسهمها، وتعدمها، وإعدامها يقتضي ألا يكون للأسهم التي تشتريها أصوات في مداولات جمعيات المساهمين»[2].

وبعد هذا الإيضاح لمعنى الاستهلاك وما يتعلق به يمكن بيان أقسام الأسهم بالنسبة للاستهلاك.

١ ـ أسهم رأس المال:

«وهي التي يقدمها المساهم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة، أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء»[3].

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٦٩ ـ ٧٠، الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص١٨٧.

(٢) شركة المساهمة، د. صالح المرزوقي ص٣٦٤.

(٣) شركة المساهمة، د. صالح بن زبن المرزوقي ص٣٦١.

٢ ـ أسهم التمتع:

وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه ـ أو بعبارة أخرى هي الأسهم التي استهلكت قيمتها ـ، ولما كان استهلاك الأسهم من الأرباح، ولا يجوز أن ينقص رأس المال من الاستهلاك، فلا وجه لمنع صاحب الأسهم المستهلكة من حقه في الشركة، فيعطى أسهم تمتع، وسهم التمتع يمنح صاحبه صفة الشريك والحقوق المتصلة بهذه الصفة، فيعطي سهم التمتع لحامله حق التصويت في الجمعيات العامة، وحقاً في الأرباح السنوية، وحقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها بعد استيفاء أصحاب الأسهم التي لم تستهلك حقوقهم من الشركة، وهذه الحقوق هي أوجه الشبه بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال[١].

أما أوجه الاختلاف فهي أن نظام الشركة ينص في العادة على إعطاء أسهم رأس المال نسبة معينة من الأرباح (٥٪ من قيمتها مثلاً)[٢]، وهو ما يسمى بالربح الثابت، ثم يوزع فائض الربح بالتساوي بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع[٣].

كما أن أصحاب أسهم التمتع لا يشتركون في قسمة موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم، نظراً لأن القيمة الاسمية لأسهم التمتع قد دفعت من قبل.

ويخلص من هذا أن قيمة أسهم التمتع في البورصة أقل من قيمة أسهم رأس المال[٤].

---

(١) الشركات التجارية، د. محمود البابللي ص١٨٧، شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٧١.

(٢) أي من قيمة السهم الاسمية، ولذلك ربما استغرقت جميع الربح إذا كان قليلاً.، د. المرزوقي ص ٣٦٩.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٧١.

(٤) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٧١، ٧٢، الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص١٨٧.

المطلب الخامس

أنواع الأسهم من حيث القيمة

للسهم قيم تختلف بحسب ما يعتبر به:

أ ـ القيمة الاسمية للسهم:

وهي القيمة المبينة في الصك، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس مال الشركة.

ب ـ قيمة الإصدار:

«وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال؛ لأن رأس المال (المصدر) يكون غير مكتتب فيه بالكامل في هذه الحالة، ولا يجوز إصدار السهم بقيمة أعلى من قيمته الاسمية إلا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تضاف الزيادة الناجمة عن الفرق بين قيمة الإصدار والقيمة الاسمية إلى الاحتياطي القانوني للشركة»[١].

ج ـ القيمة الحقيقية:

وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، فإذا ربحت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية. ولا تتبلور هذه القيمة الفعلية نهائياً إلا عند تصفية الشركة، وتسوية ديونها تسوية نهائية عند حل الشركة، أو نظرية عند اندماج الشركات مثلاً.

ويعلم من هذا أنه إذا لم يكن على الشركة ديون فإن أصولها تعادل رأس مالها، وتكون القيمة الحقيقة للسهم مساوية لقيمته الاسمية.

د ـ القيمة السوقية:

هي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات،

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص٦٥.

ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة، منها مدى سلامة المركز المالي للشركة ونجاح مشروعها.

وقيمة السهم في البورصة أو قيمته السوقية يفترض أن تكون مماثلة لقيمته الحقيقية، بمعنى أن السهم يجب أن يباع بثمن عادل مساوى للمبلغ الذي يحصل عليه السهم فيما لو انحلت الشركة مباشرة بعد الشراء. بيد أن هناك ظروفاً تؤثر على قيمة السهم في البورصة، أهمها مقدار الأرباح التي تمنحها الشركة، والارتفاع الحاصل في قيمة أصولها، واحتمالات المستقبل بالنسبة لمشاريع الشركة، وقانون العرض والطلب، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة، والمضاربات على الصعود أو النزول[١].

المطلب السادس

أنواع الأسهم من حيث التداول

وللأسهم بهذا الاعتبار نوعان:

١ ـ أسهم ضمان:

وهي أسهم غير قابلة للتداول يقدمها عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة لضمان إدارته، ولا يجوز تداول الأسهم إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله[٢].

٢ ـ أسهم التداول:

وتشمل جميع الأسهم عدا أسهم الضمان، فيجوز تداول الأسهم بيعاً وشراءً حسب أنظمة التداول.

* * *

---

(١) انظر في قيم السهم: شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١٢، وشركات الأموال، د. مصطفى طه ص٦٤، والشركات، د. الخياط ٢/٩٥.

(٢) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص٨١.



المبحث الثالث

خصائص وحقوق الأسهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الأسهم.

المطلب الثاني: حقوق الأسهم.

□□□□□□

المطلب الأول

خصائص الأسهم

لأسهم شركات المساهمة خصائص تميزها عن غيرها. وقد أوضحت القوانين التجارية الخاصة بأسهم شركات المساهمة هذه الخصائص كما يلي:

١ ـ تساوي قيمة السهم:

يجب أن تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة، وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة. وقد وضَعت بعض القوانين التجارية حدّاً أعلى وحدّاً أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها. والهدف الذي لأجله يجب أن تتساوى قيمة الأسهم هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

وعلى ذلك لا يصح إصدار أسهم بدون قيمة محددة، إلا عند من لا يرى التحديد كما في النظام الأمريكي والكندي والبلجيكي.

ويعني تساوي القيمة في الأسهم أن تتساوى بالضرورة الحقوق التي

تمنحها الأسهم للمساهمين ما دامت من نوع واحد، إلا أن هذا التساوي في الحقوق التي يمنحها السهم قد يختلف بحسب أنواع الأسهم، فقد تصدر الشركة نوعاً من الأسهم تعطي حقوقاً أو مزايا أكبر من تلك التي تعطيها الأسهم العادية، وقد سبق الحديث عنها عند الكلام على أنواع الأسهم[1]. والمهم أن تتساوى الأسهم التي من نوع واحد في الحقوق والواجبات[2].

٢ ـ تساوي مسؤولية الشركاء:

أي أن تكون مسؤولية الشركاء مقسمة عليهم بحسبي قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بحسب أسهمه التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها.

٣ ـ عدم قابلية السهم للتجزئة:

أي لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة. فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة. ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، وإن اعتبر باقي الشركاء في السهم مسؤولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية.

ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة[3].

٤ ـ قابلية السهم للتداول:

لا بد من الكلام على تداول الأسهم، وما يتعلق به من تفريعات في نظام شركات المساهمة؛ لأن واقع الأمر في هذا الوقت أنه يندر أن يبقى السهم عند صاحبه ليأخذ أرباحه فقط، بل تستمر العمليات في الأسهم بيعاً وشراءً.

---

(١) انظر ص٥٤.

(٢) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١١، وشركات الأموال، د. مصطفى طه ص٦٤.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١٣.

● **معنى تداول الأسهم:**

انتقال ملكيتها بين الأشخاص من مساهم لآخر وهكذا.

وتعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية في الشركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بحيث إذا نص في نظام الشركة الأساسي أو صدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بما يتضمن تحريم التنازل عن الأسهم فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة لتصبح من شركات الأشخاص[١].

كما أنه من الناحية الأخرى فإن حق التنازل عن السهم هو من حقوق المساهم المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منه، غير أن ذلك لا يمنع من وضع قيود اتفاقية على هذا الحق[٢].

والقابلية للتداول هي التي يسرت جمع رؤوس الأموال الضخمة في شركات المساهمة[٣]، وانتشار الأسهم بين كل الطبقات الاجتماعية. ولا ينقص تداول السهم من حقوق دائني الشركة؛ لأن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة، وإنما يحل محله شخص آخر، فيظل رأس المال ثابتاً لضمان حقوق الدائنين[٤].

● **توفير التداول:**

لكي يتوافر التداول أوجبت المواد القانونية للشركات أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية لتقيد

---

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١٤.

(٢) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١١٤، والشركات، د. الخياط ٢/٩٩.

(٣) بالإضافة إلى سهولة اقتناء الأسهم لغالب طبقات المجتمع بسبب انخفاض سعر السهم الواحد. وإنما ذكرت التداول لأن البحث الآن فيه.

(٤) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٧٦.

في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات. ويكون عضو مجلس الإدارة[1] المنتدب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه المواد، وعن التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء.

وتشترط اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية لقبول الأوراق المالية في جدول الأسعار أن تكون الأسهم في صكوك من فئة السهم الواحد أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها، بحيث لا تزيد عن ألف سهم في الصك الواحد.

وكذلك لا يجوز التعامل بالأوراق المالية، سواء كانت مقيدة بجدول

---

(١) **التعريف بمجلس إدارة الشركة:**
المجلس الذي يتولى إدارة الشركة المساهمة يسمى «مجلس الإدارة».
والجمعية التأسيسية هي التي تعين أول مجلس إدارة للشركة.
ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً حتى يحضره ثلث الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس.
ويشترط القانون أن يكون العضو مالكاً لجزء من أسهم الشركة يوازي ١/٥٠ من رأس المال.
ولا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان بشرط تطبيق الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء. ولا يجوز لأي عضو مجلس إدارة في الشركة أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
ويعتبر كل عضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة متقاعداً في نهاية السنة المالية التي يبلغ فيها سن الستين ولكن يجوز للجمعية العمومية إعادة انتخابه بقرار خاص.
وتنحصر واجبات مجلس الإدارة فيما يلي:
١ - إعداد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل عام ونشرهما.
٢ - إعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.
انظر: بورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص٣٨، والوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٣٥١.

الأسعار الرسمي أم خارج ذلك الجدول، إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية. ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع. ويقع باطلاً ـ بحكم القانون ـ كل تعامل يتم على خلاف ذلك، ويعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية مقدرة في النظام[1].

● طرق تداول الأسهم:

١ ـ إذا كان السهم اسمياً، فإن تداوله والتنازل عنه يتم بطريق القيد في سجل الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم ذاته. ويتم التنازل عن السهم بين المتعاقدين بالاتفاق، ولكن لا يجوز الاحتجاج بالتنازل على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة. ومتى تم القيد اعتبر المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة. ويكون لها مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم. كما يكون للمتنازل إليه الحق في الأرباح التي تستجد بعد التنازل والحق في التصويت في الجمعيات العامة.

٢ ـ وإذا كان السهم لحامله فإن التنازل عنه يتم بتسليمه من يد لأخرى.

● قيود حرية تداول الأسهم:

السهم وإن كان قابلاً للتداول بطرق خاصة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يرد عليها بعض القيود في النظام القانوني لشركات المساهمة. وهذه القيود إما أن تكون على نوع السهم المبيع، أو مذكورة في شرط منصوص عليه في الاتفاقية، يبين ذلك ما يلي:

١ ـ الأسهم العينية وأسهم المؤسسين:

لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، ولا الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية، وحساب الأرباح

---

(١) بورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص٧٦، ٧٧.

والخسائر، وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين، لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

والهدف من هذا القيد حماية جمهور المدخرين من تلاعب كبار المؤسسين، فقد يقدم حصة عينية، ثم يتمكن بنفوذه في مجلس الشركة من تقديرها بأكثر من قيمتها، ثم يحصل على أسهم عينية بما يساوي ذلك، ثم يعرض هذه الأسهم للبيع قبل انكشاف الأمر.

٢ ـ شهادات الاكتتاب والأسهم النقدية:

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب (وهي شهادات مؤقتة، يحصل عليها المكتتبون عند الاكتتاب، وتثبت حقهم في تسلم الأسهم بمجرد إصدارها)، ولا الأسهم النقدية بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها ـ عند الاقتضاء ـ مقابل نفقات الإصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيدها في السجل التجاري بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب، أو في الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم النقدية.

والهدف من هذا القيد أن بعض المؤسسين يقومون عند تأسيس الشركة بدعاية مغرية، ويبالغون في أغراض الشركة وغاياتها، ثم يطرحون شهادات الاكتتاب أو الأسهم في السوق، فيقبل عليها المكتتبون، وتباع بأكثر من قيمتها الحقيقية تحت تأثير الدعاية، ثم تتضح الحقيقة بنشر نتيجة أعمال الشركة فتنهار قيمة الأسهم. ولذلك لم يجز النظام تداول شهادات الاكتتاب والأسهم في هذه الفترة إلا بالقيمة التي صدرت بها فقط، مضافاً إليها مقابل نفقات الإصدار.

٣ ـ أسهم الضمان:

وهي الأسهم التي يقدمها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة لضمان إدارته، وهذه الأسهم غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وهذه القيود السابقة توجد في النظام القانوني لشركات المساهمة، وقد توجد قيود من خارج النظام، وهي اتفاقية مصدرها من نظام الشركة، ويمكن رد

هذه القيود الاتفاقية إلى اعتبارات مختلفة، فقد تتكون الشركة بين مؤسسين يعرف بعضهم بعضاً، ويرغبون في منع دخول أشخاص لا يحظون بثقتهم في الشركة، وقد يختار المؤسسون مديري الشركة ويرغبون في منع عزل هؤلاء المديرين بمعرفة الجمعيات العامة بقصد تحقيق الاستقرار لإدارة الشركة، وقد تؤسس الشركة برؤوس أموال وطنية، ويريد المؤسسون منع رؤوس الأموال الأجنبية من الدخول في الشركة بتحريم التنازل عن الأسهم للأجانب.

- **الشروط الرئيسة الاتفاقية المقيدة لتداول الأسهم:**

١ ـ شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين:

وهذا الشرط يعني أنه يجب على المساهم الذي يرغب في بيع سهمه إلى غير المساهمين أن يخبر الشركة بذلك، مع بيان اسم المشتري والثمن المعروض، ولأي مساهم آخر حق شراء السهم خلال مدة معينة بثمن عادل.

٢ ـ شرط الاسترداد لمصلحة مجلس الإدارة:

وهو يسمح لمجلس الإدارة أن يخرج بعض المساهمين غير المرغوب فيهم من الشركة عن طريق استرداد أسهمهم إما لمصلحة الشركة أو لمصلحة شخص آخر يحل محل الأول في الشركة، ولا يجوز الاسترداد من رأس المال، بل لا بد أن يكون من الاحتياطي أو من الأرباح.

٣ ـ حق الاسترداد في حالة الوفاة:

وهو يعني أن للشركة حق استرداد السهم في حالة وفاة المساهم بقصد منع الورثة من دخول الشركة.

٤ ـ شرط القبول:

أي يشترط لصحة بيع السهم موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين في كل تنازل عن ملكية سهم، ويقترن شرط القبول غالباً بشرط الاسترداد، وإذا اعترض مجلس الإدارة على مشترٍ معين فلا بد أن يقترح مشترياً آخراً أو يشتري هو السهم بثمن عادل.

٥ ـ شرط منع بيع السهم لأشخاص معينين:

كالأجانب أو الأشخاص الذين يزاولون صناعة أو تجارة تعتبر منافسة للشركة[١].

○ خصائص حصص التأسيس:

سبق أن حصص التأسيس تعتبر من أنواع الأسهم عند بعض الباحثين، وقسيماً للأسهم عند بعضهم الآخر، وقد اعتبرتها نوعاً خاصاً من الأسهم؛ لأنها صك يمنح صاحبه أرباحاً كما في السهم. وخصائص حصص التأسيس كالآتي:

أ ـ أن حصص التأسيس لا تمثل أي جزء من رأس مال الشركة، لأن صاحب الحصة لم يقدم أية حصة نقدية في رأس المال، بل أدى خدمات للشركة، أو قدم حقوقاً معنوية، وإذا قدم حصة عينية فإن هذه الحصة لا تقوم بالنقود ولا تكون جزءاً من رأس المال، وبهذا تختلف حصة التأسيس عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية دخلت في تكوين رأس المال.

ب ـ أن حصة التأسيس تخول صاحبها نصيباً من الأرباح. وحق صاحب حصة التأسيس في الأرباح معلق على وجود أرباح صافية وبذلك يفترق حامل حصة التأسيس عن حامل السند الذي يعتبر دائناً للشركة له الحق في فائدة ثابتة ولو لم تحقق الشركة أرباحاً. وهذا يبين أنه من الخطأ اعتبار صاحب حصص التأسيس دائناً للشركة كما ذهب إليه بعض الباحثين[٢].

ج ـ أن الصك الذي يمثل حصة التأسيس ليست له قيمة اسمية، وإنما يحدد

---

(١) هذه الأحكام والتفريعات لعمليات التداول في الأسهم مأخوذة من مواد النظام القانوني التجاري لشركة المساهمة، ينظر: القانون التجاري، شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص٧٥ فما بعدها، وشركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٣٣٧ فما بعدها، والشركات التجارية، د. محمد بابللي ص١٨٢، ١٨٥.

(٢) انظر الوسيط في الشركات، د. علي حسن يونس ص٤٠٣، ط. دار الفكر العربي، فقد نقله عن بعض الباحثين.

نصيب الحصة في الأرباح، كأن ينص فيه على أنه يعطى الحق في جزء معين من الأرباح المخصصة لأصحاب حصص التأسيس، وذلك على عكس السهم الذي يقيد فيه قيمته الاسمية.

د ـ أن حصة التأسيس لا تخول صاحبها التدخل في إدارة الشركة، على عكس السهم الذي يخول المساهم حق إدارة الشركة والتصويت في الجمعيات العامة[1].

هـ ـ أن حصص التأسيس اسمية، ويمكن أن تكون لحاملها، وهذا من حيث اسم مالكها، وهي تشبه من هذه الجهة الأسهم.

و ـ أنها قابلة للتداول، ويكون تداولها وفقاً لنظام الشركات في تداول الأسهم، وقد سبق تفصيله، وهي تشبه بهذا الأسهم تماماً.

ز ـ أنها لا تقبل التجزئة، وهي تشبه بهذا الأسهم ـ كما سبق تفصيله ـ.

ح ـ أن أصحاب حصص التأسيس لا يتحملون شيئاً من الخسائر إذا أخفق المشروع[2].

المطلب الثاني

حقوق الأسهم

يعطي السهم لصاحبه حقوقاً مختلفة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها بنص في نظام الشركة، أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة[3]، وهي كالتالي:

١ ـ حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة؛ لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه[4].

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص١٠٨.

(٢) الوسيط في الشركات التجارية، د. على حسن يونس ص٤٠٢.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٨٧ ـ ٨٨.

(٤) الشركات، د. عبد العزيز الخياط ٢/ ١٠٠.

٢ ـ حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره[١].

وقد نصت المادة (١٠٧) من نظام الشركات السعودي على هذا الحق بقولها: «يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة.

ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم»[٢].

وحق صاحب السهم في حضور جمعيات المساهمين يختلف بحسب نوع الجمعية. فالجمعية التأسيسية يحق لكل مساهم أن يحضرها ولو كان يحمل سهماً واحداً.

أما الجمعية العامة فتقرير حق الحضور فيها متروك لتقدير نظام الشركة، على أن لا يحرم من حضورها من يكون حائزاً على عشرين سهماً، أي أن الشركة يحق لها أن تقرر في نظامها عدد الأسهم التي يحق لممتلكها حضور هذه الجمعية ولو كان أقل من (٢٠) سهماً، لكن لا يجوز لها أن تمنع حضور من يحمل عشرين سهماً فيما إذا رفعت عدد أسهم من يحق له حضور مداولات الجمعية العامة[٣].

٣ ـ حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات. وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، أو من الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح[٤].

---

(١) الشركات، د. عبد العزيز الخياط ٢/ ١٠٠، وهو اشتراك جزئي في إدارة الشركة، بل أصبح صورياً في كثير من الشركات.

(٢) الشركات التجارية، محمد بابللي ص١٩١.

(٣) المصدر السابق ص١٩١.

(٤) الشركات، د. الخياط ٢/١٠١.

لكن لا يحق للشركة أن تجمد أرباحها في الاحتياطي النظامي[1]، أو الاتفاقي[2]، أو غيره من الاحتياطات إلا بالقدر الذي ينص عليه نظام الشركة، أو تقرره الجمعية العامة العادية، لئلا يحرم المساهم من نصيبه المشروع في أرباح الشركة[3].

وهذا الحق الثابت للمساهم ترد عليه بعض القيود كما يلي:

أ ـ ضرورة تجنيب احتياطي قانوني من صافي أرباح الشركة.

ب ـ يحق للجمعية العمومية للمساهمين أن تستقطع حصة معينة من الأرباح، لتكوين الاحتياطي الاختياري، لكن لا بد من ضرورة أو مبرر قوي لمثل هذا الاستقطاع حتى لا يحرم المساهم من الربح.

ج ـ قد تلزم بعض التشريعات أن تجنب الشركة نسبة من الأرباح الصافية بعد تكوين الاحتياطي القانوني أو الاختياري، وذلك لشراء سندات حكومية أو لغرض الخدمات الاجتماعية[4].

وأخيراً فإن حق المساهم في الحصول على الربح ثابت، وتلتزم به الشركة ولو لم يسحبه المساهم، وعليها ألاّ تتصرف بهذه الأرباح مهما طالت المدة،

---

(١) الاحتياطي النظامي: هو ما يسمى أحياناً الاحتياطي القانوني، وذلك بأن يشترط القانون خصم نسبة معينة من الأرباح سنوياً، ليتكون من ذلك مال احتياطي، تلجأ إليه الشركة في أزماتها المالية، ويستمر الخصم إلى أن يصل إلى نسبة معينة من رأس المال، هي في القانون المصري مثلاً الخمس من رأس المال، فالاحتياطي القانوني عبارة عن أرباح غير جائزة التوزيع تأخذ حكم رأس المال وليس للمساهمين المطالبة بها أثناء حياة الشركة. الوسيط في الشركات التجارية ص٥٠٩.

(٢) الاحتياطي الاتفاقي: هو احتياطي يفرضه نظام الشركة، وذلك باقتطاع نسبة من الأرباح أكبر من نسبة الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً معيناً اتفاقياً، سيكون بالطبع أكبر من قدر الاحتياطي القانوني، وإذا نقص الاحتياطي الاتفاقي بسبب أزمة مالية فيمتنع على الشركة توزيع الأرباح المستقبلية إلى أن يرجع الاحتياطي الاتفاقي إلى وضعه الأول. الوسيط في الشركات التجارية ص٥١١.

(٣) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص١٩٢.

(٤) أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محي الدين حسن ص١١٥.

وإنما تودعها باسمه في المصرف[1].

٤ ـ حق الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها؛ لأن المساهم قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقاً في موجوداتها؛ لأنه نماء رأس المال[2].

وهذا الحق نتيجة طبعية لحقه في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة؛ لأن كل ما تجمع لدى الشركة. وكوّن ماليتها يعتبر من الأرباح التي كان واجباً على الشركة توزيعها لولا احتياجها لها بالشكل الذي أبقته عليه حتى يوم التصفية[3].

٥ ـ حق الرقابة على أعمال الشركة.

وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة[4].

٦ ـ حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.

٧ ـ حق طلب الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات مجلس الإدارة ما يدعو إلى الريبة، لكن يقيد هذا الحق بأن يوافق على ضرورة استعماله عدد من المساهمين يملكون ٥٠٪ من أسهم الشركة كحد أدنى[5].

٨ ـ حق التصرف في الأسهم تنازلاً أو بيعاً أو هبة، باعتبار أن أسهم شركات المساهمة قابلة للتدول، وقد سبق تفصيل أحكام تداول الأسهم.

٩ ـ حق الأولوية في الاكتتاب.

فإذا أرادت الشركة أن تزيد في رأس مالها فالأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين الأساسيين الذين ساهموا أولاً في الشركة، وذلك لمدة محدودة،

---

(١) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص١٩٢.

(٢) الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى طه ٢٩٨/١، نقلاً عن الشركات، د. الخياط ١٠١/٢.

(٣) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص١٩٣.

(٤) الشركات، د. الخياط ١٠١/٢.

(٥) أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محي الدين حسن ص١١٧.

ثم يفتح المجال للمساهمين الجدد[1].

○ حقوق حصص التأسيس:

سبق أن أفرد الكلام عن خصائص حصص التأسيس باعتبار أنها نوع من أنواع الأسهم[2]. فكذلك هنا سيكون الكلام عن حقوق أصحاب حصص التأسيس وهي كما يلي:

بيّن نظام الشركات السعودي في المادة (١١٤) أنه ليس في النظام حقوق محددة لأصحاب حصص التأسيس، وإنما يحدد نظام الشركة، أو قرار الجمعية العامة المنشئ لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها[3].

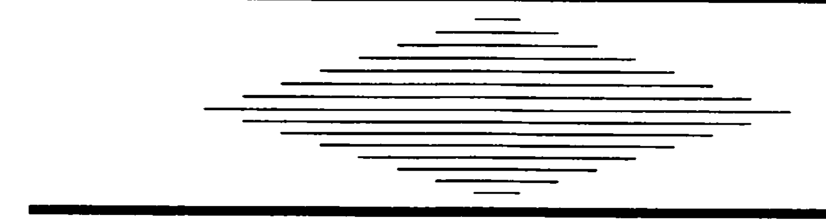
وذكر النظام أنه يجوز أن تمنح هذه الحصص نسبه من الأرباح الصافية لا تزيد على ١٠٪، بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع، كما يجوز أن تمنح عند التصفية أولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون[4].

وكذلك الأمر في القانون التجاري المصري، فإن نظام الشركة هو الذي يحدد حقوق أصحاب أسهم حصص التأسيس[5].



---

(١) الشركات، د. الخياط ص١٠١.
(٢) انظر ص٧٠.
(٣) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص٢٠٣.
(٤) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص٢٠٣.
(٥) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤٠٦.



الفصل الثاني

حقيقة السندات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السندات.

المبحث الثاني: أنواع السندات.

المبحث الثالث: خصائص وحقوق السندات.



المبحث الأول

تعريف السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السندات لغة.

المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحاً.

□□□□□□

المطلب الأول

تعريف السندات لغة

من المناسب البدء في تعريف السند بكلام ابن فارس رحمه الله؛ لأنه يأتي بأصل معنى الكلام، ثم يستطرد فيما تفرع عن ذلك، قال رحمه الله:

«سند: السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء.

يقال: سَنَدتُ إلى الشيء أسْنُدُ سنوداً، وأستند استناداً، والسِّناد: الناقة القوية، كأنها أُسِندت من ظهرها إلى شيء قوي، ـ ثم قال ـ والسَّنَد: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السَّفْح. والإسناد في الحديث: أن يُسْنَد إلى قائله، وهو ذلك القياس»[(١)].

وقال الجوهري: «وكلّ شيء أسَنَدْتَ إليه شيئاً فهو مُسنَد»[(٢)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٣/ ١٠٥.

(٢) تهذيب اللغة للجوهري ١٢/ ٣٦٥.

وقال أبو عبيد عن الأصمعي: «سندتُ إلى الشيء أسْنُدُ سنوداً: إذا استَنَدْتُ إليه وأسندت إليه غيري»[1].

ويقال سانَدْته إلى شيء يتساند إليه، وما يستند إليه يسمَّى مِسنَداً ومُسنَداً[2].

هذا ما يتعلق مباشرة بمعنى السند المراد تعريفه في هذا البحث، وهناك معانٍ أخرى كثيرة لا تتعلق بالموضوع منها: السَّندُ: ضرب من البرود. والسِّند: جيل من الناس تتاخم بلادهم بلاد أهل الهند. والسناد: من عيوب الشعر. والمُسْنَدُ: الدهر.

وما في باقي كتب اللغة لا يخرج عن مضمون ما ذُكِرَ هنا[3].

وخلاصة معناه في لغة العرب: أنه انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند، وهذا المعنى اللغوي للسند قريب من المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

تعريف السند اصطلاحاً

للسند تعريف عام يشمل السند الذي هو ورقة مالية وغيره، ذُكر في القاموس الاقتصادي، وهو: «السند: التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد»[4].

---

(١) تهذيب اللغة للجوهري ١٢/ ٣٦٦.

(٢) تهذيب اللغة للجوهري ١٢/ ٣٦٦.

(٣) انظر لسان العرب، لابن منظور ٣/ ٢٢٠، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ص٣٧٠، ومختار الصحاح، للرازي ص٣١٦، والمصباح المنير، للفيومي ص١٥٢.

(٤) القاموس الاقتصادي، عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباس ص٢٥٩، ط. دار الجماهير.

وهذا التعريف تظهر عليه صيغة العموم في بيان معنى السند، وأنه ورقة تثبت دين لشخص على آخر.

بيد أن السند الذي أريد تعريفه أخص من هذا الإطلاق، ولذلك ذكر في القاموس الاقتصادي هذا النوع الخاص، وسماها إسناد الدين، وقال في تعريفها:

«هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد»(١).

ويعرف السند أيضاً بأنه: «صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»(٢).

وعُرف في الموسوعة الاقتصادية بأنه: «قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة»(٣).

وعرف نظام الشركات السعودي السندات بأنها: «صكوك تمثل قروضاً، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة»(٤).

والسند بهذه التعاريف يقترب من السهم، إذ كل منهما صك قابل للتداول، وغير قابل للتجزئة(٥).

ولا يعني هذا أنهما متطابقان أو متقاربان جداً، بل هناك فروق جوهرية، ستأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث الفروق بينهما.



---

(١) القاموس الاقتصادي، عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباس ص٢٦٠.
(٢) الشركات، د. الخياط ٢/١٠٢.
(٣) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي ص٣١٤، ط. دار النهضة العربية ـ ١٩٧١.
(٤) شركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٣٨٦.
(٥) شركة المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٤٧.



المبحث الثاني

أنواع السندات

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السندات من حيث الإصدار.

المطلب الثاني: أنواع السندات من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواع السندات من حيث الضمان.

المطلب الرابع: أنواع السندات من حيث القابلية للاستدعاء أو الإطفاء.

المطلب الخامس: أنواع السندات من حيث الاسترداد.

المطلب السادس: أنواع السندات من حيث الأجل.

المطلب السابع: أنواع السندات المبتكرة الجديدة.

❑❑❑❑❑❑

المطلب الأول

أنواع السندات من حيث الإصدار

السندات من هذه الحيثية ثلاثة أنواع:

١ ـ سندات المنظمات الإقليمية:

ويصدر هذا النوع من هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتستخدم الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها[١].

(١) بحث د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ج٢، ص١٥١٢.

٢ ـ السندات الحكومية:

وهي صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة، وهي تغل عائداً غالباً ما يكون ثابتاً، ولها آجال محدودة ومعلومة، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية[١].

ومن أنواع سندات الحكومة: سندات الخزينة، شهادات الخزانة، السندات البلدية، سندات حكومية بعملات أجنبية[٢].

وهذه الأنواع تتفق في جوهرها، وينطبق عليها التعريف العام السابق، إنما تختلف في أمور تنظيمية، فتختلف مثلاً في مدة السند. وفي نسبة الفائدة، وفي إعفاء أرباح بعضها من ضريبة الدخل، وفي العملة التي تدفع بها، والشروط التي يسدد بها رأس المال، والغرض الذي أصدرت من أجله[٣].

٣ ـ سندات الشركات:

وهي السندات التي تصدر من الشركات التجارية وشركات الخدمات، وهي تتنوع كما يلي:

أ ـ السند العادي:

وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة[٤].

---

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٢٩٣.

(٢) بحث د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ج٢، ص١٥٩٣، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون ص٢٣٦، ط. دار النفائس، ١٤١٩هـ.

(٣) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٢٩٢، ٢٩٣ ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وبحث د. القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص١٣٠، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص٢٣٦.

(٤) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤١٩، والشركات، د. الخياط ٢/ ١٠٥، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٤٧.

ب ـ السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتتب حقيقة.

فتكون مثلاً قيمته الاسمية خمسين ريالاً، ولكن المكتتب يدفع فقط أربعين ريالاً، والفرق بين القيمتين يسمى علاوة إصدار.

وعلى أساس القيمة الاسمية المرتفعة تحسب الفوائد، ويتداول السند، وعند انتهاء مدة السند ترد قيمته الاسمية أيضاً، وعادة ما تكون فوائد هذا النوع منخفضة[1]، كأنما تراعى في ذلك العلاوة التي يأخذها صاحب السند عند الوفاء[2].

ج ـ سندات النصيب:

وهي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة، ويكتتب فيها بذات القيمة، وتكسب صاحبها اقتضاء فوائد سنوية ثابتة، لكن مع ذلك يجري فيها يانصيب سنوي، يعطي الفائزين فيه حق الحصول على مبلغ زائد عن فوائده[3].

ولا بد لإصدار هذا النوع من السندات من إذن الحكومة، وذلك في أغلب القوانين التجارية العربية[4].

د ـ سندت الضمان:

وهي سندات صادرة بقيمتها الاسمية، ولها استحقاق ثابت، إلا أنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني، ومن الضمان الشخصي الكفالة التي تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات لحملة السندات، والضمان العيني قد يكون رهناً حيازياً أو رسمياً على بعض أعيان الشركة وموجوداتها، غير أن الرهن الحيازي

---

(١) الشركات، د. الخياط ٢/١٠٥، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٤٧.

(٢) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤١٩.

(٣) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤١٩، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٤٨.

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٤٨.

يستوجب التنازل عن حيازة العين إلى الدائنين، ولذلك لا يقع في العمل[1].

هـ - السندات القابلة للتحول إلى أسهم:

وهي سندات يتم إصدارها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم، واقتضاء قيمتها إذا رغب في ذلك، وغالباً ما تعطي للمساهمين في الشركة أولوية في الاكتتاب في هذه السندات[2].

وفي هذا النوع من السندات ينقلب حملة السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها، والتحويل هذا يعني زيادة رأس المال، ولذلك تجب مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال بوجه عام كما قررها القانون التجاري، ويتم الوفاء بالأسهم الجديدة بطريق المقاصة مع قيمة السندات[3].

و - السندات ذات الحق في شراء الأسهم:

قد يتبادر إلى الذهن أن هذا النوع كسابقه من حيث الحقيقة، والواقع أن بينها فروقاً تجعل لكل منها صفته المميزة.

وهذه السندات تستخدم غالباً في بعض الدول الغربية.

وهي سندات تصدر بمعدل فائدة محددة، تعطي صاحبها حق شراء عدد من الأسهم بسعر محدد مسبقاً، دون أن يفقد وضعه كدائن، بمعنى أنه يستمر مالكاً للسندات بفوائدها مع حقه بشراء عدد من الأسهم، بخلاف السندات القابلة للتحول إلى أسهم فلا يستطيع صاحبها التحول إلى صاحب السهم إلا بفقد سنداته؛ لأنه سيستبدلها بأسهم.

وهذا الحق - أي في شراء الأسهم - قابل للتداول في البورصة، حيث

---

(١) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤١٩. ومعنى «أنه لا يقع في العمل»: أنه لا يوجد تعامل بهذه السندات في الواقع العملي.

(٢) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٤٩.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص١٠٢ - ١٠٣.

يمكن فصله عن السند، فهو في شكل كوبون مرفق به[1].

ز ـ شهادات الاستثمار:

يصدرها البنك الأهلي المصري، ولها ثلاثة أنواع[2]:

المجموعة [أ]: شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي شهادات تستمر لمدة طويلة (عشر سنوات)، ولا يجوز للمالك استرجاع قيمتها قبل نهاية مدتها، ويحصل صاحبها على زيادة تصاعدية، وفي نهاية المدة يحصل مالك السند أو الشهادة على القيمة الاسمية مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها[3].

المجموعة [ب]: شهادات ذات عائد جاري:

وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر حسب شروط الإصدار، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة أو السند[4].

المجموعة [ج]: شهادات ذات قيمة متزايدة، يجري عليها السحب مع الفوائد.

وهي شهادات يتم عليها عملية سحب دورية، ليفوز بعض حملة الشهادات بجوائز مالية، اعتماداً على طريقة «اليانصيب»، وقد يأخذ أصحابها مع ذلك فوائد ثابتة، وقد لا يترتب عليها فوائد لحملة الشهادات[5] فتكون شبيهة بسندات النصيب[6] إلا أن سندات النصيب تكسب صاحبها فوائد سنوية ثابتة على كل حال.

---

(١) البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص٢٦١.

(٢) انظر الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ص١٥٢، ط. المكتب الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص١٧٧، ط. دار النفائس، ١٤١٦هـ، وبحث د. محمد القري، مجلة المجمع، ع٦، ج٢، ص١٥٩٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) التي سبق الكلام عليها ص٨٤.

المطلب الثاني

أنواع السندات من حيث الشكل

١ ـ السند لحامله:

وهو سند يصدر بدون ذكر اسم الدائن، ويعتبر الحائز عليه مالكاً له(١).

٢ ـ السند الاسمي:

وهو السند الذي يصدر ويذكر فيه اسم صاحبه (الدائن) وهي تشبه في هذا الأسهم الاسمية(٢).

وقد أوجب القانون المصري الجديد أن تكون السندات اسمية (م٩٤ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١)(٣).

المطلب الثالث

أنواع السندات من حيث الضمان

معنى الضمان هنا: أن تكون السندات مضمونة بالأصل وبالإرادات، ومحمية ضد إصدارات جديدة، وقد يكون الضمان برهن حيازي، وقد يكون الرهن جميع ممتلكات الشركة، من عقار ومصانع وآلات وغيرها، فإذا عجزت الشركة عن دفع الفوائد أو القيمة الاسمية للسندات فللجهة المشرفة بيع هذا الرهن، والوفاء بالالتزامات التي على الشركة(٤).

والسندات بهذا الاعتبار نوعان:

---

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٢٩٦.

(٢) الشركات، د. الخياط ٢/١٠٦.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٥٧.

(٤) انظر بحث د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه، ع٦، ج٢، ص١٥٩٠، ١٥٩١، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/٢٥٤، ط١، ١٩٨٢م، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص٢٤٤.

١ ـ سندات مضمونة:

وعائدها يكون دائماً أقل من أي نوع آخر، وخالية من المخاطر، ولا تحتاج إلى عناية.

٢ ـ سندات غير مضمونة:

وهي بعكس الأولى، فالفائدة مرتفعة، وفيها مخاطرة، ولا بد للمستثمر فيها من عناية أكبر، ويعتبر الضمان في هذه السندات ـ غير المضمونة بالمعنى السابق ـ، هو سمعة الشركة وثقة المتعاملين بها[١].

المطلب الرابع

أنواع السندات من حيث القابلية للاستدعاء أو للإطفاء

الاستدعاء أو الإطفاء: هو شرط يعطي الجهة المصدرة للسند فرصة سداد القرض قبل نهاية المدة، وهذا الشرط تستعمله الشركة عندما تكون مدة السند غير محددة أو طويلة[٢].

والسندات بهذا الاعتبار نوعان:

١ ـ سندات قابلة للاستدعاء:

ويكون الإقبال عليها متدنياً؛ لأن الشركة ربما تطفيه في وقت ارتفاع سعره، وهي تستدعيه بالقيمة الاسمية حسب شرط الاستدعاء، أو ربما تستدعيه الشركة حين تكون أسعار الفائدة الثابتة عليه أعلى من تلك السائدة في السوق[٣].

٢ ـ سندات غير قابلة للاستدعاء:

وهي التي لا تستطيع الشركة سداد قيمة القرض قبل حلول أجله[٤].

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) المصادر السابقة.

المطلب الخامس

أنواع السندات من حيث الاسترداد

١ ـ سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة:

وهذه السندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولهذا فإن الفائدة يجري سدادها أبدياً[١].

٢ ـ سندات لها صفة الاستمرارية:

ويكون لحاملها حق تقديمها للاستهلاك في تاريخ الاستحقاق أو أي تاريخ لاحق، مستفيداً من عوائدها.

٣ ـ سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة:

ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون رهناً بمشيئة المقترض، فيسترد قيمة السند وقت ما يشاء[٢].

المطلب السادس

أنواع السندات من حيث الأجل

١ ـ سندات قصيرة الأجل:

وهي السندات التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة أو خمس سنوات فأقل بحسب المصدر، وتتمتع بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة، لذا تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً، ومن أمثلتها سندات الخزينة[٣].

---

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٢٩٩، والمصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص٣٢، ط. منشأة المعارف ـ الإسكندرية، والأسواق المالية في ضوء مبادىء الإسلام، د. معبد الجارحي ١/١١٧ ـ ١١٨، نقله في أحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص٢٤٣.

٢ ـ السندات متوسطة الأجل:

وهي السندات التي يزيد أجلها عن عام ولا يتجاوز ٧ أعوام أو ما بين ٥ ـ ١٠ سنوات بحسب المصدر، وتكون معدلات الفائدة عليها أعلى من تلك التي على السندات قصيرة الأجل[١].

٣ ـ السندات طويلة الأجل:

وهي السندات التي يزيد أجلها عن ٧ أعوام، وقد تمتد إلى ٢٠ عاماً، وتصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات قصيرة أو متوسطة الأجل ومن أمثلتها السندات العقارية[٢].

المطلب السابع

أنواع السندات المبتكرة الجديدة

١ ـ سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة:

وهو نوع من السندات قابل للتحويل إلى سندات أخرى بنفس القيمة الاسمية لكن بفترة استحقاق تختلف عن الأولى (أطول أو أقل) مع الاحتفاظ بنفس الفائدة.

وبهذا يستطيع المستثمر سحب استثماره قبل حلول تاريخ استحقاق السند[٣].

٢ ـ سندات الخصوم:

تباع هذه السندات بسعر أقل من القيمة الاسمية وبسعر فائدة أقل من

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المل، د. منير هندي ص٣٢، والأسواق المالية في ضوء مبادىء الإسلام، د. معبد الجارحي ١/١١٧ ـ ١١٨، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص٢٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الابتكار والتجديد في الأسواق المالية الدولية، د. آمال تيجاني علي، نقله د. محمد الحبيب جراية في بحثه لمجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ٢/١٥١٧.

السعر السائد للفائدة في السوق وتكلفة هذا النوع من السندات أقل من تكلفة السند العادي[1].

٣ ـ السندات المسترجعة:

ويعطي هذا السند لحامله الحق في استرجاع القيمة الاسمية بعد كل فترة محددة، وفي هذه الحالة يقدم المقترض شروطاً جديدة ومحسنة عندما يطالب حامل السند باسترجاع قيمته الاسمية[2].

٤ ـ السندات بفائدة عائمة:

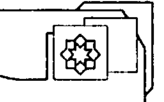
وهي سندات متوسطة أو طويلة الأجل بسعر فائدة يتغير دورياً على فترات على أساس سعر فائدة أساسي معين زائد هامش أو سعر إضافي[3].

٥ ـ سندات بشهادة حق:

وهي سندات عادية لكن مرفق بها شهادة حق تعطي المستثمر الحق في شراء أوراق مالية طيلة فترة زمنية معينة وبسعر محدد مسبقاً[4].



(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.



المبحث الثالث

خصائص وحقوق السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص السندات.

المطلب الثاني: حقوق أصحاب السندات.

□□□□□□

المطلب الأول

خصائص السندات

للسندات خصائص تتميز بها عن الصكوك الأخرى، وهي كالآتي:

١ ـ قرض السندات قرض جماعي:

فالشركة تتعاقد مع مجموع المقترضين، فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عدداً من السندات متساوية القيمة، ويقضي تساوي قيمة السندات المساواة بين حقوق حملة سندات إصدار واحد إزاء الشركة[١].

والقانون لم يضع حداً أدنى لقيمة السند كما فعل في السهم، لكن جرت العادة بارتفاع قيمة السندات[٢].

٢ ـ السند صك قابل للتداول[٣]:

فإن كان اسمياً فتداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله فبطريق التسليم.

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٩٢ ـ ٩٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشركات، د. الخياط ٢/١٠٣.

ولتحقيق مبدأ تداول السندات أوجب القانون أن تقدم الشركات المساهمة سنداتها الصادرة بطريق الاكتتاب خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع البورصة، لتقيد في جداول الأسعار طبقاً لشروط وأوضاع لوائح البورصة[1].

٣ ـ لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير في شأن حامل السند، فلا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد[2].

٤ ـ قرض السند طويل الأجل، تتراوح مدته غالباً بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

وفي خلال هذه المدة الطويلة قد تتغير ظروف الشركة، فيتأثر مركز حامل السند تبعاً لذلك.

فإذا ساءت إدارة الشركة مثلاً فقد يتعرض لخطر عدم استيفاء حقه[3].

٥ ـ يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة لحامل السند سقط أجل الدين، واشترك صاحب السند مع باقي الدائنين للشركة[4].

المطلب الثاني

حقوق أصحاب السندات

١ ـ لمالك السند الحق في فائدة ثابتة، مهما كانت أوضاع مصدر السند من الربح والخسارة، يتقاضاها في المواعيد المتفق عليها[5].

---

(١) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤٣٠ ـ ٤٣١.
(٢) الشركات، د. الخياط ١٠٣/٢.
(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٩٣.
(٤) الشركات، د. الخياط ١٠٢/٢.
(٥) الشركات، د. الخياط ١٠٢/٢.

وقد تصدر الشركة سندات تخول حامليها اشتراكاً في الأرباح إلى جانب الفائدة الثابتة، ولا يغير ذلك من صفة حامل السند كدائن للشركة، فلا يشترك في الخسائر، ولا دخل له في إدارة الشركة[1].

ويشترط ألا يزيد نصيب السند ـ في الأرباح والفائدة المتفق عليها ـ على الحد الأقصى لسعر الفائدة[2].

٢ ـ الحق في استرداد قيمة السند أو استهلاك السندات.

لحامل السند الحق في استرداد القيمة الاسمية لسنده في الميعاد المتفق عليه.

ولما كان الوفاء بقيمة كل السندات دفعة واحدة قد يتعذر على الشركة، فإن الشركة ترد قيمة السندات تدريجياً عن طريق استهلاك عدد محدد منها كل عام، وتشترط على الدائن عند الإصدار أن الرد عن طريق الاستهلاك التدريجي[3].

واستهلاك السند يكون بجزء من الأرباح، إلا أنه يجوز في حالة عدم تحصيل أرباح أن يستهلك السند من رأس المال، ولا خطر في ذلك على الدائنين؛ لأن نقصان رأس المال بسبب الاستهلاك يقابله نقص مماثل في مقدار الدين[4].

وقد تلجأ بعض الشركات إلى الوفاء بقيمة سنداتها عن طريق شرائها من أسواق الأوراق المالية، وتكون هذه الطريقة مفيدة للشركة إذا كانت قيمة السند في البورصة أقل من قيمته الاسمية[5].

ويمكن أن يتم الوفاء بقيمة السند عن طريق تحويل السندات إلى أسهم في حالة ما إذا اضطرت الشركة إلى هذا اضطراراً عند عجزها عن سداد الديون التي عليها.

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٩٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ص٩٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤٣٦.

لكن لا بد أن تكون نشرة الإصدار تتضمن شروط قابلية تحويل السندات إلى أسهم(١).

٣ ـ لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم(٢).

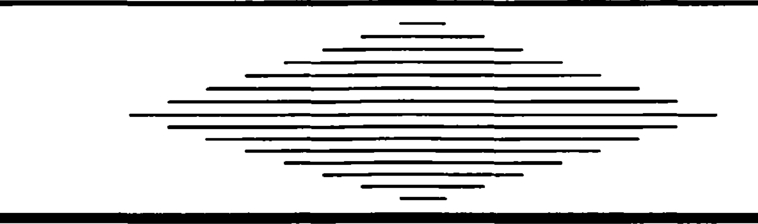
٤ ـ لحامل السند الحق في التنازل عن السند عن طريق تداوله بالطرق التجارية(٣).

٥ ـ تتكون من مجموعة حملة السندات هيئة تسمى هيئة حملة السندات، يحق لممثليها حضور الجمعيات العامة للشركة للاشتراك في كل المناقشات التي تدور فيها، وعلى الشركة أن تدعوهم كما تدعو المساهمين، ولا يحق لهؤلاء الممثلين لحملة السندات التصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، إذ التصويت حق للمساهمين، وإنما يقتصر حقهم بالاشتراك في المناقشات دون التصويت على القرارات(٤).

٦ ـ يحق لممثلي هذه الهيئة أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات(٥).



(١) المصدر السابق.
(٢) الشركات، د. الخياط ٢/١٠٣.
(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٥٧.
(٤) الموجز في شرح القانون الكويتي، د. عزيز العكيلي ص٢١٢، ط. مكتبة المنهل ١٣٩٨هـ، وقانون الشركات في الأردن، حسن حوا ص١١٢، معهد البحوث والدراسات العربية.
(٥) قانون الشركات في الأردن، حسن حوا ص١١٢.



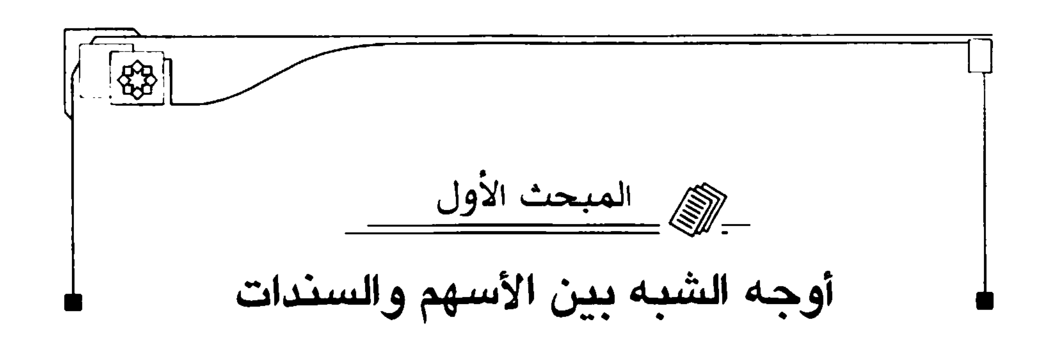
الفصل الثالث

مقارنة بين الأسهم والسندات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوجه الشبه بين الأسهم والسندات.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسندات.



المبحث الأول

أوجه الشبه بين الأسهم والسندات

بين السهم والسند فروق أساسية في حقيقة كل منهما، وفي تفصيلات أحكامها القانونية والشرعية. إلا أنه مع ذلك لا يخلو الأمر من نقاط التقاء وتشابه بينهما، لا سيما في الخصائص العامة، وبيان ذلك كما يلي:

١ - سبق في خصائص الأسهم والسندات أن كلاً منهما يصدر بقيم متساوية.

٢ - تتشابه الأسهم والسندات في أن كلاً منهما لا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة. فلو ورث جماعة سنداً أو سهماً فإنهم يجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في التعامل مع الشركة[١].

٣ - كل من السند والسهم يمثل حقوقاً تندمج بالصك المثبت لها، وتتداول بتداوله بالطرق التجارية[٢].

٤ - أنهما يعتبران من المنقولات المعنوية التي تسمى بالقيم المنقولة[٣].

٥ - أنهما يدران على صاحبهما دخلاً دورياً[٤].

٦ - أنهما يصدران عن طريق الاكتتاب العام، وعلى أساس قرض أو اشتراك واحد، ولا يمثل كل سهم أو سند ديناً مستقلاً[٥].

---

(١) شركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٣٨٧.

(٢) الموجز في شرح القانون الكويتي، د. عزيز العكيلي ص٢١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق. إلا أن صاحب السهم له ربح معلوم يتعرض للخطر، وصاحب السند له فائدة ثابتة.

(٥) قانون الشركات في الأردن، حسن حوا ص١٠٨.

٧ ـ يصدر كل منهما اسمياً، ويبقى اسمياً إلى حين سداد صاحبه كامل قيمته[١].

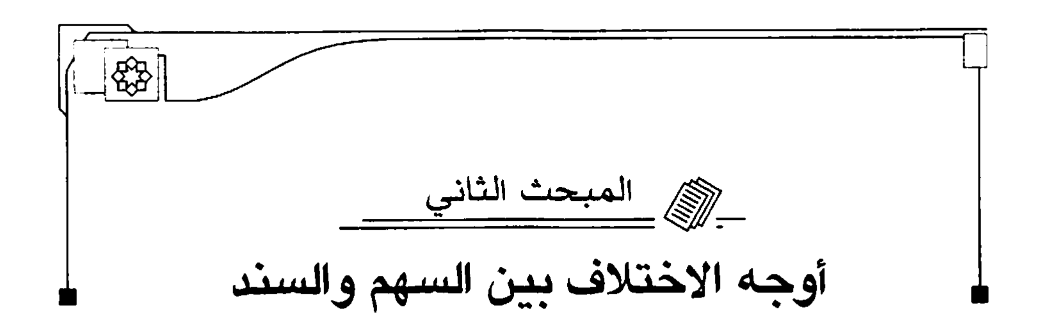
٨ ـ لكل منهما قيمة اسمية.

٩ ـ كل منهما له قيمة اسمية وسعر في السوق.

هذا ما استطعت جمعه من أوجه الشبه بينهما وفيما يلي أوجه الاختلاف.

* * *

(١) شركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص٣٨٦.



المبحث الثاني

أوجه الاختلاف بين السهم والسند

بين السهم والسند تمايز ظاهر واختلاف أصلي. فحين يشكل السهم نصيباً في رأس مال الشركة، يشكل السند ديناً على عاتق الشركة؛ فصاحب السهم شريك وصاحب السند دائن، وبين الشريك والدائن فرق كبير، ولهذا وجدت بين الأسهم والسندات فروق جوهرية كما يلي:

١ ـ الفرق الأساسي ـ كما سبق ـ أن حامل السند دائن للشركة التي أصدرته. وحامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته.

٢ ـ يصدر السهم قبل التأسيس غالباً. بينما يصدر السند دائماً بعد التأسيس لتوسيع الأعمال[١].

٣ ـ كل شركة مساهمة لها أسهم. وليس من الضروري أن يكون لشركة المساهمة سندات[٢].

٤ ـ حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة الأرباح التي تحققها الشركة، فإذا لم تحقق أرباحاً فلا يحصل على شيء.

أما حامل السند فله فائدة ثابتة في الموعد المحدد سواء ربحت الشركة أو خسرت[٣].

٥ ـ للمساهم حق حضور الجمعيات العامة، والتصويت فيها، والرقابة على أعمال مجلس الإدارة.

وصاحب السند ليس له حق حضور الجمعيات، ولا التدخل في إدارة

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام، د. مصطفى الهمشري ص١٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، والموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، د. عزيز العكيلي ص٢١٤.

الشركة وسيرها[1].

٦ - حامل السهم لا يسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة، فيما عدا حالة استهلاك الأسهم، فإذا استهلك سهمه فلا تنقطع صلته بالشركة، بل يحصل على سهم تمتع يخوله حقوقاً في الشركة.

أما حامل السند فله الحق في استيفاء قيمته في الميعاد المتفق عليه، فتنقطع صلته بالشركة[2].

٧ - من حق صاحب السند أن يسترد قيمة السندات والفوائد المستحقة عند حل الشركة قبل أن يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم[3].

٨ - الأسهم تصدر عن الشركة.

أما السندات فقد تصدر عن الشركة أو الدولة، بل يجوز للأفراد إصدارها[4].

٩ - حامل السند يمكنه طلب إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن وفاء ديونها، وحامل السهم لا يتمتع بهذا الحق[5].

١٠ - لا يوجد حد أدنى أو أعلى لقيمة السند الاسمية، بعكس الأسهم[6].

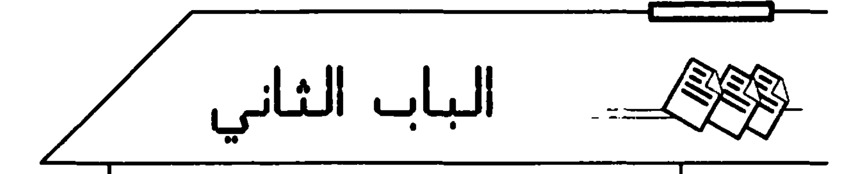
١١ - لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية. بينما يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية، كما في السند الصادر بعلاوة إصدار[7].

١٢ - تختلف الأسهم والسندات من حيث الأنواع التي ينقسم إليها كل منهما، وقد سبق تفصيل أنواع الأسهم[8] والسندات[9].

هذه جملة الفروق بين الأسهم والسندات، ولهذه الفروق تأثير مباشر في الأحكام الشرعية، كما سيأتي في الفصول والمباحث التالية، إن شاء الله تعالى.

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص٩٢.
(٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.
(٤) الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، د. عزيز العكيلي ص٢١٥.
(٥) المصدر السابق. (٦) المصدر السابق.
(٧) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ص١٧٢.
(٨) انظر ص٤٤. (٩) انظر ص٨١.



أحكام الأسهم والسندات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام الأسهم.

الفصل الثاني: أحكام السندات.



الفصل الأول

أحكام الأسهم

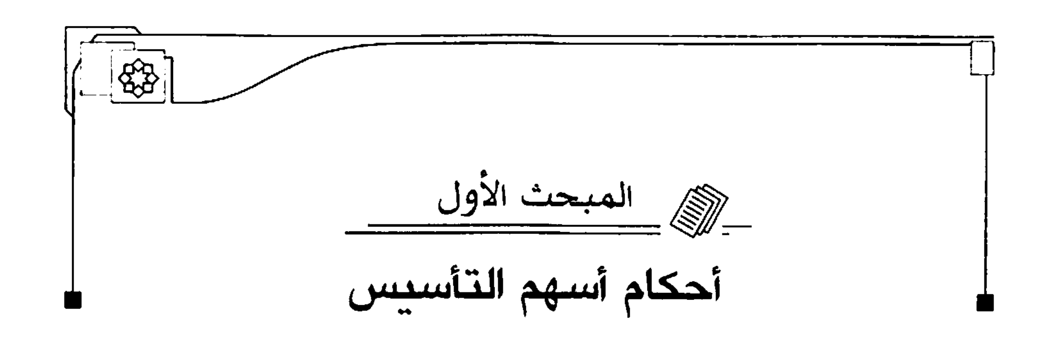
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام أسهم التأسيس.

المبحث الثاني: أحكام الأسهم من حيث أنواعها.

المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم.

المبحث الرابع: أحكام زكاة الأسهم.



المبحث الأول

أحكام أسهم التأسيس

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل.

المطلب الأول: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة.

المطلب الثاني: أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة.

المطلب الثالث: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً.

المطلب الرابع: شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية.

❑❑❑❑❑❑

○ توطئة:

يعتبر هذا الباب أهم باب في البحث، فمع أهمية الأوراق المالية لشركات المساهمة، فإن الأسهم بالذات لها الصدارة في الأهمية على الصعيد الاقتصادي والفقهي؛ لكثرة معاملاتها وسعة انتشارها وتعامل الناس بها، فهي أكثر تعاملاً من السندات أو حصص التأسيس، على أن هذا الأخير يعتبر كما سبق نوعاً من أنواع الأسهم.

ومما يحسن التنبيه إليه أن الفقهاء والباحثين والاقتصاديين الذين تناولوا أحكام الأسهم يتخذون طرقاً مختلفة لمناقشة وبحث أحكام الأسهم. ولمّا نظرت في ذلك اخترت طريقة رأيت أنها الأنسب والأكثر تدرجاً، وهي التي أثبتها في خطة البحث.

فمثلاً، من الباحثين الذين كتبوا في الموضوع مَنْ بَدَأ بالشركات التي

تتعامل بالحرمة وتتمحض فيه، فلما فرغ منها أخذ يناقش أحكاماً تفصيلية للأسهم التي لا تتعامل بالحرام، وبهذا لم يتعرض لحكم الأسهم من حيث أصل المشاركة فيها بغض النظر عما يطرأ على هذا الأصل من أحكام بحسب طبيعة المعاملات، مع أنه وقع في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء عند نشأة هذه الشركات.

وهكذا حاولت أن أسير سيراً متدرجاً حسب الإمكان، كما سيأتي مفصلاً ومبيناً في المباحث التالية إن شاء الله ـ تعالى ـ والله ولي التوفيق.



التمهيد

في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل

النظر في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل يعني النظر في حكم إنشاء شركة المساهمة؛ لأن الاشتراك (الاكتتاب) في الأسهم يشكل مرحلة من مراحل تأسيس شركة المساهمة. يقول أحد الاقتصاديين:

«تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس المال من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، بحسب أن الاكتتاب هو الأداة لتجميع الجزء الأكبر من رأس مال هذه الشركة، عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين يقدمون عليه ثقة في المشروع وفي مؤسسيه»[1].

فإذاً حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل ما هو إلا حكم الاكتتاب.

وإذا كان الاكتتاب ما هو إلا أحد مراحل إنشاء شركة المساهمة فإن هذا يستلزم ذكر الخلاف في حكم شركة المساهمة وهو ما أنا بصدده.

ويحسن قبل ذكر الخلاف في حكم شركة المساهمة أن أذكر تعريفاً لكلٍ من شركة المساهمة والاكتتاب فيها.

○ تعريف شركة المساهمة:

«هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة

---

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص٥٣.

الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم»[١].

وفي تعريف آخر مقارب للتعريف السابق:

«هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول والانتقال بالوفاة، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء»[٢].

○ تعريف الاكتتاب في شركة المساهمة:

هو: «عمل إداري، يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس[٣]، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال»[٤].

○ حكم شركات المساهمة:

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

● القول الأول:

أن الاشتراك في أسهم شركة المساهمة جائز في أصله، ومنطبق على القواعد الشرعية، فلا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسهمها، وبين شرائع الإسلام أو الأحكام الفقهية. وإلى هذا القول ذهب الجم الغفير من العلماء والباحثين المتأخرين الذين تكلموا في هذه المسألة.

فذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وسماحة الشيخ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص٤.

(٣) أي التي تحت التأسيس.

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص٥٥.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٤١، ٤٢.

عبد العزيز بن باز رحمه الله[1]، والشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله[2]، والشيخ العلامة محمد العثيمين[3]، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عبد الوهاب خلاف[4]، والشيخ محمود شلتوت[5]، ود. محمد يوسف موسى[6]، والأستاذ علي الخفيف[7]، ود. عبد العزيز الخياط[8]، ود. يوسف القرضاوي[9]، ود. صالح المرزوقي[10]، ود. أحمد محي الدين[11].

وهذا الحكم إنما هو في أصل الاشتراك في أسهم الشركة المساهمة. أما ما قد يطرأ على هذا الأصل من ربا في التعاملات، أو مخالفات أخرى، فهذا سيخصص له مباحث تأتي فيما بعد ـ إن شاء الله ـ.

◆ أدلة القول الأول:

* الدليل الأول:

أصل مشروعية الشركة:

الاشتراك في الأسهم إنما يدخل تحت عقد الشركة في الشريعة، ومن هنا أحببت بيان أصل مشروعية هذا العقد ـ الشركة ـ بما يناسب المقام، ثم أبين أن شركة المساهمة تندرج تحت الشركة المشروعة.

وقد دل على مشروعية الشركة الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٧٦، ٢٧٧، مكتبة المعارف، الرياض.
(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) حول الأسهم وحكم الربا ص١٩ ـ ٢٠.
(٤) أصول الفقه ص٢٣٧، ط. دار القلم، ١٣٩٨هـ.
(٥) الفتاوى ص٥٥. ط. دار الشروق.
(٦) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص٥٨، نقله في الشركات، د. الخياط ٢/١٥٨ ـ ١٨٦.
(٧) الشركات في الفقه الإسلامي ٩٧، نقله في الشركات، د. الخياط ٢/١٦٠.
(٨) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/٢٠٦، ط. ٤، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة.
(٩) فقه الزكاة ١/٢٢٥.
(١٠) شركة المساهمة ص٢٩٩.
(١١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية ص١٥٥، ط. دلة البركة.

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الروم: ٢٨].

قال القرطبي[١]:

«الثانية ـ أي من مسائل الآية[٢] ـ قال بعض العلماء: هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين»[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

«أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة جواز الشركة، وذلك بالنظر إلى أنهم كانوا مشتركين بالورق الذي أرسلوا به أحدهم ليشتري به لهم طعاماً»[٤].

*** المناقشة:**

قال ابن العربي المالكي[٥]: «لا دليل في هذه الآية على الشركة، لاحتمال أن يكون كل واحد منهم أرسل معه نصيبه مفرداً، يشتري له به طعامه منفرداً»[٦].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا الذي ذكره متجه كما ترى»[٧].

وعلى هذا تكون الآية ضعيفة الدلالة، أو لا دلالة فيها.

---

(١) انظر ملحق التراجم. (٢) زيادة مني للتوضيح.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤/ ٢٣، ط٢، ١٣٧٢هـ.

(٤) أضواء البيان، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤/ ٥، ط. عالم الكتب.

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي ٣/ ١٢٣٠، ط. دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

(٧) أضواء البيان، الشيخ محمد الأمين السنقيطي ٤/ ٥٠.

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

وهذه الآية فيها شاهد لعقد الشركة، إذا حمل معنى «الخلطاء» على الشركاء. إلا أن للآية وجهاً آخر، وهو أن معنى الخلطاء الأصحاب، وهذا الأخير صححه القرطبي فقال في تفسيره: «إطلاق الخلطاء على الشركاء فيه بعد....، وقال طاووس[١] وعطاء[٢]: لا يكون الخلطاء إلا شركاء. وهذا خلاف الخبر، وهو قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٣]، وروي «فإنهما يترادان الفضل»، ولا موضع لتراد الفضل بين الشركاء»[٤].

هذه بعض الآيات التي أشارت إلى مشروعية عقد الشركة، وقد ورد عليها مناقشات كما سبق، إلا أن نصوص السنة واضحة في ذلك.

ب ـ من السنة، وهي كثيرة ومنها:

١ ـ عن سليمان بن أبي مسلم[٥] قال: سألت أبا المنهال[٦] عن الصرف يداً بيد، فقال: «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب[٧] فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم[٨] وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»[٩].

---

(١) انظر ملحق التراجم. (٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ص٢٨٨ ط. دار السلام، برقم (١٤٥٠، ١٤٥١)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٦٢١، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ١٨٠٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٥/١٧٩.

(٥) انظر ملحق التراجم. (٦) انظر ملحق التراجم.

(٧) انظر ملحق التراجم. (٨) انظر ملحق التراجم.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ص٤٩٦ برقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم في كتاب المسافات، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٨٩)، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة ٧/ ٢٨٠، (٤٥٧٥).

٢ ـ عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ـ تعالى ـ: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما»[٢].

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الشركة، بل فيه الحث على الاشتراك ما دامت الشركة قائمة على الأمانة وحفظ الحقوق.

٣ ـ حديث ابن عمر[٣] أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق»[٤].

٤ ـ عن ابن مسعود[٥] قال: «اشتركت أنا وعمار[٦] وسعد[٧] فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء»[٨].

---

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المشاركة ٣/٦٧٧ برقم (٣٣٨٣)، وانفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب التسعة، والدارقطني برقم (٣٠٣)، والحكم ٢/٥٢، والبيهقي ٦/٧٨، وهو حديث ضعيف، علته الإرسال، قاله الدارقطني، ذكره الحافظ في التلخيص ٣/٤٩.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الرفيق ص٤٩٧ برقم (٢٥٠٣)، ومسلم في الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١)، وأبو داود في كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعي (٣٩٤٠)، وابن ماجة في العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٨).

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) انظر ملحق التراجم.

(٧) انظر ملحق التراجم.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال برقم (٣٣٨٨)، قال المنذري: «وهو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» اهـ. مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٥٣، والأئمة متفقون على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، انظر تهذيب الكمال ١٤/٦١، لكن هذا الانقطاع لا يوجب ضعف الحديث، قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري ٧/٣٤٢: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره»، وانظر أيضاً شرح العلل لابن رجب ١/٥٤٤.

قال الخطابي:[1] «شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل، وأثبت شركة الأبدان»[2].

وليس الغرض الكلام عن شركة الأبدان أو غيرها، لكن المراد أنه إذا ثبت نوع من أنواع الشركة فذلك دليل على ثبوت أصل مشروعية الشركة، وهو المراد من هذه الأحاديث.

ج ـ الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية عقد الشركة، وهذا الإجماع إنما هو في الجملة، وقد وقع بينهم خلاف في بعض أنواعها وأحكامها وتفاصيلها.

وممن نقل ذلك ابن قدامة المقدسي[3] فقال: «أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، نبينها ـ إن شاء الله تعالى ـ»[4].

وفي المجموع ـ التكملة الثانية ـ: «وأما الإجماع فإن أحداً من العلماء لم يخالف في جوازها»[5].

وقال ابن حجر[6]: «قال ابن بطال[7]: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة»[8].

---

(١) انظر ملحق التراجم.
(٢) معالم السنن، الخطابي ٣/ ٦٨١، ط. ٢. المكتبة العلمية ١٤٠١هـ.
(٣) انظر ملحق التراجم.
(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي ٧/ ١٠٩، ط٢، دار هجر ١٤١٢.
(٥) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٦٣، ط. دار الفكر.
(٦) انظر ملحق التراجم.
(٧) انظر ملحق التراجم.
(٨) فتح الباري، ابن حجر ٥/ ١٥٩، ط. دار الريان، ١٤٠٧هـ.

وبهذا تتضح مشروعية عقد الشركة، وأنها من العقود الجائزة، ومما تعامل به المسلمون سلفاً وخلفاً. وكثيراً ما يحتاج الناس بعضهم إلى بعض؛ إذ قد يكون في يد كل واحد منهم ما ليس عند الآخر، فيجدون في عقد الشركة توسعة لهم ورفعاً للحرج، فله الحمد على كمال شرعه.

وبعد بيان أن الشركة عقد مشروع، بقي بيان أن شركة المساهمة وما فيها من الاشتراك في الأسهم هي شركة شرعاً، تدخل تحت ما سبق من المشروعية، ولذلك لا بد من بيان حقيقة الشركة الشرعية بشكل مختصر كما يلي:

○ تعريف الشركة ووجه دخول شركة المساهمة تحتها:

إذا عرّفنا الشركة من حيث هي عند الفقهاء، سنجد أن هذا التعريف ينطبق على شركة المساهمة على النحو التالي:

- **تعريف الشركة عند الأحناف أنها:**

«عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح»[1].

- **أما تعريف الشركة عند المالكية فهي:**

«إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما»[2].

- **أما عند الشافعية فالشركة هي:**

«ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع»[3].

- **والشركة عند الحنابلة:**

هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[4].

---

(١) رد المحتار، ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطب ٧/ ٦٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
(٣) المجموع شرح المهذب، النووي ١٤/ ٦٢.
(٤) المغني، ابن قدامة ٧/ ١٠٩.

وليس المراد هنا مناقشة تعريفات الشركة، وتقرير الراجح منها، بل المراد بيان أن شركة المساهمة لا تخرج عن الشركة المشروعة. وجه ذلك أن شركة المساهمة منطبقة على هذه التعريفات، فهي عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، فمجلس الإدارة يقوم بالعمل، والمساهمون يساهمون في تكوين رأس المال، ومجلس الإدارة إن كان أعضاؤه من المساهمين، فهم شاركوا في رأس المال والعمل، وسيأتي تحرير هذه المسألة فيما بعد[1] ـ إن شاء الله ـ.

وعلى كلٍ فلا تخرج عن مضمون الشركة الشرعية، لكن قد تختلف وجهة النظر في تنزيلها على عقود الشركة المختلفة.

أما بالنظر إلى حقيقة الأسهم، وكيفية الاشتراك بها فهي تمثل شركة المضاربة؛ فالمال من جهة المساهمين، والعمل من شخص اعتباري وهو الشركة.

إلى هذا ذهب الشيخ علي الخفيف فيقول: «والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعدّ من قبيل القراض في هذه الحالة»[2].

بينما ذهب د. المرزوقي إلى أنها شركة عنان بحته، أو عنان ومضاربة، ويقول في هذا الصدد: «وشركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائز[3] شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما شركة عنان بحته، وإما عنان ومضاربه»[4].

وسيأتي[5] تحرير ذلك في المناقشة.

---

(١) انظر ص١١٨ من هذه الرسالة.
(٢) الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف ص ٩٦، نقله، د. المرزوقي في شركة المساهمة ص٣١٠.
(٣) هكذا في المصدر والشركة مؤنث مجازي لا حقيقي.
(٤) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص٢٩٩.
(٥) انظر ص١١٨ من هذه الرسالة.

*** مناقشة الدليل الأول للقول الأول القائل بجواز الاشتراك في أسهم شركة المساهمة في الأصل:**

أ ـ مناقشة هذا الدليل هي بعينها الدليل الأول للقول الثاني الذي يمنع صحة شركة المساهمة، وهو هناك أنسب مع مناقشته.

ب ـ بقي النظر في التكييف الفقهي لشركة المساهمة، هل هي مضاربة أو عنان أو كلاهما؟ وبيان الصحيح في ذلك ـ إن شاء الله ـ.

وعليه فلا بد من بيان معنى شركة العنان والمضاربة بشكل مختصر:

- **شركة العنان:**

هي أن يشترك رجلان بماليهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما[1].

- **شركة المضاربة:**

أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[2].

وبعد هذا التعريف المختصر يمكن تكييف شركة المساهمة فقهياً من جهة تعيين نوع الشركة الشرعية لها كما يلي:

- **صورة شركة المساهمة:**

في شركة المساهمة يوجد مساهمون دفعوا مالاً ليتجر لهم به غيرهم، وهؤلاء لا إشكال فيهم فهم شركاء دفعوا مالاً فقط.

وفيها ـ أي في شركة المساهمة ـ أعضاء مجلس الإدارة وهم القائمون بالعمل، لكن هل هم شركاء منهم مال وعمل، أو وكلاء عن الشركاء لهم فقط أجرٌ معلوم؟.

يقول الدكتور المرزوقي: «فإن قلنا: إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهماً كما هو شرط النظام السعودي، ويأخذ مكافأته نسبة من الربح كانت

---

(١) المغني، ابن قدامة ٧/ ١٢٣.

(٢) المغني، ابن قدامة ٧/ ١٣٢.

عناناً ومضاربة؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح، جاء في المغني: وإن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك جائز[١].

وإن قلنا: إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً تكون شركة عنان بحته؛ لأن مجلس الإدارة حينئذٍ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة»[٢].

هكذا قرر الدكتور المرزوقي المسألة، وسأقف مع هذا التقرير كما يلي:

في الصورة الأولى إذا كان مجلس الإدارة مساهماً وعاملاً فهذه الصورة فيها مالان وبدن صاحب أحدهما، والصواب في هذه الصورة أنها شركة تجمع بين شركة العنان والمضاربة، قال صاحب الإنصاف:

«وقال في التلخيص: فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين، صح ويكون عناناً ومضاربة»[٣].

وقال ابن قدامة فيما إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما: «فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيحٌ»[٤].

وقال الزركشي[٥]: «هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث أن كل واحد منهما يجمع المال: تشبه شركة العنان، ومن حيث أن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح: هي مضاربة[٦].

إذاً هي صورة تجمع بين العنان والمضاربة، وقد أوضح هذا الزركشي غاية الإيضاح في كلامه السابق، واختاره هو وابن قدامة وصاحب التلخيص والشارح كما سبق، وهو قول ظاهر قوي من حيث المعنى؛ لأنها شركة تجمع

---

(١) المغني، ابن قدامة ٧/ ١٣٤.

(٢) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص٣٠٠.

(٣) الإنصاف، المرداوي ٥/ ٤٠٨. ط. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

(٤) المغني، ابن قدامة ٧/ ١٣٤.

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ١٣٠، ط١، ١٤١٠هـ.

بين معنى العنان لوجود المالين، والمضاربة لوجود العمل من جانب واحد، فأصبحت شركة عنان ومضاربة.

أما في **الصورة الثانية** إذا كان مجلس الإدارة منه العمل فقط، ومن المساهمين المال، فلستُ أوافق الدكتور المرزوقي فيما ذهب إليه من التعميم.

ذلك: أنه في نظام الشركات توجد طريقتان يعمل بهما لصرف ما يستحقه أعضاء مجلس الإدارة نظير عملهم؛ ولكل واحدة من الطريقتين حكم كما سيأتي.

فعضو مجلس الإدارة يتقاضى أجراً نظير إدارته يسمى بالمكافأة، ويبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

وتحدد هذه المكافأة بإحدى الطرق الآتية:

الأولى: تعيين راتب ثابت، أو بدل حضور عن الجلسات، يؤدى إلى العضو دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها.

والثانية: هي تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة، حتى يهتم الأعضاء بحسن إدارة الشركة وزيادة الأرباح.

والثالثة: أن تكون المكافأة بالطريقتين السابقتين معاً[١].

ففي النوع الأول من كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة يصح أن نقول: إنه أجر معلوم، نظير عملهم عن الشركاء، فهي شركة عنان؛ لأن المال والعمل من جميع الشركاء، وما يعطى أعضاء مجلس الإدارة يكون أجراً مقابل عملهم كالموظف والأجير تماماً، والذي استأجرهم مجموع الشركاء، وحينئذ فلسنا بحاجة أن نجعله وكيلاً بأجرة.

أما الصورة الثانية: من كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، فهي صورة مضاربة واضحة؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة يعملون بالمال، ولهم نسبة معلومة من الربح، وهذه هي المضاربة.

---

(١) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص١٢٥.

وأما الصورة الثالثة وهي إذا حددت المكافأة بالطريقتين، بحيث يكون له جزء معلوم من الربح كما في الصورة الثانية، ومع هذا يعطى أجراً ثابتاً أو راتباً معلوماً كما في الصورة الأولى، فهذه صورة تجمع بين المضاربة وتخصيص قدر معين من المال، وهو مما يبطل المضاربة.

قال الخرقي[1]: «ولا يجوز أن يجعل لأحدٍ من الشركاء فضل دراهم».

قال ابن المنذر[2]: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[3].

وبهذا التفصيل يكمل الحكم ـ إن شاء الله ـ.

*** الدليل الثاني للقول الأول القائل بجواز الاشتراك في شركة المساهمة في الأصل:**

أن التراضي أصل في العقود، والوفاء بالعقود مفروض شرعاً، يدل على ذلك الأصول الشرعية، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][4].

ثم ما تعارف عليه المسلمون من الشروط فهو جائز وملزم بعد الاتفاق، ما لم يخالف مقتضى الشرع، كما قال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[5]، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[6].

---

(١) انظر ملحق التراجم.
(٢) انظر ملحق التراجم.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١١، ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
(٤) الإسلام سبيل السعادة والسلام، للخالصي ص٢٠٨، نقله في الشركات، د. الخياط ١٥٨/٢.
(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ص٤٤٦، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي ٧٩/٦، وأحمد ٣٦٦/٢، والدارقطني ٢٧/٣، وهو حديث يحتمل التحسين بمجموع طرقه.
(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح =

فهذه الأصول الشرعية تدل على جواز شركة المساهمة، وذلك مشروط بخلوها من الربا[1].

* **مناقشة الدليل الثاني:**

وردت عليه عدة مناقشات، وهي كما يلي:

- أن صاحب هذا الدليل شرط لجوازها أن تخلو من الربا، لكنه لم يحدد الربا المحرم الذي يراه فيها.
- ظاهر كلامه جواز التعامل بالسندات، فهو يقول: «للسند وللسهم قيمة، يستطيع حاملهما أن يبدلهما متى شاء وبما يشاء»[2]، وهي من الربا كما سيأتي.
- لم يبين كيفية انطباق القواعد الشرعية على شركة المساهمة[3].
- لم يتعرض للأسباب الأخرى المحرمة غير الربا، كأن توجد جهالة، أو غرر، أو شروط فاسدة[4].

- **الجواب على هذه المناقشة:**

هذه الإيرادات التي ذكرها بعض الباحثين صحيحة، إلا أن هذا لا يقدح في صحة الاستدلال بما ذُكر من النصوص والقواعد؛ لأن مسألتنا هذه التي نتكلم فيها إنما هي في أصل مشروعية عقد الشركة في شركة المساهمة، بغض النظر عما يطرأ عليها من صفات تجعلها محرمة أو ممنوعة؛ لأن هذا سيناقش في المطالب التالية كما سبق التنبيه عليه.

فالكلام هنا على أصل مشروعية هذا العقد؛ إذ من الناس من يمنع صحة

= ٤/ ١٩ برقم (٣٥٩٤)، والبيهقي في كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها ٦/ ٧٩، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣)، وهو من شواهد الحديث السابق.

(١) الإسلام سبيل السعادة والسلام، الخالصي ص٢٠٨، نقله، د. الخياط في الشركات ٢/ ١٥٨.

(٢) الشركات، الخياط ٢/ ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، والكلام للشيخ الخالصي نقله، د. الخياط.

(٣) الشركات، الخياط ٢/ ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧.

(٤) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص٣١٦.

هذا العقد، ولو كان خالياً عن الربا والشروط المحذورة شرعاً، والخلط بين هاتين المسألتين لا يصح.

* الدليل الثالث:

الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يقم دليل على التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) رحمه الله: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته»(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر فيما يتعلق بالشروط: «فإن القاعدة أيضاً: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه.... فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلاً»(٣).

وقال ابن القيم(٤) رحمه الله: «إن جمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعله»(٥).

فإذا كان هذا هو الأصل، فنحن نتمسك به في حكم الإسهام في شركة

---

(١) انظر ملحق التراجم.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٣٤٦، ٣٤٧.
(٤) انظر ملحق التراجم.
(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم ١/ ٣٤٤.

المساهمة، ونقول بموجبه، وأن الأصل في هذه المعاملة الحديثة الجواز، وليس فيها تعارض مع أي من النصوص الشرعية.

※ **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن القاعدة: أن الأصل في العقود والشروط الحل، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة، أو تتضمن محرماً، وشركة المساهمة تتضمن ما يخالف النصوص، فتكون محرمة.

- **الجواب عن هذه المناقشة:**

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن من منع أصل الجواز في المعاملات فعليه أن يبين وجه التعارض بين النصوص، وبين الحكم على هذا العقد بالصحة؛ وإلا نبقى على الأصل وهو الجواز، وهم لم يأتوا بما يدل على التعارض بين هذا العقد، والنصوص كما سيأتي في مناقشة أدلة المحرمين.

* **الدليل الرابع:**

ليس في شركة المساهمة ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج[١]، وهو من مقاصد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

● **القول الثاني:**

أن هذه الشركة تخالف الشركة المشروعة من عدة وجوه، وبناءً على ذلك حكموا عليها بأنها شركة فاسدة غير مشروعة ذهب إلى ذلك الشيخ النبهاني[٢]، ود. عيسى عبده[٣].

◆ **أدلة القائلين بعدم المشروعية:**

* **الدليل الأول:**

أن شركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين فأكثر، والعقد شرعاً لا بد أن يكون بين طرفين فأكثر من خلال الإيجاب والقبول.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، د. علي محيي الدين القره داغي، ع٩، ج٢، ص٦٢.
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٣٤، نقله في الشركات، د. الخياط ٢/ ١٦٢.
(٣) العقود الشرعية ص١٨، ١٩، ط. دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

فلما خلت شركة المساهمة منهما - أي الإيجاب والقبول - عرفنا بطلانها من ذلك، وحقيقة ما يحصل في شركة المساهمة أن يوافق طرف واحد على الشروط المبينة في نظام الشركة، عن طريق صك يوقع عليه، فيصبح بذلك شريكاً، وهذا واضح أنه لم يوجد فيه طرفان أجريا العقد[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

يناقش الدليل الأول بما يلي:

شركة المساهمة فيها صورة الإيجاب والقبول بشكل واضح، فالمؤسسون هم الذين بدؤوا فكرة الشركة وطرحوها على الناس، فهم في الواقع الذين صدر منهم الإيجاب، ففي دعوة المؤسسين الناس إلى الاكتتاب ما يحقق معنى الإيجاب، وفي توقيع المساهمين على صكوك الشركة وشراء أسهمها ما يحقق القبول.

يقول الدكتور الخياط: «وحين نمعن النظر في واقع شركات الأموال، وشركة المساهمة نجد أن تأسيس الشركة نبت في ذهن شخص أولاً، فدعا آخر أو آخرين إلى الاشتراك معه، فكان الإيجاب ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول من الآخرين الذين استجابوا لدعوته، وبذلك يتم تأسيس الشركة بإيجاب وقبول»[2].

وهذا الإيجاب والقبول وقع كتابة عند المساهمة في الشركة عن طريق الاكتتاب. ولا يرد على هذا أن الإيجاب والقبول لا بد فيه من اللفظ، أو لا بد فيه من لفظ معين، نحو شاركتك والآخر يقول قبلت، فإن هذا لا يلزم، بل يتم العقد بكل ما يدل على انعقاده وإيرادته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والعقود: من الناس من أوجب فيها الألفاظ، وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه إجارة فهو

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٣٤. الشركات، د. الخياط ٢/ ١٦٢.

(٢) الشركات، د. الخياط ٢/ ١٧٨.

إجارة، وما عدّوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع إلى العرف، كالقبض، ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد في اللغة، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدّوه بيعاً فهو بيع، وما عدّوه هبة فهو هبة، وما عدّوه إجارة فهو إجارة»[1].

وذكر ابن القيم رحمه الله نحواً من ذلك عن عقد الإجارة، ثم استطرد إلى غيره فقال: «والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يَحُدَّ لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول»[2].

وبهذا يظهر أن العقود تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو عمل.

وأيضاً فإن الإيجاب والقبول يصح مع التراضي، ولا يشترط أن يكون في وقت واحد. وهكذا يقع في شركة المساهمة، فيعلن عن الاكتتاب، ثم يبدأ القبول وهو اشتراك المساهمين شيئاً فشيئاً، ولا يشترط أن يقع كل ذلك جملة واحدة من المساهمين والمؤسسين في وقت واحد.

قال شيخ الإسلام: «وكل ما عدّه الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ، من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة»[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٣٤٥، وله كلام نحوٌ من هذا في القواعد النورانية ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ٢/ ٤.

(٣) الاختيارات الفقهية، البعلي ص١٧٩ ط. دار العاصمة.

فلم يشترط الفورية، بل جوّز ذلك حتى مع التراخي، وهذا هو الصواب؛ لأن اشتراط ذلك يحتاج إلى دليل يدل عليه.

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط للقبول أن يكون في المجلس وإلا فلا يصح، لكن الراجح خلاف ما ذكروه؛ لأنه يحتاج إلى دليل.

قال مجد الدين أبو البركات[١]: «وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس»[٢]، أي وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح القبول في النكاح ولو كان بعد المجلس، وهذه رواية صحيحة عن الإمام أحمد، رواها عنه أبو طالب[٣]، وهي التي توافق الدليل ولا فرق بين عقد النكاح وعقد البيع.

قال شيخ الإسلام معلقاً على رواية أحمد السابقة: «ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضراً أعتبر قبوله، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس، كما قلنا في ولاية القضاء»[٤].

وهذا ما يحصل في شركة المساهمة، فإن جمهور المساهمين لا يحضرون مجلس الاكتتاب من أول يوم، بل يستغرق اكتتابهم زمناً.

وقد ذكر الفقهاء أيضاً مثل هذا إذا كاتب المشتري البائع، وصورة المساهمة تشبه مكاتبة المشتري للبائع.

قال في الإقناع: «وإن كان غائباً عن المجلس، فكاتبه أو راسله إني بعتك، أو بعت فلاناً داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل، صح»[٥].

وذلك لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً[٦].

---

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) المحرر، لمجد الدين أبي البركات ٢٥٨/١، ط. مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٥/٢٠، ط. دار هجر.

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، شمس الدين ابن مفلح ٢٥٩/١، وهو مطبوع في حاشية المحرر.

(٥) الإقناع، شرف الدين موسي الحجاوي ٥٧/٢، ط. دار هجر، ١٤١٨هـ.

(٦) كشاف القناع، البهوتي ١٤٨/٣، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

وهذا وإن كان يخالف ظاهر كلام أكثر الفقهاء، إلا أنه الأحظ بالدليل والنظر؛ ذلك أنه لم يأت دليل بالمنع، وهو أصح من جهة النظر؛ لأن المعاملات شُرعت تسهيلاً للناس وقضاءً لحاجاتهم، وفي هذا القول توسعة للناس، كما أن في القول الآخر تضييقاً وحرجاً على الناس، وقد شرع الله العقود دفعاً لحاجات الناس، ولتكون وسيلة لحصول الناس على أغراضهم بطريق مشروعة، فكل ما يضيق هذا السبيل من غير دليل صحيح فهو مما ينافي الحكمة من مشروعية العقود، وقد ذكر الفقهاء والمحققون من العلماء كلاماً كثيراً في هذا المعنى.

ثم يمكن أن يقال في أصل المسألة: إن الإيجاب قائم في كل وقت؛ لأن الإيجاب في شركة المساهمة هو دعوة المؤسسين للاكتتاب عن طريق الصكوك المعدة للمساهمة، وهي موجودة عند شراء المساهم لها، فعندما يريد المساهم الشراء يوجد إيجاب من خلال الكتابة. وسبق أن الإيجاب ينعقد بكل ما يدل عليه، أما القبول فقد تم من مشتري السهم.

هذا إذا كان عقد شركة المساهمة عقداً باللفظ.

ويمكن أن يقال: هو عقد بالفعل، أو ما يعبر عنه الفقهاء بالمعاطاة، فالعقود يمكن أن تنعقد باللفظ (الإيجاب، القبول) أو بالفعل، والقول بصحة العقد بالمعاطاة هو مذهب أبي حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3]، إلا أن أبا حنيفة يقيد ذلك بالمحقرات من الأشياء، وأما الشافعي فهو ممن منع ذلك[4]. والدليل مع المذاهب الثلاثة الأخرى:

• أدلة القول بصحة المعاطاة:

١ - إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فيرجع فيه إلى العرف، كما في القبض

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام ٥/ ٧٧، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، والدر المختار، ابن عابدين ٤/ ١١، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٢) مواهب الجليل، أبو عبد الله الحطاب ٦/ ١٣.

(٣) المغني، ابن قدامة ٦/ ٧.

(٤) الوجيز، الغزالي ١/ ١٣٢، ط. دار المعرفة، ١٣٩٩هـ، والمجموع شرح المهذب، النووي ٩/ ١٦٢.

والإحراز. والعرف دل على صحة المعاطاة؛ إذ ما زال المسلمون يتعاملون في بيوعهم وأسواقهم بالمعاطاة[1].

٢ - لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ مع كثرة معاملاتهم بالبيع والشراء استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا نقلاً ظاهراً معروفاً[2].

٣ - لو كان الإيجاب والقبول شرطاً في عقد البيع لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة[3].

٤ - المقصود من الإيجاب والقبول الدلالة على التراضي، والتعاطي يدل على التراضي فيقوم مقامهما[4].

وبهذا يكون الدليل الأول للقائلين بعدم مشروعية شركة المساهمة ضعيفاً، ويمكن مناقشته والرد عليه بأكثر من طريقه كما سبق.

* **الدليل الثاني للقول الثاني القائل بمنع صحة شركة المساهمة:**

أن الالتزام في شركة المساهمة ضرب من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة، كالوعد بجائزة، وعقد الشركة بالإرادة الواحدة باطل شرعاً؛ لأنه التزام بالمساهمة في مشروع مالي من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون[5]، فالمساهم يكتتب في الأسهم فيكون مساهماً بإرادته المنفردة[6].

* **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن أن يناقش دليلهم بأنه قول بعيد عن المقصود الصحيح لعقد الشركة، وفيما سبق ما يوضح ذلك؛ لأن شركة المساهمة فيها طرفان أو جهتان منفصلتان تماماً، الطرف الأول المؤسسون، والطرف الثاني المشاركون أو

---

(١) مواهب الجليل ٦/١٣، والمغني ٦/٧، ٨، ٩.

(٢) انظر المصدرين السابقين. (٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٣٥، والشركات، د. الخياط ٢/١٦٢، ١٦٣.

(٦) العقود الشرعية، د. عيسى عبده ص١٨، ١٩، وشركة المساهمة، د. المرزوقي ص٣٢١.

المساهمون، فمن الأول بدأت الفكرة، وهم أصحاب الإيجاب، ومن الثاني صدر قبول المشاركة في هذا العقد.

* الدليل الثالث:

ينص تعريف الشركة على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة، وإنما تحصل موافقة من المؤسس أو المكتتب على دفع المال في المشروع المالي، وهو مخالف للقصد من الشركة ومبطل لها، وبذلك لا توجد شركة بمجرد الموافقة على دفع المال؛ لعدم وجود الاتفاق على القيام بالعمل المالي بقصد الربح، ومن هنا كانت الشركة باطلة[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

دليلهم غير صحيح لما يلي:

أن الشركات المساهمة أنشئت للقيام بأعمال تجارية مختلفة، ويمكن معرفة أعمال الشركة من اسمها، بل الغالب أن شركات المساهمة تعمل في مشاريع ذات طابع ضخم وكبير، يحتاج لرؤوس أموال كثيرة لذلك جعلت مساهمة.

وفي هذا بيان أن شركة المساهمة تهدف أصلاً للعمل.

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن من خصائص شركة المساهمة أن فيها عملاً مشتركاً، فيشترط في القانون الأردني مثلاً أن يقوم المؤسسون والمساهمون في الشركة المساهمة بتعاطي أي عمل معاً، وبقصد الربح، وإذا اختل ركن العمل المشترك وبقصد الربح، فلا يتم تأسيس شركة المساهمة[2].

وليس هذا خاصاً بشركات الأردن، بل هذا يعم شركات المساهمة في مختلف القوانين، ومن ذلك أنه يجب أن يشتق اسم الشركة من نوع العمل

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٣٥، والشركات، د. الخياط ص١٦٣.
(٢) الشركات في الأردن، حسن حوا ص٦٣.

الذي ستقوم به، «وتبدو أهمية الاسم المشتق من غرض الشركة في أنه يحدد غالباً الأعمال التي تجوز لها مباشرتها أو لا تجوز»[1].

وإذا تكونت شركة المساهمة بغرض القيام بالأعمال التجارية، فإنها تكون شركة تجارية، تخضع لقواعد القانون التجاري، أما إذا كان الغرض من شركة المساهمة هو احتراف القيام بالأعمال المدنية فإنها تكون شركة مدنية[2].

كل هذه التنظيمات القانونية لشركات المساهمة تعطي تصوراً واضحاً أن العمل فيها ركن أساسي، بل هو الغرض من إنشائها وتنصبغ الشركة بصبغة أعمالها، فكيف يقال بعد ذلك أن شركة المساهمة بذل للمال دون عمل!؟.

ثم سبق أن شركة المساهمة إما أن تخرج على أنها شركة عنان، أو مضاربة، أو عنان ومضاربة، بحسب حال الشركاء مع مجلس الإدارة على التفصيل السابق[3].

وعلى ذلك ففيها عمل؛ لأن هذه الشركات لا تخلو من عمل، والعمل إما من بعض الشركاء، أو منهم جميعاً بالوكالة، أو بأن يستأجروا من يعمل لهم كما سبق. فيبعد بعد ذلك كل البعد القول بأن شركة المساهمة خالية من العمل.

* الدليل الرابع:

وجود البدن أي الشخص المتصرف عنصر أساسي في انعقاد الشركة، وإذا لم يوجد البدن لم تنعقد الشركة، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها مطلقاً، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، وهذه الأموال اشتركت مع بعضها دون وجود أي شخص، ولذلك فلا صلاحية لأي شريك مهما بلغت أسهمه بأن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكاً، ولا

---

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص٢٨.

(٢) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص١٨.

(٣) انظر ص١١٨.

حق له بأن يعمل بها أو يسير أي شيء من أعمالها، وإنما الذي يسير أعمالها شخص آخر، هو المدير، ينيط به ذلك مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة ينتخب من الجمعية العمومية التي يكون فيها لكل شخص من الأصوات بمقدار ما يملك من الأسهم؛ لأن الشريك هو المال وليس لكل شخص صوت، فلا يوجد في شركة المساهمة أي اعتبار لشخص المساهم، وإنما الاعتبار لرؤوس الأموال فقط، وليس للبدن وجود، فكانت الشركة باطلة[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

تأملت هذا الدليل، فوجدته لايخرج عن سابقه، وإن كان المانعون جعلوهما دليلين، فحقيقة الفكرة واحدة؛ لأن البدن هو وسيلة العمل، فهما متلازمان، وما قيل في مناقشة الدليل الثالث يمكن أن يقال هنا، إلا أنه على ذلك يمكن أن نزيد في وضوح عمل الشركاء بأبدانهم كما يلي:

الشركاء في شركات المساهمة كُثُر، يصلون إلى الآلاف، فكيف يطلب اشتراكهم جميعاً في وقت واحد في الإدارة التفصيلية للشركة؟ هذا بعيد عن الحكمة، وقريب من التشويش وإرباك أي عمل[2]، لكنهم يوكلون أو يستأجرون ـ بحسب طبيعة مجلس الإدارة ـ من يقوم عنهم بالعمل، ليظهر العمل أكثر ترتيباً ونجاحاً.

يقول الدكتور الخياط: «وإن أي عاقل لا يقول بأن الأموال تشترك مع بعضها من نفسها، فمتى كانت الأموال تعقل وتتحرك وحدها؟ الواقع أن الذي يشترك هو الشخص العاقل المدرك، وهو الذي يقرّر قبول الاشتراك، وهو الذي يقرّر حق الاعتراض على أعمال الشركة»[3].

*** الدليل الخامس:**

أن الشركة عقد على التصرف بمال، وتنمية المال بها تنمية للملك،

---

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٣٧، والشركات، د. الخياط ص١٦٣.
(2) الشركات، د. الخياط ٢/١٨٢. (3) المصدر السابق.

وتنمية الملك تصرف من التصرفات الشرعية، وهي تصرفات قولية تصدر عن الشخص، وقد اعتبرت لشركة المساهمة شخصية اعتبارية تصدر عنها التصرفات، فيكون المال وحده هو المتصرف دون بدن الشريك، ودون شخص متصرف يملك حق التصرف، وهذا مخالف لنظرة الإسلام للشركة، فالمتصرف فيها هو الشريك، ولا يجوز له أن يوكّل في التصرف، ولا أن يستأجر أحداً ليقوم بأعمال الشركة، بل يتعين أن يقوم الشركاء بأنفسهم في أعمال الشركة، ومجلس الإدارة لا يعتبر وكيلاً عن الشركاء، بل هو وكيل عن أموالهم، وهو لا يملك التصرف في الشركة لثلاثة أسباب:

أولها: أنه يتصرف بوكالة عن المساهمين، ولا يجوز للشريك المساهم أن يوكل عنه؛ لأن الشركة وقعت على ذاته، فلا يجوز أن يوكل من يتشارك عنه.

ثانيها: أن مجلس الإدارة موكل عن الأموال لا عن الشركاء، فلا يجوز له التصرف عنهم.

ثالثها: أن المساهمين شركاء أموال فقط، وليسوا شركاء بدن، وشريك المال لا يملك التصرف في المال، فلا يملك التوكل، وعلى هذا فإن تصرف مجلس الإدارة، ومثله تصرف المدير المنتدب للأسباب نفسها يعتبر باطلاً[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

يمكن تلخيص دليلهم في ثلاث نقاط:

١ ـ أنه تصرف من غير مكلف.

٢ ـ عدم شرعية الشخصية المعنوية.

٣ ـ عدم جواز توكيل الشريك، أو استئجاره لمن يقوم بالعمل.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٣٨، والشركات، د. الخياط ص١٦٤، ١٦٥.

- **الجواب عن الأمر الأول:**

سبق[1] مراراً بيان أن المتصرف في شركة المساهمة هم الشركاء، وليس خاصاً بالشخصية المعنوية والمال، بل هذا غير مقبول، فالمتصرف حقيقة أشخاص قاموا بتأسيس هذه الشركة مع شركاء مساهمين فيها، فمجموع هؤلاء الشركاء هم المتصرفون بأعمال الشركة، بأنفسهم إن كانوا أعضاء في مجلس الإدارة، أو بغيرهم وكالة، أو استئجاراً.

والقول أن المتصرف هو المال بعيد عن حقيقة الشركة المساهمة.

وهؤلاء الذين يديرون الشركة بحسب ما سبق، لهم أهلية التصرف، فهم من المكلفين، فتصرفاتهم وبيعهم وشراؤهم صحيحة، لا غبار عليها.

- **الجواب عن الأمر الثاني:**

أن اعتبار الشخصية المعنوية في شركة المساهمة لا يبطلها، ولا يلغي ما فيها من مال وعمل.

والقول بفساد أو بطلان الشخصية المعنوية غير صحيح، ولا دقيق؛ فإن الفقه الإسلامي وإن كان لا يعرف هذه التسمية بعينها، إلا أن معنى الشخصية المعنوية معروف عند فقهاء المسلمين، فقد أثبتوا حقوقاً لبعض الجهات وجعلوا لها ذمة منفصلة.

- فبيت المال صورة واضحة للشخصية المعنوية، فلبيت المال موارد مستقلة، ومصارف معروفة، وله ذمة مالية مستقلة تماماً، نعم القائم عليه هو الإمام، لكن ذمة بيت المال مستقلة عن ذمة الإمام. وتجب على بيت المال أجرة من يقوم بأعماله، وللقيِّم عليه أن يقترض على بيت المال إذا كانت هناك حاجة.

لذلك يستطيع الإنسان أن يقترض من بيت المال، أو أن يضارب معه، ويمكن أن يكون بيت المال مرتهناً، وهكذا فهو شخصية معنوية مستقلة في معاملاتها.

---

(١) انظر ص١٣٠، ١٣٢.

- وأيضاً فالوقف يمثل الشخصية المعنوية بشكل واضح، فله ذمة مالية مستقلة في الموارد والمصادر، وذمته تختلف عن ذمة ناظر الوقف، وإن كان هو القائم عليه.

وكذلك جُعل المسجد بمنزلة الشخص الذي يملك فيمكن أن يوقف عليه وأن يوهب.

بناءً على ذلك فإن فكرة الشخصية المعنوية تبدو ثابتة ومعروفة من قبل، فلا محذور من تصحيح شركة المساهمة بناءً عليها[1].

- الجواب عن الأمر الثالث:

وهذا الاعتراض من القائلين بالتحريم غريب حقاً، وبعيد عن الأحكام التي ذكرت للشركات. فهم - أي المانعون - يقولون: إن الشريك لا يجوز له أن يوكل أحداً عنه، ليقوم بأعمال الشركة، ولا يستأجر أحداً ليعمل عنه، وهذا نقيض ما قرره الفقهاء من أن الشركة فيها وكالة، سواء كان العمل من الطرفين كشركة العنان، أو من طرف واحد كالمضاربة.

قال ابن قدامة: «وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما قام بدفع المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكّله، ومن شروط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف»[2].

وكلام الفقهاء في ذلك كثير معروف، فلا وجه في الحقيقة لمنع ذلك، فقد تقرر أن الشركة مبناها على الوكالة؛ لأن العامل لم يتصرف إلا بالوكالة عن شريكه، لكن لا أدري على أي أساس منع القائلون بالتحريم ذلك!؟.

---

(١) انظر في الشخصية المعنوية: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٢٤، والمدخل إلى نظرية الإلتزام العامة، للشيخ الزرقاء ص٢٦٩، وشركات الأشخاص بين الشريقة والقانون، لمحمد إبراهيم الموسى ص١١٦، ط١، دار العاصمة، ومعاملات البورصة، د. محمد الجندي ص١٩٤، ط. دار النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٢٨/٧.

* الدليل السادس:

إن كون الشركة دائمة يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزة شرعاً، تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، واستمرارها مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلاً[1].

* مناقشة هذا الدليل:

دليلهم السادس من جنس دليلهم السابق، فهو إلزام بما لا يلزم؛ إذ قالوا: إن الشركة المساهمة دائمة، ودوام الشركة مناقض لقواعد الشركة الشرعية.

وهذا منقوض بطرفيه.

فأولاً: ليست شركة المساهمة من الشركات الدائمة في أصل وضعها، بل في نفس نظامها ما يدل على أنها ممكنة الانقضاء، وجعلوا لإنهاء الشركة قواعد وقوانين تنظم كيفية حل الشركة، فهذا الشق من الاستدلال سقط، وهو كفيل وحده بإسقاط دليلهم.

ثانياً: القول أن وقوع عقد الشركة دائم ومستمر يخالف القواعد الشرعية غير صحيح، ولا يتفق مع ما قرره الفقهاء من جواز استمرار الشركة، وأنه لا يشترط وضع وقت تنتهي فيه الشركة.

بل ذهب الفقهاء إلى أبعد من هذا، فاختلفوا: هل يجوز توقيت الشركة، بمعنى أن يجعل لها وقت تنتهي بعده أو لا يجوز؟[2].

وهذا يعطي دلالة واضحة، أن وقوع عقد الشركة بشكل مستمر لا يخالف ما قرره الفقهاء، ونستطيع أن نقول أيضاً: إن هذا حكماً لا دليل عليه،

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٤٠، وشركة المساهمة، د. المرزوقي ص٣٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٤١، والخرشي على خليل ٦/٢٠٦، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، والمبدع، ابن مفلح ٤/٣٦٦، ط. دار الكتب العلمية، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٩، دار الفكر، والمحلى ٩/١١٦، ط. دار الفكر.

والأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل التحريم، وبهذا يتبين أنه لا صحة لما استدل به المانعون.

● **الترجيح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة السابقة، فإنه يظهر رجحان قول جماهير العلماء المعاصرين، إن شركة المساهمة مشروعة، ولا دليل على إبطالها والحكم بفسادها، فليس مع المحرمين دليل ينهض للمنع، وحججهم وأدلتهم مناقشة ومردود عليها فيما سبق، وإذا نظرت إلى أدلة القائلين بالجواز وجدتها ظاهرة وواضحة، ويقويها أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ولم يأتي ما يدل على خلاف هذا الأصل، ولذلك يكاد يطبق المعاصرون على القول بالجواز.

والقول بالتحريم يعتبر عند الباحثين المعاصرين مهجوراً، بل إن كثيراً منهم يجعل الخلاف قديماً ومحسوماً، ولذلك لا يتطرقون إلى هذه المسألة فيما يستجد من بحوثهم إلا في النادر، ويجعلونها مسألة منتهية، وجرى العمل والفتوى على خلافها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا ينتهي التمهيد[1] وننتقل بعده إلى المطلب الأول.

المطلب الأول

أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة

الشركة إذا كانت تتعامل معاملات مباحة من حيث أصل أعمالها سواء كانت تجارية أو صناعية أو غير ذلك، ولا تشترط شروطاً محرمة في هذه الأعمال، ولا تتعامل بطرق محذورة شرعاً في هذه الأعمال المباحة، فحكمها يرجع إلى حكم المسألة السابقة[2]؛ لأنها ستكون راجعة إلى الحكم الأصلي لهذه الشركات.

وفي التمهيد السابق خلصت إلى حلِّ هذه الشركات المساهمة المعاصرة،

---

(١) الذي بدأ في ص١٠٩.

(٢) انظر ص١٠٩ فما بعدها.

وعدم معارضتها لشيء من أحكام الفقه الإسلامي، فتكون الشركات ذات الأعمال المباحة جائزة ومشروعة.

أما إذا كانت أعمال الشركة في مجالات مختلف فيها بين العلماء كالمرابحة، والتورق ونحوهما فهذه شأنها شأن سائر المسائل المختلف فيها بين العلماء، فتجوز المشاركة عند من يرى جواز هذه المعاملات، ولا تجوز عند من يرى تحريمها، وهو أمر خارج عن حقيقة المسألة.

المطلب الثاني

أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة

وأعني بهذا الشركات التي أنشئت لقصد مزاولة الأعمال المحرمة أصلاً، مثل تصنيع الخمور، أو بيع لحم الخنزير، أو الربا، وما شابه ذلك.

وهذا النوع من الشركات واضح التحريم والقبح، ولم أجد أحداً خالف في تحريمه ولا أظنه يوجد؛ لأن في تحليله مضادة لشرع الله تعالى.

وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في سياق حكم مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني: «أن ما يشتريه أو يبيعه اليهودي أو النصراني من الخمر بمال الشركة أو المضاربة يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا»[1].

وذكر الشيرازي[2] الشافعي أنه لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام[3].

والشركة التي تتمحض في بيع الخنزير أو الخمر يعلم أن جميع مالها حرام؛ لأن تجارتها منحصرة في هذا الحرام، وإذا كان لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام فكيف بمشاركته؟.

---

(١) المغني، ابن قدامة ٧/ ١١٠، ١١١. (٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٤٣.

● **أدلة هذا الحكم:**

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

والمساهمة في هذا النوع من الشركات من أكبر التعاون على الإثم والعدوان، فهو محرم بهذه الآية الكريمة.

٢ ـ ما روي عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[١].

والشاهد منه أن النهي بسبب أن اليهود يقعون في الربا[٢].

٣ ـ عن أبي حمزة[٣] قال: «قلت لابن عباس[٤]: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل»[٥].

---

(١) أخرجه الخلال كما ذكره في المغني ٧/ ١١٠، وكتاب الخلال لم يطبع ـ فيما أعلم ـ، وقد بحثت عن إسناده في كتب التخريج فلم يتهيأ لي الوقوف عليه للبحث عن إسناده، وهو من مراسيل عطاء، واختار الإمام أحمد أنه ليس في المرسلات أضعف من مرسلات عطاء والحسن، نقله الخلال في العلل. انظر العِدة، للقاضي أبي يعلى ٣/ ٩٢٠، وهو اختيار يحيى بن سعيد القطان رحمه الله. انظر شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/ ٥٣٢.

(٢) المغني، ابن قدامة ٧/ ١١٠.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، في باب مشاركة اليهودي والنصراني ٤/ ٢٦٨ برقم (١٩٩٨٠)، والبيهقي ٥/ ٣٣٥ في باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عنه به، ورجاله ثقات إلا عمران ابن أبي عطاء فهو صدوق، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً، انظر التهذيب ٨/ ١٣٥، وللأثر علة، وهي أن هشيماً كثير التدليس كما قال ابن سعد في طبقاته ٧/ ٣١٣ وقد عنعن هنا.

يفهم من هذا الأثر أن ابن عباس ينهى عن مشاركة اليهودي والنصراني بسبب أنهم يقعون بالربا، فماذا سيقول بمن ينحصر عمله في الربا؟ لا شك سيكون أشد نهياً وتحريماً.

٤ ـ أن الشركة تقتضي أن أي عمل من أحد الشريكين هو عمل للآخر، والمسلم لا يجوز له أن يبيع ويشتري بالمحرمات كالخمر والخنزير، ولا أن يرابي، وينتج من ذلك عدم جواز المشاركة في أعمال محرمة[١].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧ ـ ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ ما يلي:

«لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها»[٢].

المطلب الثالث

أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً

هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات، فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك. وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات كما يلي:

- **القول الأول:**

أن الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذاً أو إعطاءً لا يجوز.

---

(١) أشار إليه في المغني ٧/ ١٠.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٧١١.

وذهب إلى هذا القول د. علي السالوس[1]، والشيخ علي الشيباني[2]، ود. صالح المرزوقي[3]، ود. أحمد محي الدين حسن[4]، ود. درويش جستنية[5]. وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي[6]، ومجمع الفقه الإسلامي[7] واللجنة الدائمة للإفتاء بعضوية: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان[8].

● **أدلة القول الأول:**

* **الدليل الأول:**

عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].

وعن جابر[9] رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[10].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٧٠٥.
(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٦٩٥.
(٣) مجلة المجمع الفقهي، ع٩، ج٢، ص١٦٤.
(٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ص١٧٥، ط. دلة البركة.
(٥) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٦٩٢.
(٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، السؤال رقم (٥٢٥) ص٥٠٥.
(٧) الدورة السابعة الجزء الأول ص٧١٢.
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/٤٠٧.
(٩) انظر ملحق التراجم.
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦)، لكن من حديث أبي جحيفة، ومسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨)، =

والمساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل. بيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة.

وكون الشركة مبناها على الوكالة معروف بين أهل العلم، وإليك نبذة يسيرة تبين ذلك عند فقهاء المذاهب.

ذكر ابن الهمام[1] في «فتح القدير» شركة العقود، فذكر ركنها، ثم تحدث عن شرطها فقال: «وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما»[2].

وقال الحطاب[3] المالكي: «يشترط في صحة عاقدي الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل»[4].

وقال الغزالي[5] الشافعي في أثناء كلامه عن الشركة: «وأركانها ثلاثة: الأول: العاقدان، ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه بإذنه»[6].

وقال ابن قدامة الحنبلي في كلامه عن شركة العنان: «ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما، بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه»[7].

فهذه نصوص من مذاهب الأئمة الأربعة تبين أن الشركة مبناها على

= والترمذي في البيوع باب ما جاء في أكل الربا ٢/ ٤٦ برقم (١٢٠٦)، وأبو داود في البيوع باب في آكل الربا وموكله ص٥١٨ برقم (٣٣٣٣)، وابن ماجة في التجارات باب التغليظ في الربا ٢/ ٧٦٤، (٢٢٧٧)، والنسائي في الزينة باب المتوشمات (٥١٠٣).

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١٥٥، ومثله في بدائع الصنائع ٦/ ٥٨، ط. دار الفكر.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) مواهب الجليل، الحطاب ٧/ ٦٦.

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي ١/ ١٨٦.

(٧) المقنع، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ١٦٣، ط٢، المكتبة السلفية.

الوكالة، وأن أعمال الشركة يعتبر القائم بها جميع الشركاء أصالة أو وكالة كما سبق.

إذاً إذا كانت الشركة ترابي فكل شريك فيها فهو معهم في أعمالهم الربوية، فتم الدليل وصح الاستشهاد بأدلة تحريم الربا، والله أعلم.

* الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . . .﴾ [المائدة: ٢].

والإثم الذي في هذه الشركات من أعظم الإثم، فهو الربا، وتقدم في الدليل الأول وجه تعاون المساهمين مع الشركة في الربا.

* الدليل الثالث:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتمروا ما استطعتم»[1].

فكل شيء نهى عنه ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكلية، لاسيما الربا، فهو من الكبائر، والربا موجود في الشركات المساهمة، فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها؛ لما فيها من الربا.

* الدليل الرابع:

عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهود والنصارى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[2].

وعلة النهي معاملتهم بالربا[3]، فهو نهي عن مشاركة كل من يتعامل بالربا نظراً للعلة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ برقم (١٣٣٧)، والنسائي في الحج باب وجوب الحج ٥/ ١١٠ (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١/ ٣، (١)، وأحمد ٢/ ٢٥٨، وابن خزيمة (٢٥٠٨) بألفاظ متقاربة.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٩.

(٣) المغني، ابن قدامة ٧/ ١١٠.

* **مناقشة هذا الدليل:**

أنه حديث مرسل لا يصلح الاحتجاج به.

* **الدليل الخامس:**

عن أبي حمزة قال: «قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»[1].

ففي هذا الأثر تصريح بعدم جواز مشاركة من يرابي، فهو نص أو كالنص في مسألتنا.

* **مناقشة هذا الدليل:**

أنه حديث ضعيف، وسبق بيان ذلك في تخريجه.

* **الدليل السادس:**

وهو النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بازاء المصالح المترتبة على الجواز.

فمن ذلك المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفاسد الربا.

ومن ذلك أن منع المسلمين من مشاركة الشركات التي تقع في الربا، مما يشجع المؤسسات والبنوك المالية على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال، فإنهم حين يرون امتناع المسلمين عن الاستثمار في الربا وهم بحاجة إلى رؤوس الأموال الإسلامية، سيكون من نتائج ذلك فتح باب آخر للاستثمار المشروع.

ومما يؤيد هذا إقبال المسلمين على كل مستثمر يحرص على تنقية أعماله من شوائب المعاملات الممنوعة، سواء كانت شركات أو بنوك.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٩.

* الدليل السابع:

قاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[1]. وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو، كإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان محصوراً فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً[2].

ويفهم من هذا التمثيل أن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في اختلاط الدرهم الحرام بالدراهم الحلال، وهي مسألتنا.

* الدليل الثامن:

قاعدة أن درء المفاسد أولى أو مقدم على جلب المصالح.

وهذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3].

ويمكن أن تخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات، وهي هنا الربا والعقود الفاسدة، أولى من جلب المصالح المترتبة على هذه الشركات، فينتج من ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الشركات.

* الدليل التاسع:

إذا نظرنا إلى هذه الشركات وجدنا أن المال المحرم المكسوب بالربا مشاع في مالها و«شيوع الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا، حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام»[4].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٠٥، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، المنثور في القواعد، للزركشي ١/ ١٢٥، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

(٢) المنثور في القواعد، الزركشي ١/ ١٢٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد محمد الزرقاء، ص٢٠٥، ط. دار القلم، ١٤١٤هـ.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الله بن بيه، ع٧، ج١، ص٤٢٠.

- **القول الثاني:**

إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع.

واختار هذا القول الشيخ العلامة محمد العثيمين[1]، والشيخ عبد الله بن منيع[2]، ود. علي قره داغي[3]، ود. داتو عبد الخالق[4]، ود. أحمد سالم محمد[5]، وأخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[6].

- **أدلة القول الثاني:**

* **الدليل الأول:**

استدل القائلون بالجواز بقاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»، وهي من قواعد الشرع المعروفة، ولها ألفاظ متعددة[7]، ومن أمثلتها جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده بثمن معلوم هو ثمن العبد، وأما مال العبد فهو تابع له، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة. ومثله جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تبعاً لأمه المقصودة بالبيع.

وهكذا يمكن أن يقال في الشركات، فيجوز بيع السهم في شركة يتعامل

---

(١) حول الأسهم وحكم الربا ص٢٠. (٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٤٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه، ع٧، ج١، ص٧٣.

(٤) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية.

(٥) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية.

(٦) قرار الهيئة رقم (١٨٢) في ٧/١٠/١٤١٤هـ.

(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٧٦.

مجلس إدارتها بغير المشروع؛ لأن ذلك يسير ومغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة، وما حصل فيها من إقراض أو استقراض بالربا فهو قليل ومغمور، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

قاعدة «يثبت تبعاً ما لم يثبت استقلالاً» قاعدة معروفة، عمل بها في كثير من الأبواب الفقهية كما سبق، إلا أن الخطأ هو الاستدلال بها في هذا الموضع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصورة أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهل يقال: يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعاً لا استقلالاً؟! لا شك أن التعامل بالربا لا يجوز مطلقاً، إنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتّة منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، وسبق لهذه القاعدة أمثلة في الدليل الأول[2]، ومنها كذلك الأمثلة التالية:

- أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها[3].

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٢٧.

(٢) انظر ص١٤٦.

(٣) انظر المنثور في القواعد، للزركشي ٣/ ٣٧٦.

- ومنها أن الشِّرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع على الأظهر[1].
- لو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح[2].

ففي هذه الأمثلة والأمثلة المذكورة في الدليل الأول يتضح أن هذه القاعدة تستعمل في عقود تنتهي، لا في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوقوع في المحذور الشرعي.

* الدليل الثاني:

الأخذ بقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة».

وهي قاعدة شرعية لها أمثلة كثيرة، منها جواز بيع العرايا للحاجة العامة مع أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل.

قال شيخ الإسلام: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»[3].

وقال رحمه الله: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[4].

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[5].

- **وجه الاستدلال بهذه القاعدة:**

إن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه؛ وذلك لقلة

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٠.
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص١١٧.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٨٠.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٩.
(٥) المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي ٢/ ٢٤.

مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل وخارج البلاد، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرج، وإحراج الدولة عند حاجتها بحيث ربما احتاجت إلى البنوك الربوية[١].

قال العز بن عبد السلام[٢]: «لو عم الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال، جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[٣].

وقاعدة الحاجة مستمدة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن السنة أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له ﷺ: «إنهم يحتاجون الإذخر لأجل سقوف بيوتهم، فقال ﷺ: إلا الإذخر»[٤].

*** مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن جمهور العلماء على خلاف قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

قال في شرح الفرائد البهية: «الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة»[٥].

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٠ مع بعض الزيادات.
(٢) انظر ملحق التراجم.
(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٢/١٥٩، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢)، مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٥).
(٥) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي ١/٢٨٨، ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

ويقوي ذلك وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة والحاجة، فكل منهما له معنى يخصه، فلا يصلح تعدية حكم أحدهما إلى الآخر، ويمكن أن يتضح ذلك أكثر من خلال تعريف كلٍّ منهما.

عرف الزركشي الضرورة بقوله: «هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[1].

وقيل في تعريفها أيضاً إنها: «الخوف على نفس من الهلاك علماً أو ظناً»[2].

وتعاريف العلماء تدور حول هذا.

أما الحاجة فهي أقل من الضرورة، عرفها الزركشي بالمثال فقال: «الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم»[3].

إذاً يوجد فروق جوهرية بين الحاجة والضرورة، من أبرزها أن الحاجة لا تبيح المحرم، بخلاف الضرورة، كما نبّه على ذلك الزركشي فيما سبق، وأيضاً الضرورة لا بد فيها من خوف التلف، بينما الحاجة يكتفى فيها بوجود الحرج والمشقة، وإن لم يوجد خوف الهلاك.

أضف إلى ذلك أن من شروط وضوابط الضرورة أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بمعنى ألا يوجد وسيلة أخرى لدفع الضرر إلا المخالفة الشرعية[4]، وهذا لا يشترط بالنسبة للحاجة.

والآن ومع هذه الفروق كيف تنزل الحاجة منزلة الضرورة؟!.

لذلك ذهب الأكثر من العلماء إلى أن لكلٍّ من الحاجة والضرورة أحكاماً تخصها[5]. سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، وإن كانت الحاجة العامة

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٣١٩، ومثله الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٥.
(٢) الشرح الكبير، الدردير ٢/١١٥، ط. دار هجر.
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٣١٩. (٤) نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي ص٦٩.
(٥) المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الشيخ عبد الله الجرهزي الشافعي ١/٢٨٨.

أقوى من الخاصة، إلا أن كلّاً منهما يختلف عن الضرورة. كما أن الفقهاء لم يفرقوا بينهما عند الكلام على هذه القاعدة، كما في المراجع المذكورة لهذه المسألة.

ثم قد يكون في تصحيح هذه القاعدة واستعمالها فتحاً لباب التلاعب والتهاون بالمحذورات الشرعية بحجة أن الضرورة تبيح المحذورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فينبني على ذلك مفاسد كبيرة، والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: أن هذه القاعدة - على القول بالأخذ بها - لها من الضوابط والشروط ما لا يمكن معها القول بجواز المساهمة في شركات تتعامل بالربا بأخذ الفائدة الربوية أو إعطائها.

قال الشيخ أحمد الزرقاء في شرح القواعد الفقهية: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»[1].

وقال أيضاً: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذٍ وهم»[2].

فهذه القاعدة لا يؤخذ بها على إطلاقها، وإنما تقيد بهذه التقييدات السابقة، وأهمها عدم استعمال القاعدة فيما ورد في تحريمه نص خاص، وأبرز صور تنزيل الحاجة بمنزلة الضرورة ما جاءت السنة بجوازه، ولذلك نجد أن الأمثلة التي ذكر الفقهاء هي مما جاءت به النصوص، ومن ذلك:

- جواز عقد الإجارة، وجواز عقد السلم.
- وجواز تضبيب الإناء، ولبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة[3].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١٠.
(٢) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١٠.
(٣) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي ص٢٨٥، ٢٨٦.

وكل هذه المسائل مما وردت به النصوص.

وقد يذكرون أمثلة من غير المنصوص عليها، لكنها ترجع إلى أصل شرعي معتبر، ولا يوجد في منعها نص خاص، ومن ذلك ما يلي:

- تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا، فهذا يرون أن القياس يمنعه، لكنه جاز لحاجة الناس إليه.

- تجويز ضمان الدرك، وهو عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو عندهم على خلاف القياس، ولكن جاز بالإجماع[1].

والخلاصة: أن هذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمه، والربا منصوص على تحريمه، بل هو من كبائر الذنوب كما هو معلوم، فهذا النوع من الشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها، والله أعلم.

* **الدليل الثالث**:

جواز التصرف في المال المختلط، إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، وهذا الحكم أخذ به أكثر العلماء، وتعضده الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حَرُما جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»[2].

وذكر ابن القيم نحواً من هذا، وأنه إذا خالط المال درهم حرام أو أكثر وهو محرم لكسبه لا لعينه فإنه يخرج مقدار الحرام، ويحل له الباقي بلا كراهة،

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠.

ثم قال: «وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[١].

وذكر مثل ذلك الكاساني[٢][٣] وابن نجيم[٤][٥] والعز بن عبد السلام[٦] والزركشي[٧]، ذكروا جميعاً هذا المعنى، أنه إذا اختلط الدرهم أو أكثر الحرام بالحلال الكثير ولم يتميز، فيجوز الشراء والبيع.

وتخرج مسألة تداول السهم على ذلك، فإن جزءاً يسيراً هو الحرام في الأسهم والباقي مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها[٨].

*** مناقشة هذا الدليل:**

وهذا أيضاً من الأدلة التي نُزلت في غير محلها، ذلك أنه فرق بين من يشتري سهماً في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكاً في هذه الشركة، وبين من يشتري سلعةً، أو يصارف بنقدٍ من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وغالبه من الحلال، فهاتان صورتان مختلفتان.

وكلام الفقهاء الذين ذكروا هذا المبدأ، وهو صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكسبه لا لعينه يستعمل في الصورة الثانية دون الأولى.

كذلك أيضاً فرق بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى.

وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم الذين استدل بهما القائل بالجواز، فشيخ الإسلام يقول: «يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف

---

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/٢٥٧، ط. دار الفكر.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/١٤٤.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٥.

(٦) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١/٧٢.

(٧) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٢٥٣.

(٨) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٢.

هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»[1]، وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»[2]، فهذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمرٍ في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تسويغاً أو شبه تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها. وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعد الناس عن هذا، لكن جاء هذا من تنزل كلامهما على غير محله.

وكذلك في كلام الزركشي ما يدل على ذلك فهو يقول: «إنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فصل قدر الحرام، وصرفه لمن هو له، والباقي له»[3]، فهل يتصور هذا في شخص مستمر بالمعاملة المحرمة؟ لا شك أن هذا ليس مراداً، وإنما الكلام في حق التائب.

وأيضاً في كلام الكاساني ما يدل على هذا، فهو يقول: «كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»[4].

ومثله قال ابن نجيم[5]، أنه «إذا اختلط الحلال والحرام في البلد، فيجوز الشراء، إلا أن يعلم أن هذا محرم بعينه»، فهذا الكلام أيضاً هو في بيوع منتهية.

ومن تأمل هذا الموضع حق تأمله ظهر له أن الفقهاء لا يقولون بجواز استمرار المسلم في معاملات مخالفة للشريعة، إنما يريدون جواز معاملة المسلم لغيره ممن اختلط الحلال بالحرام في ماله إذا كان الأمر ينتهي بانتهاء المعاملة، والله أعلم.

* **الدليل الرابع:**

الأخذ بقاعدة «ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو».

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة عدداً من الفروع، منها: العفو عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠. (٢) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ٢٥٧.

(٣) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/ ٢٥٣. (٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ١٤٤.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٥.

يسير النجاسات[1]، وأن الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه[2]، وكذلك يعفى عن الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وكذلك شراء الشاة التي في ضرعها لبن[3].

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك؛ لأنها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم[4].

*** مناقشة هذا الدليل:**

الفرق بين مراد الفقهاء من هذه القاعدة ومراد المستشهد بها على الجواز كبير جداً، فإن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في أمور يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز عنها تكليف بما يدخل الحرج والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، يظهر ذلك من خلال أمثلة الفقهاء المذكورة في الدليل الرابع، بينما لا نجد الممتنعين عن المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وحرج من ذلك.

ثم ألا يوجد من سبل استثمار المال وتنميته المباحة المشروعة ما يغني عن الطرق المشبوهة أو المحرمة؟ إن في هذا القول من تحجير الواسع شيئاً كثيراً كأن المستدل بهذه القاعدة يقول: إن الاستثمار والتجارة انحصرت في الشركات المساهمة، بحيث إن من لم يستثمر فيها لا يجد سبيلاً سواها، ويدخل عليه العنت والحرج؛ لأن القاعدة تقول «ما لا يمكن التحرز عنه»، فهذا هو الذي يفهم من كلمة «ما لا يمكن» الواردة في القاعدة، وهذا فيه من المجازفة والمبالغة شيء كثير، ثم لو سلمنا جدلاً أنه لا بد من شركات

---

(١) كشاف القناع، البهوتي ١/ ١٩٢.

(٢) كشاف القناع، البهوتي ٣/ ٤٧٥.

(٣) المجموع، النووي ٩/ ٢٥٨.

(٤) بحوث في الاقتصاد، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٨.

المساهمة «فلن يجري التسليم بضرورة وإلحاح الإقراض والاقتراض الربوي، وصبغهما بصبغة ما لا غنى عنه، ولا بد منه، ولا مناص عنه»[1].

* الدليل الخامس:

أن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة لأحكام الشريعة[2].

* الدليل السادس:

أن عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم على الربا قليل جداً، ومحدودية الفرص الاستثمارية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية[3].

* الدليل السابع:

وجود فائض كبير من الأموال بدون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية يلحق بها الضرر؛ لتحملها التكلفة الناشئة عنها[4].

*** مناقشة الأدلة الخامس والسادس والسابع:**

وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة تقوم على مراعاة المصالح والمفاسد، فالمستدل بها يقول إن مفاسد منع الاشتراك في هذه الشركات تزيد على المصالح، وفي المقابل مصالح الاشتراك أكثر من المفاسد، وذلك بأوجه المصلحة المذكورة في هذه الأدلة.

وإذا كانت المسألة مقارنة بين المصالح والمفاسد، أو محاولة الخروج

---

(١) مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة، علي محمد العيسى ص٢٣، ط١، توزيع الجريسي، ١٤١٣هـ.

(٢) بحث د. سامي حسن محمود، مجلة المجمع الفقهي ع٦، ج٢، ص١٣٩٧.

(٣) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص٤.

(٤) المصدر السابق.

برأي صحيح في مسألة اختلطت فيها المصالح بالمفاسد، فحينئذ ما علينا سوى أن نقارن بين المفاسد والمصالح.

فخلاصة جلب المصالح أو دفع المفاسد التي بني القول بالجواز عليها ما يلي:

- منع تمكن غير المسلمين أو فساق المسلمين من إدارات الشركات المساهمة.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من الاستثمار مع شركات لا تعتمد على التمويل الربوي.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من استثمار الفائض من الأموال.

وهذه المصالح لايخفى أنها مصالح مستنبطة، مصدرها التأمل العقلي في واقع الشركات، وليس لأحد أن يزعم أن هذه المصالح مستندة على نصوص خاصة.

أما مفسدة القول بالجواز فهي الوقوع في الربا المنهي عنه، وهي مفسدة واحدة، لكنها منصوصة لا مجال للنقاش في أنه مفسدة متحققة عند القول بالجواز.

فإذا كان الأمر كذلك، وأن المصالح المترتبة على القول بالجواز هي مصالح مستنبطة غير منصوص عليها، وهي في مقابلة دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فإنه من المعلوم أن العلماء ـ رحمهم الله ـ اشترطوا للأخذ بالمصالح ألا تعارض النصوص، أما إذا كانت المصلحة تصادم نصّاً شرعياً فهي ملغاة، ولا اعتبار لها كما قرره الغزالي[1] وغيره من الفقهاء، بل أجمع الفقهاء على ذلك، أي على عدم اعتبار المصلحة إذا كانت معارضة لنص قطعي الدلالة والثبوت، نعم اختلفوا في النص الظني إذا عارض المصلحة، لكنه أيضاً

(١) المستصفى ١/١٣٩ وما بعدها. ط. المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

اختلاف شاذ ومُطّرح عند جمهور الفقهاء[1].

وبهذا تترجح مصلحة المنع على مصلحة الجواز، ويسقط الدليل الدال على الجواز.

الوجه الثاني: ويمكن أن يقال أن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها. وجه ذلك: أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان أن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة من شأنه أن يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون مبادرة جادة في التخلص من هذه المعاملات المحرمة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم وبهذا يكون القول بالمنع قد فتح باباً عظيماً من أبواب المكاسب المشروعة وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشبوهة وهذه مصلحة كبيرة جدّاً تربو على مصالح القول بالجواز مع ما فيها من بعد النظر ومراعاة العواقب والله أعلم.

*** الدليل الثامن:**

أن كمية الاستثمار الموجود في مثل تلك الشركات لا تسمح عادة بإمكانية المراقبة التامة لها لكي تؤثر في قراراتها[2].

*** مناقشة هذا الدليل:**

إذا نظرت في هذا الدليل وجدته يعود إلى وقوع الحرج عند الإلزام بالمراقبة التامة، لضمان عدم وقوع الشركة في التسهيلات الربوية، فهو يعود إلى الدليل الثاني من حيث وجود الحرج، وإن كانت جهة الحرج منفكة في الدليلين، لكن يجمعهما وجود الحرج، وقد سبق في جواب الدليل الثاني مناقشة الاستدلال بالحرج، فأكتفي به منعاً للتكرار.

*** الدليل التاسع:**

أن صيغة شركات المساهمة هي موضوع مستجد، وبالرغم من أنها من

---

(١) أصول الفقه، الزحيلي ٢/٨٠١، ط. دار الفكر.

(٢) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص٤.

قبيل المشاركات، فإن فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من حيث تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعي والأغلبي للتصرفات والقرارات فلا يصدق عليه ـ بالكلية ـ أنه موكل لمن يدير الشركة، بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته، إذ هي وكالة من نوع مستحدث لا ينطبق عليها سائر أحكام الوكالة[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

وهي في وجوه:

الوجه الأول: قوله: «وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات...».

لو سلمنا أنها تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء فيبقى أن الشركات مهما تنوعت فإن مبناها على الوكالة كما صرح بذلك الفقهاء[2].

الوجه الثاني: يصدق على هذا الدليل أنه دعوى بلا دليل فقوله: «فلا يصدق عليه بالكلية أنه موكل لمن يدير الشركة»، وقوله: «وكالة من نوع مستحدث»، هذه الدعاوى تحتاج إلى مستند شرعي تنبني عليه، وليس في الشريعة إلا الوكالة المعروفة.

الوجه الثالث: قوله: «بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته»، فهذا صحيح فإن المساهم لا يستطيع عزل من يدير الشركة لكنه يستطيع ألا يوكله أصلاً بأن لا يستثمر في شركة تتعامل أحياناً بالحرام، وما ذكره المستدل على الجواز يمكن أن يصح لو كان الاشتراك في هذه الشركات ضرورة لا محيد للمستثمر منها وليس الأمر كذلك.

* **الدليل العاشر:**

«حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

---

(1) البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص٩.

(2) بدائع الصنائع ٦/٥٨، ومواهب الجليل للحطاب ٧/٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/١٢٨.

منها من ثمر أو زرع»[1].

- **وجه الاستدلال:**

أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر من باب المشاركة[2] عن طريق المساقاة. وأهل خيبر من اليهود الذين يتعاملون بالربا، فدل ذلك على جواز مشاركة من يتعامل بالربا.

❋ **مناقشة هذا الدليل:**

أن هذا استدلال في غير محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا بل في عمل مباح صرف، أما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى غير التي مع الرسول ﷺ فهذا شيء آخر والحديث دليل على جوازه أي على جواز مشاركة اليهودي في عمل مباح وإن كان يرابي في معاملات أخرى غير العمل المشترك فيه، أما مسألتنا فلا دلالة فيه على جوازها.

- **القول الثالث:**

وفيه تفصيل كالتالي:

الشركات التي يكون موضوع نشاطها محرماً، فهذه يكون تداول أسهمها شراءً وبيعاً واستثماراً غير جائز شرعاً، وذلك كشركات الخمر والخنزير ونحوها.

والشركات التي تهدف إلى التجارة، وتكون تجارتها في الأمور المباحة، فهذه إذا كانت تقترض بالربا ونحو هذا من المعاملات الممنوعة شرعاً، فهذه يمكن منعها، أي منع تداول أسهمها على المستثمرين الصغار.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥)، مسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع حديث رقم (١٥٥١)، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة ٣/ ٥٩ (١٣٨٣)، وأبو داود في الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ص٤٦٩، (٣٠٠٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم ص٣٥٣ (٢٤٦٧)، والنسائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثور في المزارعة ٧/ ٥٣، ٣٩٢٩.

(٢) زاد المعاد، ابن القيم ٢/ ١٤٣.

أما الشركات ذات الخدمات العامة، التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها، فهذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها، ولكن عليهم أن يفرزوا العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية، ولا يشترط التدقيق التام بالفلس ويخرجوها عن أموالهم وقال به الشيخ مصطفى الزرقاء[1].

* دليل القول الثالث:

إن موضوع عمل هذه الشركات أداء خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها، وهي تمثل ضرورة قائمة، بخلاف الشركات التجارية، فيمكن أن يستمر المجتمع بنشاطه بدونها، وتكاليف هذه المشروعات مرتفعة جداً، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول في عصرنا هذا لاسيما الدول النامية، واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات، ولا سبيل إلى الاستغناء عنها، وإلا بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية[2].

* **مناقشة دليل القول الثالث:**

جوابه هو عين جواب الدليل الخامس والسادس والسابع للقول الأول،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقاء، ع٧، ج١، ص٦٩٦، ٦٩٧، وانظر البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص١٠، وقال الدكتور محمد يوسف موسى بعد كلام قرر فيه جواز المساهمة في شركة المساهمة عموماً بدون تفصيل قال بعد ذلك: «فإن لم يكن هذا ممكناً - أي المساهمة - وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح.... ما دام لا وسيلة غير هذا، تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للأمة». الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، نقلاً عن د. المرزوقي، وشركة المساهمة ص٣٠٨. فإذا كان د. محمد موسى يجوّز الاستثمار بفائدة لأجل حاجة الأمة، فمن باب أولى ستكون الشركات التي أتكلم عنها الآن جائزة عنده.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقاء، ع٧، ج١، ص٦٩٦، ٦٩٧.

فحين التأمل نجد أن صاحب القول الثاني يعتمد في قوله بالجواز على وجود المصلحة الكبيرة في قيام هذه الشركات التي تعنى بالخدمات العامة، وسبق في جواب الدليل الخامس والسادس والسابع مناقشة القول بالجواز اعتماداً على المصلحة.

ثم يقال أيضاً لو امتنع الناس عن الاشتراك فيما فيه ربا، فلن تتوقف هذه الخدمات، ولن تتعطل هذه المنافع، بل سيلجأ من يقوم على هذه الشركات إلى حلٍ آخر، وسيجد في الحلال ما يغنيه عن الحرام، وهذا ظاهر لمن تأمله، ولا يتصور أن الناس سيبقون بلا كهرباء أو وسائل مواصلات إذا امتنعوا عن التعاون والاستثمار فيما فيه قروض ربوية.

● **الترجيح:**

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فسنجد أن الذين يقولون بالجواز يرون أن مجلس الإدارة آثم بصنيعه، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها ﷺ حينما قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[1].

فكل عضو يعطي صوته في مجلس الإدارة لأخذ أو إعطاء الربا، فهو آكل للربا[2].

ويقال للقائلين بالجواز: فما ترون في العضو الذي لم يعط صوته بالإيجاب، بل مانع لكنه لم يُنظر لصوته؛ لكون الأكثرية تؤيد أخذ الربا؟ هل يستمر لأنه معذور أو ينفصل؟

إذا نظرنا في نصوص الكتاب والسنة وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٥.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٤٢.

ويقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذه الآيات المحكمة تدل على أنه لا يجوز البقاء مع أرباب المعاصي والمكفرات، إذا أنكر عليهم المسلم ولم يستمعوا وينقادوا إلى نهيه[(١)]، بل في آية النساء أنهم مثلهم في الإثم والحكم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبقى فيه حتى لو كان يعترض على الربا، ما دام العمل بالربا جارياً.

وقد بينتُ في أدلة القول الأول أنه لا فرق بين مجلس الإدارة والمساهمين؛ لأن المساهم شريك في جميع أعمال الشركة بصفة الشراكة، وإنما القضية أنه وكلهم بالأعمال، وسبق هذا مفصلاً.

لهذا كله وما سبق من أدلة ومناقشات أرجح تحريم المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وفي هذا المنع ما فيه من مصالح ومزايا ذكرت في أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية

قد يتجه بعض المستثمرين إلى شراء شركات كاملة أو شراء نسبة غالبة فيها بغرض تنقيتها من شوائب الربا أو العقود المحرمة لتكون أداة استثمارية مشروعة.

ولم أجد من كتب في هذه المسألة لا سلباً ولا إيجاباً إلا فتاوى لبعض

---

(١) محاسن التأويل، علامة الشام جمال الدين القاسمي ٥/١٦١٢، ١٦١٤، ط. دار إحياء الكتب العربية.

المؤسسات المالية[1] أجازت الشراء، واشترطت بعض تلك الفتاوى شروطاً لا بد منها لصحة الشراء، وهي:

١ ـ ألا تزيد الفترة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عمومية لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة[2]. وهو شرط صحيح في جملته، إلا أن تحديد الفترة الانتقالية قد يختلف بحسب الحال، والأولى أن يوكل إلى هيئة عالمة مأمونة.

٢ ـ يشترط إجراء دراسة كاملة عن إمكانية تعديل معاملات الشركة قبل شرائها[3].

والذي يظهر لي صحة هذه الفتوى، وأن هذا عمل مشروع متوافق مع الأصول الشرعية، يدل على ذلك ما يلي:

١ ـ أن هذا من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإنه من البر منع المعاصي بتحويل الشركات المحرمة من حيث تعاملها إلى شركات إسلامية.

٢ ـ أن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، ولا يخفى ما في هذا العمل من جلب المصالح ودفع المفاسد.

٣ ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها.

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ١٣٩/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل ١٣٩/٤، الفتاوى الاقتصادية لمجموعة دلة البركة، الفتوى رقم (٥).

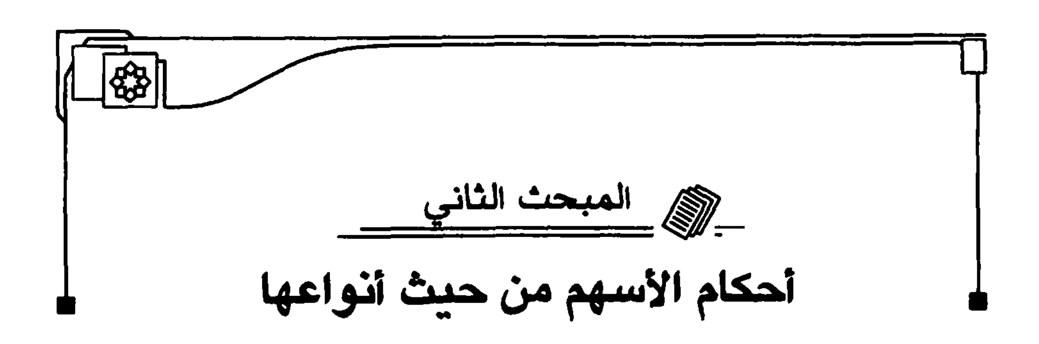
قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[1].

والمقصود أن شراء الشركات وسيلة لغرض محمود مطلوب وهو تحويلها إلى إسلامية فيكون مطلوباً تبعاً لذلك.

والخلاصة: أن شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية جائز بهذين الشرطين، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) إعلام الموقعين ٣/١٤٧.



المبحث الثاني

أحكام الأسهم من حيث أنواعها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام أنواع الأسهم من حيث الحصة.

المطلب الثاني: أحكام أنواع الأسهم من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أحكام أنواع الأسهم من حيث الحقوق.

المطلب الرابع: أحكام أنواع الأسهم من حيث إرجاع القيمة الاسمية ـ الاستهلاك ـ.

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الأول[1] الكلام حول أنواع الأسهم الاصطلاحية، وذُكرَ ذلك على سبيل التفصيل.

أما هذا المبحث فهو حول أحكام تلك الأنواع ـ إن شاء الله تعالى.

□□□□□□

المطلب الأول

أحكام أنواع الأسهم من حيث الحصة

وهي ثلاثة أنواع[2]:

أ ـ الأسهم النقدية.

ب ـ الأسهم العينية.

ج ـ حصص التأسيس.

---

(١) انظر ص ٤٩ من هذا المبحث.

(٢) انظر ص٤٩ من هذا المبحث.

○ أولاً: الأسهم النقدية:

وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل النقدين ـ الذهب والفضة ـ رأس مال في الشركة[1].

والأوراق النقدية لها حكم النقدين، فالورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم الذهب والفضة[2]، وعلى هذا استقر الأمر وجرى العمل، فلا يجوز فيها الربا، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمة نصاب الذهب أو الفضة.

وبناءً على ذلك فالأسهم النقدية لا إشكال في جواز المشاركة بها إذا لم تنطو على محذور شرعي آخر.

○ ثانياً: الأسهم العينية:

وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة.

وهذا النوع من الأسهم محل خلاف بين الفقهاء، وهو خلاف قديم؛ لأن الفقهاء اختلفوا في جواز الشركة بالعروض، والأسهم العينية من الشركة بالعروض، والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

جواز الشركة في العروض، وهو مذهب المالكية[3]، ورواية عن أحمد، اختارها من أصحابه أبو بكر[4] وأبو الخطاب[5][6] وابن تيمية[7][8] والمرداوي[9].

---

(١) المغني، ابن قدامة ٧/ ١٢٣، الإجماع لابن المنذر ص١٠٨.
(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢١٢.
(٣) انظر مواهب الجليل ٧/ ٧٤.
(٤) انظر ملحق التراجم.
(٥) المغني ٧/ ١٢٣، المقنع ٢/ ١٦٣.
(٦) انظر ملحق التراجم.
(٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٩١.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤/ ١٤.
(٩) انظر ملحق التراجم.

◆ أدلة هذا القول:

١ ـ أن الأصل في المعاملات الحل والجواز ما لم يأت دليل واضح يدل على المنع.

٢ ـ أن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان[١].

٣ ـ أنه كما أننا نعتبر قيمة التجارة عند تقدير نصاب زكاتها فكذلك عند عقد الشركة تعتبر قيمة العروض ولا فرق[٢].

● القول الثاني:

عدم جواز الشركة بالعروض مطلقاً وهو مذهب الأحناف والحنابلة[٣].

◆ أدلة هذا القول:

استدل القائلون بعدم جواز الشركة بالعروض بدليلين:

* الدليل الأول:

أن الشركة بالعروض إما أن تقع على أعيانها، أو على قيمتها، أو على ثمنها، وكل ذلك لا يجوز. أما الأول فلأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال ولا مثل له فيرجع به.

وأما الثاني فلأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار، فيفضي إلى التنازع.

وأما الثالث فلأن الثمن معدوم حال العقد، ولا يملكانه؛ لأنه إذا أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهي بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك. وهذا دليل الحنابلة، تناقلته كتب المذهب باختلاف يسير لا يذكر[٤].

---

(١) المغني ٧/ ١٢٤. (٢) المغني ٧/ ١٢٤.

(٣) فتح القدير ٦/ ١٦٧، المغني ٧/ ١٢٣، المقنع ٢/ ١٦٣.

(٤) المغني ٧/ ١٢٤، المبدع ٤/ ٣٥٧.

* **مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذا الدليل بأنه لا يترتب على وقوع الشركة بالعروض على قيمتها عند عقد الشركة أي محذور، فهو صحيح، وأما قولهم إن القيمة غير متحققة المقدار، فهذا أيضاً مردود؛ لأن القيمة تحدد وتعرف عند عقد الشركة، فتثبت وتكون الشركة على هذا الأساس، ويشتركان في قيمة العرض.

سُئل شيخ الإسلام عن اثنين اشتركا من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم فأجاب: «ينظر قيمة البهيمة، فتكون هي والدراهم رأس المال»[1].

وهذه طريقة واضحة لا إشكال فيها.

* **الدليل الثاني:**

أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله، وتفاضل الثمنان، فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن[2].

* **مناقشة هذا الدليل:**

قولهم إن في الشركة بالعروض ربح ما لم يضمن وما لم يملك ليس صحيحاً؛ لأن عقد الشركة لا يتم إلا بمعرفة قيمة العرض، ويكون العرض ـ محل الشركة ـ مملوكاً من أطراف الشركة جميعاً، فإذا حصل هذا فيكون من ربح ما هو مملوك ومضمون.

● **القول الثالث:**

جواز الشركة بالمثليات من العروض فقط وهو مذهب الشافعية[3].

* **دليل القول الثالث:**

أنهما مالان لا يتميز أحدهما عن الآخر عند الخلط كالنقدين، بخلاف العروض المقومة، فقيمتها تختلف من يوم العقد إلى يوم البيع، فربما تزيد قيمة

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٩١. (٢) فتح القدير ٦/١٦٩.
(٣) المجموع شرح المهذب ١٤/٦٤.

أحدهما دون الآخر، وقد تهلك سلعة أحدهما، فلا يجوز بيع مال أحدهما بينهما، وفي المختلط يؤمن هذا المعنى[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

أن ما جعلوه لازماً من الشركة في العروض ليس بلازم في حقيقة الأمر؛ لأنه وإن لم نخلط العروض المتقومة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، إلا أن الشركة ستكون في قيمة هذه الأموال، بمعنى أنه ينظر في قيمة كل عرض، ثم تكون الشركة بحسب هذه القيمة عند عقد الشركة، ويكون العرض نفسه بعد ذلك ملكاً للشركة، وبهذا تزول جميع الإشكالات المترتبة على الشركة بالعروض، وعند القسمة يبيعان العرض أو العروض ويقسمان المال بحسب قيمة العرض عند العقد. فلو اشتركا مثلاً في ثياب - وهي من المتقومات - قيمة ثياب أحدهما مائة ريال وقيمة ثياب الآخر خمسون ريالاً فعند القسمة يأخذ الأول ضعف الثاني، وبهذا تخلو الشركة بالعروض من المحذورات.

● الراجح:

أرجح هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول الذي يرى جواز الشركة بالعروض، أولاً لقوة أدلته؛ ولأن الأصل الجواز، ولا نترك هذا الأصل إلا بدليل ظاهر، وليس مع القول بالمنع دليل يركن إليه.

وأيضاً القول بالجواز يتمشى مع ما عرف من تيسير الشارع أمر المعاملات على عباده ما لم يكن فيها محذور شرعي، وسبق أنه لا يوجد في الشركة بالعروض محذور يمنع صحتها، فلهذا رجحت جواز الشركة بالعروض والله ﷻ أعلم.

بناءً على هذا القول الراجح فإنه يجوز للمساهم أن يقدم حصصاً عينية في رأس مال شركة المساهمة.

---

(١) التهذيب في فقه الشافعي، لأبي محمد البغوي ١٩٨/٤. ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

○ **ثالثاً: حصص التأسيس:**

وهي حصص تعطى مقابل براءة اختراع، أو امتياز من الحكومة تخول صاحبها نسبة من الأرباح، وليست من رأس مال الشركة.

● **التكييف الفقهي لحصص التأسيس:**

سبق عند الكلام على خصائص حصص التأسيس[1]، أنها تخول أصحابها أرباحاً في الشركة، لكن دون أن تعتبر هذه الحصص من رأس مال الشركة، وليس لأصحابها الحق في مداولات الشركة، ولا في إدارتها، ولا في إعداد الحسابات، ولا في جمعيات المساهمين.

وليس للفقهاء السابقين كلام حول حقيقة حصص التأسيس الفقهية، إلا أنه يمكن الاستفادة مما كتبه القانونيون في محاولة فهم حقيقة حصص التأسيس وتنزيلها على المفاهيم الشرعية والمصطلحات الفقهية.

وقد وقع خلاف كثير بين أهل القانون في تحديد صفة صاحب حصة التأسيس، فمنهم من جعله دائناً للشركة بنصيب من الربح، ومنهم من جعله من الشركاء[2].

ومن نظر في خصائص هذه الحصص عرف أنها ليست من صفات الشريك أو خصائصه، وإن سمي ما يعطى من المال ربحاً، فأسماء الأشياء قد تختلف عن حقائقها.

فكيف يكون شريكاً من لا دخل له في الشركة مطلقاً إلا عند أخذ ربح يصرف له عند صرف الأرباح، ولم يقدم مالاً ولا عملاً مستمراً في الشركة؟ والشريك لا بد أن يكون منه مال يكون بعض رأس مال الشركة أو عمل مستمر، ولم يكن من صاحب حصص التأسيس عمل ولا مال؛ فليس في الواقع من الشركاء[3]، وليس دائناً للشركة؛ لأنه أعطاها حقاً معنوياً لا يكون ديناً.

---

(١) انظر ص٧٠ من هذا البحث.

(٢) الشركات، علي حسن يونس ص٥٤٦.

(٣) الشركات، د. الخياط ٢/ ٢٣٠.

لكن الذي يظهر لي هو ما رجحه بعض الباحثين القانونيين[1] أن حقيقة صاحب حصص التأسيس، أنه في مركز البائع الذي ارتضى أن يكون ثمن المبيع حقاً احتمالياً غير محدد المقدار، يتقاضاه البائع بشكل أرباح كل عام مقابل الحقوق المعنوية التي دفعها للشركة[2].

وهذه الحقيقة القانونية لحصص التأسيس هي الحقيقة الفقهية تماماً، فهو بيع مجهول الثمن من جهة المقدار ومن جهة زمن الدفع. فقد يبيع صاحب حصص التأسيس حصته في أي وقت فتنقطع الأرباح إذ في نظام الشركات يجوز تداول حصص التأسيس.

● **الحكم الشرعي لحصص التأسيس:**

سبق أن التخريج الصحيح ـ فيما يظهر لي ـ أنه بيع مجهول الثمن، ومع هذه الجهالة يمكن الجزم بعدم جواز إصدار حصص التأسيس، وأنها من المعاملات المحرمة وفق قواعد التشريع[3].

وإذا اعتبرنا هذا التخريج غير صحيح، فكذلك الذي يظهر لي عدم جواز هذه الحصص؛ لأنها لا تنطبق على شيء من العقود الشرعية حينئذٍ، فأصحابها ليسوا شركاء ـ كما سبق ـ، ولا يمكن تخريجها على عقدٍ من العقود الشرعية.

ومما يدل على خطأ إصدار مثل هذه الحصص أن بعض القوانين الوضعية في البلدان الغربية والعربية، ـ كالقانون الفرنسي واللبناني والسوري ـ[4] عدلت إلى إلغاء إصدار مثل هذه الحصص؛ بسبب ما ظهر لهم من المفاسد أثناء تطبيق نظام هذه الحصص، والتي تتمثل في ظلم باقي الشركاء، أو استخدام هذه الحصص كرشاوي ومحسوبيات عند بعض الجهات المعنوية، لا سيما أنه لا يقتصر إصدار حصص التأسيس على الفترة التي يتم فيها تأسيس الشركة كما

---

(١) الشركات، علي حسن يونس ص٥٤٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شركة المساهمة، د. المرزوقي ص٣٨٠، ٣٨٢.

(٤) شركات الأموال، د. كمال طه ص١٠٧، والشركات، د. الخياط ١٠٧/٢.

يوهم اسم هذه الحصص[١].

«وكشفت التجربة عن أن المؤسسين اتخذوا حصص التأسيس ذريعة للحصول لأنفسهم على جانب كبير من الأرباح لا يتناسب وما أدوه من خدمة للشركة»[٢]. وهذا أدى بدوره إلى وقوع سلسلة من المنازعات بين المساهمين وأصحاب حصص التأسيس، تنتهي في أحيان كثيرة إلى حل الشركة.

فهذه المفاسد وغيرها تكفي لتحريم هذه الحصص، عدا الأمر الأول وهو الجهالة المفضية للتحريم، وعدم تطابق حصص التأسيس مع أي من الصور الشرعية للمعاملات.

ولا يصح تخريج حصص التأسيس على عقد الهبة؛ لأن الفرق بين حصص التأسيس والهبة كبير بالنظر إلى حقيقتهما. فالهبة في الشريعة عقد تبرع محض لا معاوضة فيه، بينما حصص التأسيس بعيدة عن هذه الحقيقة، فهو عقد معاوضة، وصفة المعاوضة ظاهرة فيه. ولذلك لا نجد أن صاحب حصة التأسيس أو الشركة المانحة له تتعامل معه كتبرع، بل هو عقد معاوضة لكل طرف عوض مقرر، أما إذا قيل إنها هبة شرط فيها عوض فالهبة إذا شرط فيها عوض تصبح عقد بيعٍ يشترط فيها ما يشترط في البيع[٣]، من ذلك شرط العلم بالثمن، وهو مجهول هنا كما سبق تفصيله. ولا يصح تخريج حصص التأسيس على عقد الجعالة؛ لأنه يشترط أن يكون الجعل مالاً معلوماً[٤]، وهنا العوض مال مجهول، فلا يصح ذلك.

- **البديل المقترح:**

حصص التأسيس بوضعها الحالي تنطوي على كثير من المفاسد، لكن

---

(١) الشركات التجارية، د. محمود بابللي ص٢٠١.

(٢) شركات الأمواد. د. كمال طه ص١٠٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٥١٩.

(٤) الكافي، ابن قدامة ٢/٣٣٣، ط. دار هجر ١٤١٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٤٦٨.

يمكن تعديل ذلك لتكون حصص التأسيس صحيحة بإحدى الصور الثلاث التالية:

- الصورة الأولى:

يعتبر من قدم براءة اختراع، أو اسماً تجارياً، أو خدمات تسهيلية للشركة شريكاً بالعمل، - والشركة تكون بالمال أو العمل كما سبق -، وقد يكون تقديم مثل هذه الأشياء أهم من أعمال كثير من العاملين في الشركة، كما يحصل مثلاً في براءة الاختراع، فالشركة تنتفع بها في أعمالها التجارية وتنمية أرباحها أكثر مما تنتفع ببعض العاملين في الشركة، ويُضبط ذلك بوضع لجنة مختصة لديها من الرصيد العلمي والخبرة العملية ما تقوّم به ما يقدمه أصحاب حصص التأسيس من خدمات مختلفة للشركة، حتى تبتعد تماماً عن استخدامها كرشاوي ومحسوبيات، وعلى ذلك يكون صاحب حصص التأسيس شريكاً، كباقي الشركاء له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات.

- الصورة الثانية:

يعتبر من قدم براءة اختراع، أو اسماً تجارياً، أو خدمات تسهيلية للشركة مشاركاً برأس المال، وذلك بأن تقوم هذه الخدمة بسعر معين يدخل في تكوين رأس المال فيعاملون معاملة من قدم حصص عينية، ويعطون من الأسهم بحسب قيمة هذه الخدمة.

- الصورة الثالثة:

تخرج حصص التأسيس على صورة من صور شركة الوجوه:

فقد عرفت شركة الوجوه بأنها:

أن يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه[1]. فيمكن أن يقال إذا قدم شخص للشركة اسماً تجارياً أو براءة اختراع أو نحوها فهو شريك له جزء من الربح. ويعتبر كمن دفع سلعته إلى شخص وجيه معروف في الأسواق ليبيعها له

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب ١٠٣/٧، والوجيز، للغزالي ص١٨٧.

بجزء من الثمن. فهذا الوجيه قدم خدمة لصاحب السلعة وهي شهرته ووجاهته في السوق مما يساعد على ارتفاع قيمة السلعة وسرعة بيعها، وهو ما حصل بالنسبة لمن قدم اسماً تجارياً أو نحوه من الخدمات.

وكل من هذه الصور الثلاث صحيحة يمكن تطبيقها، والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني

أحكام أنواع الأسهم من حيث الشكل

وهي ثلاثة أنواع[1]:

أ ـ أسهم اسمية.

ب ـ أسهم لحاملها.

ج ـ أسهم لِأمر.

○ أولاً: أسهم اسمية:

وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة.

ولا حرج شرعاً في إصدار هذا النوع من الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وهو النوع المتبادر المعروف بين المساهمين، فالمساهم يدفع مبلغاً من المال، ويأخذ ما يثبت ملكيته لعدد من الأسهم مقابل هذا المبلغ.

○ ثانياً: أسهم لحاملها:

وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية.

وهذا النوع من الأسهم لا يخفى ما فيه من الجهالة والغرر، بسبب عدم

---

(١) انظر ص٥٢ من هذا البحث.

تحديد المشتري الذي سيكون شريكاً في شركة المساهمة، وهذا بدوره يؤدي دائماً إلى وقوع النزاع والتنافر بين المسلمين، والشارع الحكيم له عناية خاصة بسد باب كل ما من شأنه إيقاع لعداوة والبغضاء بين المسلمين.

وهو يؤدي أيضاً إلى إضاعة الحقوق، فإذا سرقت هذه الأسهم أو ضاعت، أو استولى عليها مغتصب، فهو الذي يصبح شريكاً في الشركة؛ لأن السهم لحامله والشارع نهى عن كل ما فيه ضرر، كما أنه لا يمكن التأكد من أهلية المشتري[١]؛ لأن السهم لا يعرف مالكه، بل المالك للأسهم هو حاملها.

فهذا النوع من الأسهم بما فيه من الجهالة والغرر والضرر لا يجوز إصداره شرعاً، وتعتبر الشركة فاسدة بهذه الأسهم، فإما أن ترد القيمة للمشترك، أو تحول إلى أسهم اسمية، وإلا فالشركة فاسدة شرعاً[٢].

وذهب بعض الباحثين إلى أنه يمكن تعديل هذه الأسهم، بحيث تصبح مقبولة شرعاً، وذلك بأن لا يعتبر التداول، ولا يتم إلا في مكاتب الشركة، وبعد التأكد من أهلية المالك للأسهم، ويسجل اسمه ورقم صكه في دفاتر الشركة[٣].

وحقيقة هذا التعديل أنها أصبحت اسمية، وخرجت عن حقيقة الأسهم لحاملها.

○ ثالثاً: الأسهم لأمر:

وهي أسهم تتضمن عبارة (الأمر)، وتتداول بطرق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر.

وهذه الأسهم هي الأسهم الاسمية، إلا أنها زيد فيها إمكانية نقل ملكية السهم لشخص آخر يكتب اسمه بعد كلمة (لأمر)، ولا يوجد محذور شرعي من بيع بعض الشركاء حصصهم على آخرين، لا سيما وأن «باقي الشركاء قد

---

(١) الشركات، د. الخياط ٢/٢٢١.
(٢) الشركات، د. الخياط ٢/٢٢١.
(٣) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، د. أحمد محي الدين ص١٦١.

ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك»[1].

فيجوز شرعاً إصدار هذا النوع من الأسهم، والتعامل بها.

المطلب الثالث

أحكام أنواع الأسهم من حيث الحقوق

وهي نوعان[2]:

أ ـ أسهم عادية.

ب ـ أسهم امتياز.

○ أولاً: أسهم عادية:

وهي أسهم تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية، فهي تعطي حاملها الحقوق العادية المترتبة للمساهم دون أي امتيازات.

وهي أسهم مشروعة، ويجوز إصدارها، فصاحب السهم العادي شريك بطريقة شرعية، لا محذور فيها.

○ ثانياً: أسهم امتياز:

وهي الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على مزية، كأولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أية مزية أخرى لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.

ولهذه الأسهم الممتازة أنواع بحسب الحقوق الممنوحة لصاحب السهم الممتاز، وسأذكر هذه الأنواع مع أحكامها الشرعية، كما يلي:

أ ـ أسهم امتياز أولوية وهي أربعة أنواع:

◆ أولاً:

الأسهم التي تخول أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح، فتخصص

---

(1) الشركات، د. الخياط ٢/٢٢٢.

(2) انظر ص٥٤ من هذا البحث.

مثلاً نسبة ٥٪ من الأرباح، ثم يوزع باقي الأرباح بالسوية على المساهمين، ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة.

وهذا النوع من الأسهم ينبني حكمه على مسألة زيادة الربح لأحد الشركاء.

وزيادة الربح لأحد الشركاء بدون مقابل ـ من عمل أو مال ـ لا يجوز عند أحد من فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية ـ كما سيأتي ـ، ولم أجد بعد البحث في كتب الفقه حسب الطاقة والوسع أحداً من فقهاء المذاهب الأربعة أو غيرهم يرى الجواز، فهي إجماع أو تشبه أن تكون إجماعاً فقهياً.

فعند الأحناف يكون الربح على قدر رأس المال بحسب النسبة.

ويجوز عندهم أن يتفاضل الربح مع تساوي رأس المال، لكن بشرط أن يكون العمل عليهما أو على أحدهما؛ لأن الزيادة تكون في مقابل زيادة العمل؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأتقن للعمل، فيستحق الزيادة في الربح لذلك، وفي غير هذه الأحوال لا تجوز الزيادة في الربح؛ لأن هذه الزيادة لا تستحق إلا بمال أو عمل[1].

ومذهب الحنابلة يتفق مع الأحناف في التفصيل السابق[2]، بمعنى أنه يجوز الزيادة في الربح مقابل زيادة في العمل أو زيادة الحذق في العمل.

أما المالكية[3] والشافعية[4] والظاهرية[5] فهم أضيق مسلكاً من الأحناف والحنابلة لأنهم يشترطون أن يكون الربح على قدر المالين، ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال، ولو وجد زيادة عمل من أحد أطراف الشركة.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٢، وفتح القدير، لابن الهمام ٦/ ١٧٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٩٤.

(٢) انظر المغني ٧/ ١٣٨، والمبدع، لابن مفلح ٤/ ٣٥٨، ومعونة أولي النهى، لابن النجار ٤/ ٦٩١، دار خضر، ١٤١٦هـ.

(٣) مواهب الجليل ٧/ ٨٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٤٤٥.

(٤) التهذيب في فقه الشافعي، لأبي محمد البغوي ٤/ ١٩٧، والمجموع شرح المهذب ١٤/ ٦٧.

(٥) المحلى، لابن حزم ٨/ ١٢٤.

وفي بعض كتب الحنابلة[1] ما يدل على أن الربح حسب ما اشترطاه مطلقاً، لكن هذا غير مراد؛ لأن ما أطلق في هذه الكتب مفصل ومقيد في مراجع الحنابلة الأخرى.

وخلاصة البحث السابق أن الزيادة في الربح مع تساوي المال والعمل منهما لا تجوز عند الفقهاء، والنوع الأول من الأسهم الممتازة ما هو إلا زيادة في الربح لأصحاب الأسهم الممتازة بلا مقابل من زيادة مال أو عمل. فلا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم الممتازة[2].

◆ **ثانياً:**

النوع الثاني من أسهم الامتياز الأولوية هي الأسهم التي تخول أصحابها الحصول على فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت.

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم اشتراط دراهم مسماة من الربح[3]، بل هذا النوع من الأسهم أعظم في مخالفة شرع الله؛ لأنه يستحق مبلغاً من المال ولو لم تربح الشركة، فسيكون ذلك من رأس المال، ولا شيء أبعد عن العدل من هذا النوع من الأسهم.

فلا إشكال في تحريم إصدار مثل هذا النوع من الأسهم[4].

◆ **ثالثاً:**

النوع الثالث هي الأسهم التي تخول أصحابها استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين.

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره، وهو محرم شرعاً؛ لأن المساهمين إذا كانوا متساوين في رأس المال والعمل فلا يجوز إعطاء بعضهم من الحقوق ما ليس للآخرين؛ لأن هذا ينافي العدل.

---

(١) انظر المحرر، لأبي البركات ١/ ٣٥٤.

(٢) انظر الشركات، للخياط ٢/ ٢٢٢، بحثها مختصرة وانتهى إلى نفس النتيجة.

(٣) الإجماع، لابن المنذر ص١٢٤، وفتح القدير ٦/ ١٨٣، والمغني، لابن قدامة ٧/ ١٤٥.

(٤) انظر الشركات للخياط ٢/ ٢٢٣.

ثم إن الفقهاء اتفقوا على أن الوضيعة أو الخسارة على قدر المال[1]، وهنا ربما أخذ أصحاب الأسهم الممتازة كل مال الشركة عند الخسارة، ولا يبقى لسائر المساهمين شيء، فلا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم.

◆ رابعاً:

النوع الرابع هي الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم عند إرادة زيادة رأس المال، ولا محذور شرعياً في هذا النوع من أسهم الامتياز؛ لأن للمساهمين الحق في عدم إدخال شريك جديد معهم، وهذا النوع لا يميز بعض الشركاء عن بعض، وفي الجملة يتفق مع قواعد الشريعة[2].

ب ـ الأسهم ذات الأصوات المتعددة:

وهي الأسهم التي تعطي صاحبها أكثر من صوت في الجمعيات العمومية، وهذا فيه ما في الأسهم الأولى من التفاوت في الحقوق لا مبرر له شرعياً، بل ينافي العدالة المطلوبة شرعاً في المعاملات[3].

المطلب الرابع

أحكام أنواع الأسهم
من حيث إرجاع قيمتها الاسمية إلى حاملها
ـ الاستهلاك ـ

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[4]:

١ ـ أسهم رأس المال.

٢ ـ أسهم تمتع.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٧/ ١٤٥: «لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم».
(٢) وإلى هذا ذهب د. الخياط في كتابه الشركات ٢/ ٢٢٤.
(٣) وإلى هذا ذهب د. الخياط في كتابه الشركات ٢/ ٢٢٣.
(٤) انظر ص٥٨ من هذا البحث.

○ **أولاً: أسهم رأس المال:**

وهي التي يقدمها المساهم إلى الشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

ولا تردد في جواز هذا النوع من الأسهم، بل هي المتبادرة من إطلاق الأسهم لأن الأصل بقاء المساهم في الشركة إلى حين انقضائها.

○ **ثانياً: أسهم التمتع:**

وهي الأسهم التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك أسهمه.

ومعنى استهلاك الأسهم الحصول على قيمتها خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، وسبق[1] أن أسهم التمتع تمنح صاحبها صفة الشريك، وله من الحقوق مثل أصحاب أسهم رأس المال.

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين المعاصرين في حكم هذا النوع من الأسهم على قولين:

● **القول الأول:**

وفيه تفصيل كما يلي: إن كانت القيمة التي أعطيت للشريك عند الاستهلاك هي القيمة الحقيقية للسهم فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه إذا أعطي القيمة الحقيقية للسهم تكون صلته بالشركة قد انتهت؛ لأنه أخذ نصيبه من الشركة كاملاً، فلا يستحق بعد ذلك شيئاً من ربح الشركة لأن الربح يُستحق بالمال أو العمل وليس منه الآن لا مال ولا عمل وعليه لا يصح سهم التمتع في هذه الصورة ولا يحق له الاشتراك في الجمعية العمومية.

وإن كانت القيمة التي أعطي عند الاستهلاك أقل من قيمة الأسهم الحقيقية فإن علاقة الشريك المساهم بالشركة تظل قائمة؛ لأنه يبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها فيستحق أن يأخذ من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح أولئك الذين ـم تستهلك أسهمهم والربح استحقه

---

(١) انظر ص ٥٥.

بالمال الباقي له[1].

● **القول الثاني:**

أن الاستهلاك بأنواعه المختلفة إنما هو في الواقع استهلاك صوري لا حقيقي؛ لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم أو مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح وليس شيئاً آخر، والسهم يظل على ملك صاحبه، وليس هناك طريق شرعي لاعتباره مبيعاً أو مسقطاً، فيبقى لأصحابه إلى أن تُصفى الشركة.

وعلى ذلك فكل أنواع الاستهلاك لا تجوز إلا في صورة واحدة وهي استهلاك نسبة معينة من قيمة جميع الأسهم؛ لأنها تحقق مبدأ المساواة بين المساهمين.

إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يرتب على الاستهلاك وجود سهم تمتع، إنما يبقى مساهماً عادياً له كامل حقوق المساهم.

والاستهلاك بالطرق الأخرى وهي استهلاك بعض الأسهم أو الاستهلاك بشراء الشركة للأسهم وإعدامها كل هذه الطرق للاستهلاك لا تجوز شرعاً؛ لما يلي:

١ ـ أن الاستهلاك في مقابل جزء من الربح لا يمكن تصوره بيعاً، وإلا كان البائع قد أخذ الثمن من عين ماله؛ لأن المال الذي أخذه جزء من الربح الذي يستحقه.

٢ ـ وإن كان الاستهلاك من بعض الشركاء إلى الشركاء الآخرين فلا يجوز أيضاً؛ لأنه إضرار ببعض الشركاء لمصلحة الآخرين، فإن كانت الشركة رابحة فهو إضرار بأصحاب الأسهم المستهلكة، وإن كانت الشركة خاسرة فهو إضرار بأصحاب أسهم رأس المال.

وتبين مما سبق أنه لا يجوز إنشاء أسهم تمتع، ولا يجوز توزيع الأرباح

---

(١) انظر الشركات، د. الخياط ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.

بالتفاوت بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع؛ لأن أسهم التمتع أسهم حقيقية، لأصحابها حق شرعي، فمن الظلم نقصهم عن غيرهم في الربح، وقد سبق أن الاستهلاك قانوني صوري لا حقيقي، فأصحاب أسهم التمتع لا زالوا شركاء عاديين، لهم ما لأصحاب أسهم رأس المال من الحقوق كما سبق وقال به د. صالح المرزوقي[1].

● **الترجيح:**

لكل من القولين حظ من النظر، وقد اخترت قولاً أحسبه وسطاً بين هذين القولين، كما يلي:

◆ **أولاً:**

يجوز أن تستهلك الشركة بعض الأسهم بشرطين:

الأول: أن يكون الاستهلاك بالقيمة الحقيقية للأسهم لا الاسمية.

الثاني: أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم، بمعنى أن يدفع لأصحاب الأسهم المراد استهلاكها كل أرباح أسهمهم، مضافاً إليه ثمن الاستهلاك من أرباح الأسهم التي لن تستهلك، وبهذا الشرط تتخلص من المحذور الذي ذكره من منع الاستهلاك، وهو كون البائع أخذ الثمن من عين ماله.

وتكون حقيقة هذه الصورة بيعاً من بعض الشركاء للآخرين، ولا إشكال في جواز هذه الصورة بهذا الشرط.

أما المحذور الثاني وهو أن الاستهلاك من بعض الشركاء للآخرين فيه إضرار للبائع إن ربحت الشركة، وللمشتري إن خسرت، فهذا إيراد غريب؛ لأن هذا الإيراد سيقع في كثير من صور البيع المعتادة، سواء كان بيع نصيب في الشركة أو بيع أي شيء؛ لأن من شأن التجارة بالبيع والشراء الربح لطرف والخسارة للطرف الآخر.

---

(١) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص٣٦٧، ٣٦٨.

وفي هذه الحالة تنتهي صلة أصحاب الأسهم المستهلكة بالشركة ولا حق لهم في الأرباح، فما تفعله الشركات من إعطاء هؤلاء أسهم تمتع لها حق في الأرباح لا يجوز شرعاً؛ لأن الربح يستحق بالمال أو العمل، وليس لأصحاب الأسهم المستهلكة مال ولا عمل.

◆ **ثانياً:**

يجوز أن تستهلك الشركة بعض الأسهم بأقل من قيمتها الحقيقية، بشرط أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين، وهنا يبقى لأصحاب الأسهم حق في الربح؛ لأنهم ساهموا بمال وهو الباقي من قيمة الأسهم الحقيقية، فكأنهم باعوا بعض الأسهم التي ذكرت في الاستهلاك.

ويكون ربح المال الباقي لهم، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن توزع نسبة من قيمة أسهم رأس المال على أصحاب أسهم رأس المال أولاً ثم يوزع الباقي على الجميع ـ كما هو الحال في نظام الشركات ـ، بل يعامل من استهلك أسهمه وبقي له مال كغيره من الشركاء بقدر نصيبه من المال؛ لأن هذا هو العدل.

◆ **ثالثاً:**

استهلاك جميع الأسهم لا معنى له ولا حقيقة؛ لأنه بمثابة شراء الشركاء من أنفسهم فإن المشتري هو مجلس الإدارة وهو نائب عن باقي الشركاء بالوكالة، وهذا غير وارد، ولا يمكن تنزيله على عقد شرعي صحيح[(١)].

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، والله ﷻ أعلم.

ويفهم مما سبق أن أسهم التمتع بوضعها الراهن في الشركات أسهم غير شرعية؛ لأنهم لا يأخذون بالضوابط الشرعية التي يمكن بها تنزيل الاستهلاك على عقد شرعي صحيح.

ـ ثم هم يفاضلون بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال، بحيث يعطى

---

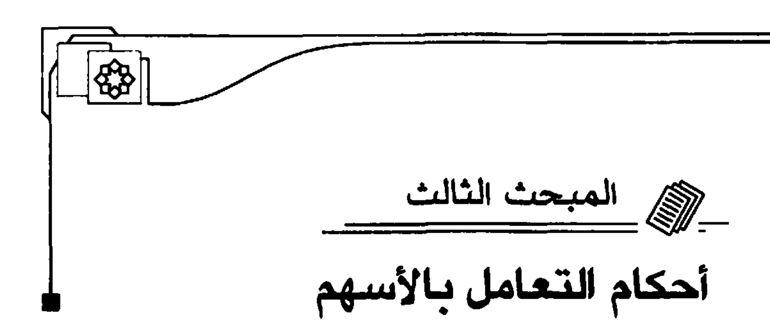
(١) انظر الكلام مفرداً عن حكم شراء الشركة لجميع الأسهم ص٢٢٨.

أسهم رأس المال نسبة معينة من القيمة الاسمية لأسهمهم ثم يوزع باقي الربح على الجميع.

وهذا لا يجوز؛ لأن هذه النسبة ربما تستوعب الربح كله، وهذا ظلم وغرر.

وبهذا أرجو أن تكون قد اتضحت أحكام أنواع الأسهم بما يحقق المقصود، والله ﷻ أعلم.





المبحث الثالث

أحكام التعامل بالأسهم

وفيه تمهيد وخمسة عشر مطلباً:

تمهيد: في تكييف السهم.

المطلب الأول: حكم العمليات العاجلة الفورية.

المطلب الثاني: حكم العمليات الآجلة.

المطلب الثالث: حكم بيوع الخيارات أو الامتيازات.

المطلب الرابع: طريقة الدفع في العقود الآجلة.

المطلب الخامس: حكم إقراض السهم.

المطلب السادس: حكم رهن السهم.

المطلب السابع: حكم ضمان الإصدار في الأسهم.

المطلب الثامن: حكم تقسيط سداد قيمة السهم.

المطلب التاسع: حكم السلم في الأسهم.

المطلب العاشر: حكم الحوالة في الأسهم.

المطلب الحادي عشر: حكم إصدار أسهم مع رسوم إصدار.

المطلب الثاني عشر: حكم المضاربة بالأسهم.

المطلب الثالث عشر: حكم ضمان الشركاء شراء الأسهم.

المطلب الرابع عشر: حكم وقف الأسهم.

المطلب الخامس عشر: حكم الوصية بالأسهم.

□□□□□□

* تمهيد *

○ في تكييف السهم:

تكييف السهم وتحديده بدقة أمر لا بد منه عند الكلام على أحكام السهم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولم أجد أحداً أفرد هذه المسألة ببحث، لكني حاولت جمع شتات المسألة ومناقشتها والتوصل فيها لرأي صحيح.

تعريف السهم الاصطلاحي: للسهم عدة تعاريف اصطلاحية منها:

السهم: «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة»[١].

إذا نظرنا إلى تعريف السهم الاصطلاحي فسنجد أنه يشير إلى أمرين:

١ ـ نصيب الشريك في موجودات الشركة.

٢ ـ الصك (الورقة) المكتوب المثبت لهذا الحق.

فالسهم يطلق على المعنيين لكن حقيقته اللغوية[٢] والاصطلاحية تنصرف بشكل أساسي إلى المعنى الأول.

لكن مع تطور المعاملات أصبح كثير من الناس يبيع ويشتري في هذه الأسهم باعتبار قيمتها السوقية بغض النظر عما تمثله هذه الأسهم في موجودات الشركة، ومن هنا نشأ خلاف بين الباحثين المعاصرين في حقيقة الأسهم كالآتي:

● القول الأول:

اعتبار الأسهم عروضاً تجارية ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة، وقال به الشيخ حسن مأمون[٣]، والشيخ جاد

---

(١) انظر الشركات التجارية، علي حسن يونس ص٥٣٩.

(٢) انظر ص٤٥ من هذا البحث.

(٣) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، نقلاً عن أسواق الأوراق المالية ص٣١٨.

الحق[1] مفتي الديار المصرية.

◆ الأدلة:

١ ـ أن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر[2].

٢ ـ أن مناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية فهي بهذا من العروض[3].

● **القول الثاني:**

أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة.

وهذا القول يفهم من كلام بعض الباحثين، يقول د. علي القره داغي: «بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود»[4]. ويقول: «الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكاً مكتوبة لكنها يعنى بها ما يقابلها»[5].

ويفهم أيضاً من كلام د. أحمد محي الدين فهو يقول: «والسهم كما أشرنا ما هو إلا صك يدل على قيمة حصة المساهم»[6]. ويقول: «ورغم وضوح الرؤيا حول جواز صحة بيع المساهم لحصته إلى غيره وهو ما نعنيه بتداول الأوراق المالية...»[7].

◆ دليله:

يمكن أن يستدل لهؤلاء بأن هذا هو حقيقة السهم، فالشريك إنما يحمل (الصك) ليكون دليلاً له على ملكه لنصيب محدد من موجودات الشركة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من فتوى لمفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق [الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية]، نقلاً عن أسواق الأوراق المالية ص٣١٨.

(٣) معاملات البورصة، محمد الجندي ص٢١٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه، ع٩ ج٢ ص٦٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أسواق الأوراق المالية ص١٨٣.

(٧) المصدر السابق ص١٨٥.

● **الراجح:**

الذي يظهر لي رجحانه قول ثالث أرى أنه لا مفر من القول به بحسب واقع الأسهم وهو أن السهم الذي يباع ويشترى في الأسواق - البورصات - يمثل شيئين في وقت واحد:

الأول: نصيب المساهم من موجودات الشركة، ومن مطلوباتها (وهو نصيبه من صافي حقوق المساهمين).

والثاني: قيمة السهم السوقية المعتبرة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة وحال المستثمرين وكثرة العرض والطلب أو قلتهما ونحو هذه الأشياء، فالسهم بهذا الاعتبار الثاني هو ورقة مالية مستقلة.

يدل على صحة كون السهم يتشكل من هذين الأمرين أن المشتري للأسهم قد انتقلت له حصة البائع من الشركة بلا إشكال وصار شريكاً جديداً.

وبالمقابل فإن سعر السهم في السوق قد يكون أرفع أو أقل من قيمة حصة المساهم في موجودات الشركة فنتج من هذا أن السهم لا يمثل شيئاً واحداً، وهو المراد، والله ﷻ أعلم بالصواب.

○ **مقدمة:**

لبيع الأسهم صور وعمليات كثيرة في الأسواق المالية وسيكون الكلام عن هذه الأنواع كل على حدة.

وقد درج الاقتصاديون على تسمية هذه البيوع بالعمليات بحسب أنواعها، وسأسير وفق هذه التسمية؛ ليكون الحكم الشرعي المذكور موافقاً للتسمية الدارجة؛ لأن ذلك أوضح في بيان الحكم الشرعي بالنسبة للمتعاملين في أسواق الأسهم.

والعمليات التي تتم في بورصة الأوراق المالية تنقسم إلى الأقسام التالية[١]:

---

(١) الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي ص٢٩٨.

١ ـ العمليات العاجلة الفورية[١].

٢ ـ العمليات الآجلة.

٣ ـ بيوع الخيارات أو الامتيازات.

وقد أفردت كل واحدة منها بمطلب يخصها كما سيأتي.

وهناك فروق أساسية بين الأسواق العاجلة والآجلة وهي كالآتي:

١ ـ من حيث الغرض من العقد.

في الأسواق الفورية الغرض من العقد استلام السلعة وتسليم الثمن بخلاف الأسواق الآجلة فالمقصود منها المخاطرة على تقلب الأسعار.

٢ ـ الكاسب أحد المتعاقدين أو كلاهما.

في السوق الفورية يمكن أن يكسب البائع والمشتري عند ارتفاع سعر السلعة أما في السوق الآجلة فلا يحقق الربح فيها إلا طرف واحد كما في القمار.

٣ ـ وجود صفقات خيار في الأسواق الآجلة[٢] بينما لا توجد صفقات خيار في البيوع الفورية[٣].

---

(١) ولهذه الأسواق الفورية صفات، بيانها كما يلي:

١ ـ أن القصد من العقد التسليم الفعلي للبضاعة مقابل الثمن.

٢ ـ يمكن أن يتم تسليم البضاعة وتسديد قيمتها إما فوراً أو في موعد لاحق، وبهذه الحالة يتم تحديد تاريخ محدد في العقد للتسليم.

٣ ـ يمكن أن يتم تسديد القيمة حالاً مقابل استلام البضاعة مستقبلاً حسب الاتفاق بين البائع والمشتري.

٤ ـ نادراً ما يتم تسديد جزء من قيمة البضاعة كدفعة مقدمة عند توقيع العقد.

٥ ـ عادة لا يطلب من البائع دفع ضمانه. إلا أنه في بعض العقود يطلب منه أن يقدم ضمانه نسبة معينة من قيمة البضاعة لضمان تنفيذ شروط العقد بالكامل.

٦ ـ إذا تعذر على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية. فيحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

مذكرة من مؤسسة النقد السعودي عن معاملات البورصة مرسلة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ص١٠٧.

(٢) سيأتي شرح صفقات الخيار ص٢٠٧. (٣) المصدر السابق.

المطلب الأول

حكم العمليات العاجلة الفورية

○ العمليات العاجلة أو الفورية العادية:

وهي العمليات التي يتم فيها بيع السهم وقبض القيمة وفي الغالب يتم ذلك فوراً، أو في خلال ٤٨ ساعة على الأكثر[1]، وهي عمليات من قبيل البيوع المعروفة لغير السهم من السلع؛ ولذلك تسمى عمليات عادية.

○ حكم هذه العمليات شرعاً:

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة كالآتي:

● القول الأول:

جواز بيع وشراء الأسهم في العمليات العادية أو الفورية. وهو قول جماهير الباحثين والفقهاء المعاصرين فذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[2]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[3]، والشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله[4]، والشيخ العلامة محمد العثيمين[5]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[6]، والشيخ محمود شلتوت[7]، ود. محمد يوسف موسى[8]، والأستاذ علي الخفيف[9]، ود. عبد العزيز الخياط[10]، ود. يوسف القرضاوي[11]، ود. صالح المرزوقي[12]، ود. أحمد محي الدين[13].

---

(١) بورصة الأوراق المالية إعداد إدارة البحوث في الغرفة التجارية ص١٦.
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٤١، ٤٢.
(٣) فتاوى إسلامية ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧. (٤) فتاوى إسلامية ٢/ ٢٧٥، ٢٧٧.
(٥) حول الأسهم وحكم الربا ص١٩، ٢٠. (٦) أصول الفقه ص٢٣٧.
(٧) الفتاوى ص٣٢٧. (٨) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص٥٨.
(٩) الشركات في الفقه الإسلام ٩٧.
(١٠) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/ ٢٠٦.
(١١) فقه الزكاة ١/ ٢٢٥. (١٢) شركة المساهمة ص٢٩٩.
(١٣) عمل شركات الاستثمار الإسلامية ص١٥٥.

◆ أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ وبيع السهم يدخل تحت عموم الآية.

٢ ـ الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو لأجنبي[١]، وبيع السهم هو بيع لنصيب صاحبه من الشركة لشريك آخر أو لأجنبي.

٣ ـ أن القول بالجواز يحقق مصلحة للشركة، تتمثل في استمرارها وبقائها وعدم تعرضها للزعزعة والاضطراب كلما أراد أحد الشركاء أن يخرج من الشركة، أو توفي شريك، أو حجر عليه[٢].

٤ ـ أن الأموال الموظفة في أصول ثابتة ـ آلات ومبانٍ وأراضٍ ـ تصبح بفضل هذا التداول أموالاً سائلة كلياً أو جزئياً في أي وقت، دون الحاجة إلى تصفية هذه الأصول الثابتة[٣].

● **القول الثاني:**

عدم جواز بيع الأسهم وشرائها في العمليات العادية أو الفورية.

ولم أقف على قائل لهذا القول سوى من أنكر مشروعية شركة المساهمة من أصلها[٤]، والمراجع التي ذكرت هذا القول ذكرته بلا قائل[٥].

◆ أدلة القول الثاني:

* الدليل الأول:

أنه يشترط في المبيع أن يكون معلوماً للمشتري بوصف أو رؤية، ومشتري

---

(١) المجموع للنووي ٩/ ٢٨٩، المغني ٧/ ١٦٧.
(٢) الشركات للخياط ٢/ ٢١٠.
(٣) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول ص١٢٨، نقلاً عن أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محيي الدين ص١٨٣.
(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٤٢.
(٥) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، د. أحمد محي الدين ص١٩٥، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٢٢.

الأسهم لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسهم علماً تفصيلياً، وما يسجل في ميزانية شركات المساهمة من وصف قد يعجز عن إدراك كامله غالب الناس[1].

* مناقشة هذا الدليل:

أن العلم في كل شيء بحسبه، والمشتري للأسهم يستطيع أن يعلم من خلال ما تصدره الشركة من نشرات مقدار نجاح الشركة وما نتج من أرباح أو خسائر، وما تملكه من عقارات ومكائن وغيرها.

أما معرفة الجزئيات الدقيقة فليس بلازم؛ لأن فيه مشقة وحرجاً.

والقاعدة المقررة أن «المشقة تجلب التيسير»[2]، ثم قد صرح العلماء أن «الجهالة اليسيرة تغتفر»، ومثل هذه الجزئيات الدقيقة جهلها من الجهالة اليسيرة[3].

* الدليل الثاني:

أن في هذه الشركات نقوداً، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه[4].

* مناقشة هذا الدليل:

أن النقود هنا تابعة غير مقصودة، فليس لها حكم مستقل فانتفى محذور الربا، يدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[5].

---

(١) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٢٢، وعمل شركات الاستثمار، د. أحمد محيي الدين ص١٦٥.

(٢) المنثور في القواعد، للزركشي ٣/١٦٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٧٦، والأشباه، لابن نجيم ص٧٤.

(٣) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٧/٤٢، ٤٣، وعمل شركات الاستثمار، د. أحمد محيي الدين ص١٦٦.

(٤) عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محيي الدين ص١٦٥، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٧/٤٢، ٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شراب في حائط أو في =

فبين أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لا يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد[1].

* **الدليل الثالث:**

أن للشركة ديوناً في ذمم الغير، وعلى تلك السهام المبيعة قسط من الديون، وبيع الدين في الذمم لا يجوز، إلا لمن هو عليه بشرطه[2].

* **مناقشة هذا الدليل:**

أن هذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق.

● **الراجح:**

بعد المناقشات السابقة يظهر لي رجحان القول بجواز بيع الأسهم (العمليات العاجلة العادية)، وأن هذا البيع صحيح ونافذ شرعاً.

لكن يشترط لصحة البيع أن تكون موجودات الشركة يغلب عليها الآلات، والأدوات والمنتوجات، ولو كان معها أموال نقدية؛ لأن الحكم للغالب كما سبق.

أما لو كانت موجودات الشركة يغلب عليها الأموال النقدية، أو كان بيع الأسهم بعد قيام الشركة وقبل البدء بممارسة نشاطها[3]، فإن البيع لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت فيه شروط عقد الصرف؛ لأنه يكون حينئذٍ بيع نقد بنقد[4].

وهذه العمليات العاجلة صحيحة ونافذة بحد ذاتها، بغض النظر عن أنواع

= نخل برقم (٨٣٧٩)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخيل بعد التأبير والعبد وله مال ٢/ ٥٢٥، (١٢٤٤)، وأبو داود في البيوع، باب في العبد يباع وله مال ص٥٣٢ (٣٤٣٣)، وابن ماجه في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال ص٣١٧ (٢٢١١)، والنسائي في البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله ٧/ ٢٩٧، (٤٦٣٦).

(١) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٧/ ٤٢، ٤٣.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٧/ ٤٢، ٤٣.

(٣) انظر البحث الملحق في آخر الكتاب ص٣٧١، بعنوان «حكم تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس».

(٤) بيع الأسهم، د. وهبه الزحيلي ص١٢، ط. دار المكتبي.

الأسهم التي تشتري وتباع، فلكل نوع حكمه كما سبق تفصيله.

المطلب الثاني

حكم العمليات الآجلة

○ العمليات الآجلة[1]:

هي تلك العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن، ولكن الدفع والتسليم يتمان بعد فترة محددة مسبقاً، تسمى موعد التصفية[2].

والغرض الأساسي من العمليات الآجلة الحصول على الربح من فرق السعر بين يوم عقد الصفقة وبين يوم التصفية[3].

وتجري هذه التصفية عادة في كل شهر مرة واحدة، حيث تسوى عمليات البيع والشراء نهائياً ويتم دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية[4]، وقد يختلف هذا الموعد من بورصة إلى أخرى حسب أنظمة كل بورصة، ويمكن لكل طرف في الصفقة أن يتحلل من التزامه في الدفع والتسليم عن طريق دفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر حين حلول الأجل[5].

والميزة الأولى للعمليات الآجلة أنها تسمح للبائع أن يبيع سلعاً لا يملكها الآن، أي في يوم العقد، وكذلك المشتري يستطيع أن يشتري سلعاً لا يملك ثمنها الآن[6].

---

(١) وليس الأجل المقصود في هذه العمليات هو الأجل المعروف في الفقه الإسلامي، بل المقصود به هنا تأخير الثمن والسلعة معاً، كما هو ظاهر من التعاريف والأنواع المذكورة تحت العنوان.

(٢) الطريق إلى الثروة: البورصة، د.م. أفتوح ص٤٤، والبورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د. مراد كاظم ص١٠٢.

(٣) طرق التجارة في أعمال البورصة، فايق كامل، نقلاً عن أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان ص٣٣٢.

(٤) البورصة، د. مراد كاظم ص١٠٢. (٥) البورصة، د. مراد كاظم ص١٠٢.

(٦) البورصة، د.م. أفتوح ص٤٤.

○ **أنواع العمليات الآجلة:**

تنقسم العمليات الآجلة إلى نوعين أساسيين، هما:

١ ـ العمليات المحدودة الأجل أو العمليات الآجلة الباتة القطعية (عقود المستقبليات).

٢ ـ العمليات لأجل مشروط، أو العمليات الخيارية.

● **أولاً: العمليات المحدودة الأجل (القطعية) الباتة:**

وهي عمليات يتم فيها البيع والشراء فوراً، على أن يتم الدفع والتسليم فيما بعد، أي يحدد تنفيذها بموعد ثابت، يسمى موعد التسوية أو التصفية، وتكون هذه العمليات قطعية، بحيث لا يمكن للمتعاقدين الرجوع عن تنفيذ العقد[1].

ولا بد أن يحدد الحد الأدنى للأوراق المالية التي يمكن إجراء الصفقة عليها، ويؤدي تنفيذ البيع البات إلى خسارة أحد المتعاملين، إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلاً لسعر البيع[2].

ولكن الغالب أن المشتري والبائع يسارعان في إيقاف تطور الخسارة، فإذا رأى البائع أن حركة الأسعار إلى الارتفاع فإنه يسارع إلى شراء كمية من هذه الأوراق ليبيعها عند حلول الأجل؛ ليقلل من الخسارة، أما المشتري فيستطيع أن يشترط خيار التنازل عن الأجل، وهو يتمتع وحده بهذا الحق، فإذا شعر بهبوط الأسعار فإنه يسارع بطلب هذه الأوراق من البائع قبل موعد التصفية، فيضطر البائع إلى شراء هذه الأوراق من السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها، أو على الأقل وقف حركة هبوط السعر[3].

---

(١) البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص١٨٩، والبورصة، د. مراد كاظم ص١٠٤، ١٠٥.

(٢) البورصة، د. مراد كاظم ص١٠٥، ١٠٦.

(٣) المصدر السابق.

● **المرابحة والوضيعة**[1]:

إذا شعر المضاربون[2] بالبورصة أنهم لن يستطيعوا تنفيذ صفقة البيع البات المؤجل؛ لأن الأسعار اتجهت إلى خلاف ظن المضارب - بائعاً أو مشترياً -، فإن أنظمة البورصات سمحت لهم بتأجيل موعد التصفية إلى الموعد الثاني، أي إلى موعد التصفية التالي للموعد المحدد، أو أحياناً إلى أكثر من ذلك، وهذا التأجيل يسمى بالمرابحة والوضيعة.

◆ **بيع المرابحة:**

يشتري المستثمر أوراقاً مالية آجلة على أمل أن ترتفع الأسعار فيحقق الربح الذي يريد، فإذا أخطأ ظنه بأن هبطت الأسعار فهنا يلجأ إلى المرابحة لتفادي خسارته، وذلك بأن يبحث عن ممول من السماسرة أو غيرهم، يقبل بشراء أسهمه شراءاً باتاً في موعد التصفية، ويبيعها له ثانياً بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل، وذلك لقاء نسبة معينة من الربح، أو ما يسمى ببدل التأجيل[3].

◆ **بيع الوضيعة:**

يبيع المستثمر أوراقاً ماليةً على أمل أن تهبط الأسعار، فيحقق ربحاً هو الفرق بين السعرين (سعر يوم العقد وسعر يوم التصفية)، فإذا حصل خلاف ظنه وارتفعت الأسعار فلكي يتفادى الخسارة فإنه يبحث عن مستثمر آخر، يملك نفس النوع من الأسهم فيشتريها منه في موعد التصفية، ثم يبيعها له مجدداً حتى موعد التصفية المقبل[4].

---

(١) المرابحة والوضيعة عند المستثمرين في أسواق المال تعني تفادي الخسارة بالطريقة المبينة أعلاه، ولا تعني المرابحة والوضيعة المعروفة في الفقه الإسلامي.

(٢) ليس المقصود بالمضارب هنا المعنى الشرعي الفقهي، بل يقصد به في أسواق المال: المشتري أو البائع المخاطر على ارتفاع أو انخفاض الأسعار، فهو يضارب بتقلب الأسعرا.

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ٢/ ٥٩١، والبورصة، مراد كاظم ص١٠٥، ٧٠٦، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٣٥.

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ٢/ ٥٩١، والبورصة، مراد كاظم ص١٠٥، ١٠٦، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٣٥.

- **الحكم الشرعي للعمليات الآجلة:**

أن البيع الآجل البات بصفته السابقة لا يجوز شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره، وتأباه نصوص الشريعة وقواعدها، ذهب إلى هذا شيخنا محمد بن صالح العثيمين[1]، ود. أحمد محي الدين[2] ود. علي القره داغي[3]، ود. سمير رضوان[4]. وفيما يلي أدلة هذا الرأي ومسوغاته:

* **الدليل الأول:**

أن البيع الآجل البات من بيع الدين بالدين وهو منهي عنه، ودليل النهي حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين»[5]، وهذا تفسير نافع[6] رواه البيهقي[7]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه.

فقال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على

---

(١) في جواب شفوي لي في ٢٩/١٠/١٤١٩هـ.

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، ص١٨٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه، القره داغي، ع٧ ج١ ص١٥٣.

(٤) الأسواق المالية، ص٢٧٣.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٥٧، والدارقطني ٣/٧١، والبيهقي ٥/٢٩٠، والبزار، كما في كشف الأستار (١٢٨٠)، واتفقت كلمة أهل العلم على ضعف الحديث، قال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وقال أحمد: «ليس في هذا حديث يصح»، وله علتان:

١ - في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء. ميزان الاعتدال ٤/٢١٣، والتلخيص لابن حجر ٣/٢٦.

٢ - تفرد موسى به، وصرح بتفرده الإمام أحمد فقال: ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وكذا صرح بتفرده الدارقطني في العلل. انظر: التلخيص لابن حجر ٣/٢٦.

- وقد وهم الدارقطني في السنن والحاكم في المستدرك فجعلا موسى هذا ابن عقبة، وبين وهمهما البيهقي في السنن ٥/٢٩٠، بل وتعجب من وقوع هذا الوهم من الدارقطني.

(٦) انظر ملحق التراجم.

(٧) انظر ملحق التراجم.

أنه لا يجوز بيع دين بدين»[1].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»[2].

وجه كون البيوع الآجلة من بيع الدين بالدين:

أن البائع للأسهم لا يُقبضها للمشتري، بل هي مؤجلة دين عليه، وكذلك المشتري لا يدفع ثمنها، بل يبقى ديناً في ذمته.

إذاً فقد تأجل الثمن والمثمن معاً، وهذا من باب بيع الدين بالدين، قال شيخ الإسلام: «بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ»[3].

فهنا يحكي شيخ الإسلام الاتفاق على النهي عن بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.

وعلى ذلك جرى الفقهاء، فلا يجوز بيع المؤخر بالمؤخر[4].

وعلة هذا النهي أن العقود موجبة للقبوض، فالقبض هو المقصود المطلوب من العقد، والعقد المؤجل فيه الثمن والمثمن إيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما، بل فيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض[5].

*** مناقشة هذا الدليل:**

ذهب بعض الباحثين الذين كتبوا في نظير هذه المعاملة وهي البيوع

---

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر ٣/٢٦ ط. دار أحد.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص١٠٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٢.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣٠٠، وبداية المجتهد ٢/٢٠٢، والمهذب، الشيرازي ١/٢٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٦٤ و٢٩/٤٧٢.

الآجلة الباتة في سوق، أو بورصة السلع لا الأوراق المالية، ـ وهي بيوع تشبه تماماً البيوع الآجلة الباتة للأسهم ـ، قال: إن البيع الآجل البات ليس من بيع الدين بالدين، واستدل على ذلك بأن الفقهاء وإن أجمعوا على منع بيع الدين بالدين، إلا أنهم مختلفون فيما يصدق عليه أنه بيع دين بدين، وأن صور بيع الدين بدين التي ذكرها الفقهاء لا تصدق على البيع الآجل البات[(1)(2)].

- **الجواب عن هذه المناقشة:**

أن هذا منزع بعيد عن الصواب لما يلي:

١ ـ لا يشترط للأخذ بأحد الأحكام الشرعية أن يتفق الفقهاء عليه، وإلا لكان في هذا تضييع لجملة الأحكام الشرعية، حين نترك كل حكم اختلف الفقهاء فيه لكثرة المسائل المختلف فيها، لكن الطريقة الصحيحة أن يؤخذ بالراجح منها.

٢ ـ ثم إن بيع الدين بالدين له صور كثيرة مختلف فيها، هذا صحيح، إلا أن صورة البيع الآجل البات تشبه تماماً صورة بيع السلم إذا اشترط تأجيل الثمن فيه، وأي فرق بينهما؟ وسبق أن الفقهاء لا يرون جواز هذا العقد، وأنه من بيع الدين بالدين، ونقلت كلام شيخ الإسلام الموضح لهذا أتم الوضوح، وقد صرح رحمه الله في نظرية العقد[(3)] أن تأجيل الثمن والمثمن في السلم لا يجوز بالإجماع.

وذكر أيضاً في بداية المجتهد أن الفقهاء متفقون على هذا أيضاً، أي أن السلم إذا تأجل فيه الثمن فهو من بيع الكالئ بالكالئ[(4)].

---

(١) د. أحمد محيي الدين في علم شركات الاستثمار ص٢٨٩.

(٢) تنبيه: د. أحمد محيي الدين لا يرى جواز العقود الآجلة الباتة للأسهم لعلة أخرى غير بيع الدين بالدين، لكنه يرى جواز العقود الآجلة الباتة في السلع، ولا يرى أنها من بيع الدين بالدين.

(٣) نظرية العقد لشيخ الإسلام ص٢٣٥. ط. مكتبة السنة المحمدية.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي ٢/ ٢٠٢.

- **حكم تخريج هذا العقد على عقد السلم[1]:**

لا يصح تخريجه على عقد السلم للأسباب التالية:

١ - يشترط في عقد السلم تسليم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق، وهذا ما لا يحصل في هذه البيوع.

٢ - يشترط في عقد السلم عدم تعيين السلعة المسلم فيها، وهنا يحصل التعيين؛ لأنه سيكون ولا بد في أسهم شركة معينة[2].

ولهذين السببين ظهر لي عدم صحة تطبيقه على عقد السلم.

فإن قيل: ألا يمكن تخريج هذه البيوع الآجلة على عقد الاستصناع؟

فالجواب: أنه لا يصح تخريجه على عقد الاستصناع لما يلي:

عقد الاستصناع يعرف بعدة تعريفات متقاربة، من أجمعها تعريفه أنه: «عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل»[3]، والعمل هنا هو صناعة سلعة من مادة خام، يقول الكاساني في بيان صورة الاستصناع: «هي أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل قدره وصفته، فيقول الصانع: نعم»[4].

ويفهم من هذا أنه يشترط في الاستصناع العمل، كما صرح به الكاساني، فهو يقول: «الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه».

والبيوع الآجلة ليس فيها عمل بمعنى الصنع، بل ليس فيها تسليم سلع واستلام ثمن كما سيأتي في الدليل الثاني. ولو فرض وسلمت السلعة عند نهاية الأجل فليس من الاستصناع في شيء؛ إذ لم يكن فيها صنع وهو شرط في

---

(١) أسواق الأوراق المالية ص٣٤٦.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٦ ج٢ ص١٦٢١ د. محمد القري بن عيد.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣، انظر عقد الاستصناع، د. كاسب البدران ص٦١، ط. ٢، دار صالح، ١٤٠٤هـ.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

الاستصناع، وهناك فرق آخر وهو أن السلعة في الاستصناع لم توجد بعد، بينما في بيوع البورصات تكون السلع موجودة.

مع أن عقد الاستصناع فيه خلاف ليس هذا موضعه، لكن على القول بمشروعيته فقد ذكر عدم انطباقه على البيوع الآجلة.

* **الدليل الثاني (من أدلة تحريم البيوع الآجلة):**

أن المتعاملين في هذه الأسواق عن طريق البيع الآجل لا يريدون البيع والشراء حقيقة، بحيث يمتلك المستثمر أسهماً لشركة من الشركات، بل المراد المضاربة على ارتفاع أو انخفاض الأسعار فقط، فهو القمار والمراهنة على تفاوت الأسعار، ويدل على ذلك أنه أجريت إحصائية عن الذين يقبضون فعلاً في بورصة نيويورك ـ مثلاً ـ، فوجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى اثنين في المائة[1].

يقول أحد الاقتصاديين عن البيوع الآجلة: «فمع أنه نظاماً وتعاقدياً[2] يحق للبائع تسليم السلعة فعلاً في أي موعد من الشهر المحدد في العقد، ويلتزم المشتري بالاستلام وتسليم كامل القيمة (كما أنه يحق للمشتري المطالبة بالاستلام ويلتزم البائع بالتسليم)، إلا أنه لا توجد نية لدى أي منهما للتسليم والاستلام عند إبرام العقد وليس التسليم والاستلام هو الغرض من العقد، ولا يحدث التسليم والاستلام في السوق الآجلة إلا في حالات ويتم تصفية ٩٩٪ تقريباً من العقود بعقود تعويضية مقابلة (أي تصفية عقود البيع بعقود شراء معاكسة والعكس بالعكس»[3].

ويقول أحد الباحثين الاقتصاديين عن عقد الاختيار، وهو أحد العقود الآجلة ـ كما سيأتي ـ: «وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن عقد الاختيار لا يعني ضرورة قيام المشتري بتسليم الأسهم محل التعاقد، ـ ثم ذكر أن استلام تلك

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ٢/ ٥٩١.

(٢) هكذا.

(٣) مذكرة من مؤسسة النقد السعودي ص١١٣.

الأسهم ـ أمر غير متوقع في مثل هذه العقود»[1].

إذاً فهي معاملة ميسر، والميسر يقوم على المخاطرة[2]، وهو العنصر الأصلي في البيوع الآجلة، فالمضارب يخاطر على تفاوت الأسعار المجرد ارتفاعاً وانخفاضاً.

قال ابن عباس: «كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله».

وقال الإمام مالك: «ميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه»[3].

وكذلك قال ابن سيرين[4] ومجاهد[5] وعطاء[6] أن الميسر: كل شيء فيه خطر[7].

إذاً الميسر هو ما فيه مخاطرة على الكسب، من غير عناء ولا تعب ولا عمل، ولذلك قيل في اشتقاق الميسر أنه من اليُسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة، من غير كدٍّ ولا تعبٍ[8].

وقال الجصاص[9] في تعريف الميسر أنه:

«تمليك المال على المخاطرة، ـ ثم قال ـ: وهو أصل في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار، كالهبات والصدقات وعقود البيوع ونحوها إذا علقت على الأخطار، بأن يقول: بعتك إذا قدم زيد، وهبته لك إذا خرج عمرو؛ لأن معنى إيسار الجزور أن يقول: من خرج سهمه استحق من الجزور كذا، فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقاً على الخطر»[10].

---

(١) الأوراق المالية، د. منير هندي ص٦٣، ٦٤.
(٢) القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٣٨. ط. مكتبة السنة.
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٥٢، ٥٣. ط. دار الكتب المصرية ـ ١٣٧٣هـ.
(٤) انظر ملحق التراجم.
(٥) انظر ملحق التراجم.
(٦) انظر ملحق التراجم.
(٧) تفسير الرازي ٦/ ٤٦. ط. دار الفكر ـ ١٤٠٥.
(٨) تفسير القاسمي ٣/ ٥٥١.
(٩) انظر ملحق التراجم.
(١٠) أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ٤٦٥. ط. دار الكتاب العربي.

وبهذا يتضح أن البيوع الآجلة تقوم على المخاطرة في ارتفاع وانخفاض الأسعار، بلا إرادة للتملك أو البيع والشراء الحقيقي، بل هو بيع وشراء صوري، فهو من باب الميسر لا التجارة، ولذلك عند حلول الأجل لا يحصل تسليم أوراق مالية، إنما يعطي البائع أو المشتري للآخر فروق الأسعار فقط بحسب من يكون اتجاه الأسعار لصالحه.

وإذا كانت البيوع الآجلة من الميسر، فلا يخفى تحريم الميسر على مسلم، كما قال تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

* الدليل الثالث:

أن العمليات الآجلة تقوم في غالب أحوالها على البيع المكشوف[1]، وهو بيع الأسهم قبل تملكها فهو بيع غير صحيح[2].

* الدليل الرابع:

الالتزامات والحقوق في هذا النوع من العمليات غير محددة ويشوبها كثير من الغرر والجهالة؛ لأن مقتضى بيع الأسهم أن يكون المشتري هو الشريك الجديد، له ما للمساهمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات، وهذا ما لا يحدث حقيقة، إذ أن المسؤولية تبقى في عاتق المساهم البائع حتى موعد انتقال السهم إلى المشتري[3][4].

---

(١) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان ص٣٣٣.

(٢) سيفرد عقد «البيع على المكشوف» بحث خاص ص٢٢٣.

(٣) عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محي الدين ص١٨٧.

(٤) القول بعدم جواز العمليات الآجلة هو قول جميع الباحثين الذين وقفت على بحوثهم وذكرت مراجعهم فيما سبق، وشذ باحث واحد فقال بالجواز، وهو د. محمد =

• حكم المرابحة والوضيعة شرعاً:

المرابحة والوضيعة مبنية على البيع الآجل البات، وما بني على باطل فهو باطل. على أن المرابحة والوضيعة تحتوي محاذير أخرى:

فحقيقة هذه المعاملة أنها قرض بفائدة مقابل التأجيل[1]، فكأن الممول أقرض المضارب أو المستثمر وهو المشتري في المرابحة أقرضه إلى أجل بزيادة وهو عوض التأجيل أو نسبة من الربح بحسب اختلاف التسميات.

وهذه الصورة تشبه صورة العينة المحرمة، فالممول يشتري السلعة ثم يبيعها بزيادة، إلا أنه في العينة توجد سلعة وفي المرابحة لا توجد سلع في عامة الأحوال.

وكذلك الحال بالنسبة للبائع في الوضيعة، فهو قرض للبائع مقابل زيادة أو فائدة تتناسب مع مقدار التأجيل.

= الشحات الجندي في كتابه معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، واعتمد على دليل ضعيف جداً، ولكون دليله لا يرقى إلى الخلاف المعتبر اكتفيت بالتنبيه إلى قوله في الحاشية، ورأيت أن هذا أولى من جعل المسألة خلافية كسائر المسائل الخلافية.

دليل د. محمد الجندي أن المذاهب الأربعة تجيز البيع الآجل، فيما لو باع شخص على آخر سلعة معينة وأخر أو أجل الثمن إلى مدة معلومة، وبناءً على ذلك فالعمليات الآجلة في البورصات جائزة.

الجواب على دليله:

أن الاستدلال بهذا الدليل - فيما يبدو لي - من قبيل الوهم، وتأجيل الثمن عند شراء سلعة لا إشكال في جوازه ولا محذور فيه.

لكنه يختلف تماماً عن العلميات الآجلة الخاصة بالأسهم في بورصات الأوراق المالية، فحقيقة هذه العمليات تختلف كما سبق في تعريفها عن الصورة المعتادة من تأجيل ثمن سلعة إلى أجل معلوم في بيع معتاد، ففي العمليات الآجلة في أسوق المال يتأجل الثمن ويتأجل التسليم معاً بخلاف الحكم الذي أشار إليه د. الجندي، ففيه تأجيل الثمن فقط، ولا إشكال في جواز تأجيل الثمن وليس من بيع الدين بالدين، والله تعالى أعلم.

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ٢/ ٥٩٢.

والقرض بزيادة مقابل الأجل محرم بإجماع الفقهاء[1].

○ ثانياً: العمليات المشروطة أو الخيارية:

ونستطيع أن نقول أنها توافق العمليات المحدودة الأجل أو الباتة السابقة، إلا أنها تزيد عليها بشرط أو خيار وثمن[2]، فالفرق بينهما هو في هذا الشرط والثمن، كما سيأتي بيان ذلك في الأنواع.

● أنواع العمليات المشروطة أو الخيارية:

١ ـ العمليات الآجلة بشرط التعويض:

وهي عمليات تخول المتعاملين في البورصة الخيار في تنفيذ الصفقة في التاريخ المحدد، أو الامتناع عن تنفيذ الصفقة مقابل تعويض (علاوة) يعين مقداره مسبقاً.

وهذا الحق يمنح للمشتري فقط في فرنسا، أما في باقي البلدان فهو للمشتري والبائع على حد سواء[3].

وقد تختلف هذه العمليات من بورصة إلى أخرى بحسب الأنظمة المتبعة، ولذلك توجد عمليات مشابهة لهذه العمليات، لكن تختلف عنها في موعد دفع التعويض كالنوع التالي:

٢ ـ العمليات الشرطية البسيطة:

وهي عمليات تخول صاحبها الحق في فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبل حلوله، مقابل تعويض يدفعه مقدماً ليس له الحق في استرداده، ويستعمل هذا الحق في مراعاة مصلحته الخاصة بالنظر إلى تغير الأسعار لصالحه أو ضده[4].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر ص٩٥.

(٢) البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص١٨٩، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة ص٣٩٦، ٣٩٧. الناشر بيت التمويل.

(٣) البورصة، د. مراد كاظم ص١٠٧.

(٤) معاملات البورصة، د. محمد الجندي ص١٣٠.

٣ ـ العمليات الشرطية المركبة، أو خيار الانتقاء، أو الخيارية المركبة:

وهي عمليت تعطي المضارب الحق في أن يعتبر نفسه بائعاً أو مشترياً، أو يفسخ العقد حسب ما يرى أنه يحقق أكبر قدر من المكاسب له، مقابل تعويض يدفع مقدماً.

فهي تعطي حقوقاً أو خيارات وامتيازات أكبر بكثير من العمليات الشرطية البسيطة، فهو يستطيع أن يكسب، سواء انخفض سعر الأسهم لو كان مشترياً، أو ارتفع سعرها لو كان بائعاً، أو يفسخ العقد من أصله إذا رأى في ذلك مصلحة أكبر له.

ولذلك فالتعويض الذي يدفع في هذا النوع من العمليات يكون في العادة ضعف التعويض في العمليات البسيطة.

وينقسم هذا النوع من الخيار إلى قسمين:

أ ـ عقد خيار مركب، يتحد فيه سعر الشراء والبيع.

ب ـ عقد خيار مركب يزيد فيه سعر الشراء على سعر البيع.

٤ ـ العمليات المضاعفة:

وهي عمليات تخول المضارب الحق في مضاعفة كمية السلعة التي تعاقد عليها بالسعر المتفق عليه عند العقد، فإذا رأى المضارب أن الربح مضمون وكبير فسيطلب زيادة الكمية التي اشتراها أو باعها، فيلجأ إلى هذ النوع من العمليات، وذلك مقابل تعويض مناسب يختلف باختلاف الكمية المراد زيادتها؛ ليكون متناسباً مع مقدار الربح الذي يحصل عليه[١].

• أحكام العقود الأجلة الشرطية (الخيارية شرعاً):

العقود الآجلة الشرطية فرع عن العقود الآجلة التي سبق[٢] بيان حكمها.

---

(١) انظر في هذه الأنواع طرق التجارة في أعمال البورصة، فايق كامل ص٦٤، نقلاً عن معاملات البورصة، د. محمد الجندي ص١٣٠، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٤٨، ومجلة المجمع الفقهي، د. محمد القري، ع٦ ج٢ ص١٦١٤.

(٢) انظر ص١٩٦.

فهي لا تزيد عليها إلا بهذا الشرط، وإلا فالحقيقة متفقة. فما قيل في أدلة تحريم تلك يقال هنا، إلا أن العقود الآجلة الشرطية اقترن بها جملة من الشروط وسيكون الكلام هنا في مناقشة تلك الشروط. الملحقة بهذه العقود الآجلة.

○ أولاً: العمليات الآجلة بشرط التعويض أو الشرطية البسيطة:

وقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

ولعله يحسن قبل ذكر الخلاف أن أذكر خلاف الفقهاء في بيع العربون لكون العمليات الآجلة الشرطية خرجت عليه، وقد اختلف الفقهاء في بيع العربون على قولين:

● القول الأول:

أن بيع العربون مشروع، وهو مذهب الإمام أحمد، وروي عن عمر وابنه ومجاهد وابن سيرين وزيد بن أسلم[1][2].

◆ أدلة القول بالجواز:

*** الدليل الأول:**

عن زيد بن أسلم: أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع، فأحله[3].

*** مناقشة هذا الدليل:**

يناقش بأنه حديث ضعيف، ضعفه ابن عبد البر[4] وغيره[5]، وله علتان:

---

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) المغني، ابن قدامة ٦/٣٣١، ونيل الأوطار ٥/١٥٣. ط. دار الحديث.

(٣) عزاه في التلخيص الحبير ونيل الأوطار ٥/١٥٣ إلى عبد الرزاق في مصنفه، وبحثت في فهارس المصنف وفي مظانه من الأبواب فلم أجده فيه.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) التمهيد، ابن عبد البر ٢٤/١٧٨، ط. مؤسسة قرطبة، ١٣٨٧هـ، ونيل الأوطار ٥/ ١٥٣.

أ ـ أنه مرسل.

ب ـ في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف[1].

* الدليل الثاني:

ما روي عن نافع بن عبد الحارث «أنه اشترى لعمر دار السجن بأربعة آلاف درهم من صفوان بن أمية[2]، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم»[3].

* الدليل الثالث:

أن الأصل في المعاملات الحل.

* الدليل الرابع:

قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[4].

● **القول الثاني:**

أنه عقد غير صحيح، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[5].

◆ أدلة القول الثاني:

* الدليل الأول:

ما رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان[6].

---

(١) انظر التراجم الساقطة من الكامل ص٣٠، نيل الأوطار ٥/ ١٥٣.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) أخرجه البيهقي في البيوع باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها في سننه ٦/ ٣٤، وابن حزم في المحلى ٨/ ١٧١، واحتج به الإمام أحمد كما في المغني ٦/ ٣٣١.

(٤) سبق تخريجه ص١٢١.

(٥) القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٥٨، ط. عباس الباز، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٦٨، المغني ٦/ ٣٣١.

(٦) رواه مالك في الموطأ في البيوع، باب ما جاء في بيع العربان ٢/ ٦٠٩، انظر: ـ

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، فقد روى الأثرم أنه «قيل للإمام أحمد: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان، فقال: ليس بشيء»[1].

وهو ضعيف لأمرين:

أ ـ لم يسم مالك الثقة، وفي بعض روايات الموطأ: عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. . .، فيكون منقطعاً بين مالك وعمرو.

ب ـ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعفها بعض أهل الحديث.

لكن الصواب صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه[2] عن جده، فيكون المعول على تضعيف الإمام أحمد مع العلة الأولى من العلتين.

* الدليل الثاني:

أن في بيع العربون غرراً وهو موجب لبطلانه[3].

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش أنه لا يسلم وقوع الغرر في بيع العربون، فلا بد فيه من تحديد مقداره مسبقاً، وزمنه ـ أي فترة المهلة ـ، ولا يترك الخيار مفتوحاً لصاحب العربون، وبهذا ينتفي الغرر[4].

= التمهيد، لابن عبد البر ٢٤/١٧٦، وأحمد ١١/١٣، وأبو داود في البيوع، باب في العربان ص٥٤٠ (٣٥٠٢)، وابن ماجه في التجارات باب بيع العربان ص٣١ (٢١٩٢)، والبيهقي في البيوع، باب النهي عن بيع العربان ٥/٣٤٢.

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم ٤/٨٤، وضعفه الصنعاني في سبل السلام ٢/٣٣٤، ط. ٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة: تهذيب التهذيب ٢٢/٦٩، ط. مؤسسة قرطبة، والميزان ٣/٢٦٤. ط. دار الفكر العربي.

(٣) المقدمات الممهدات ١/٢٢١، ط. دار صادر، بيروت.

(٤) كشاف القناع ٣/١٩٥، وغاية المنتهى ٢/٢٦.

* الدليل الثالث:

أن في العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

يناقش أنه ليس أكلاً لأموال الناس بالباطل، بل هو مقابل حبس السلعة على صاحب العربون، ومقابل حرمان صاحب السلعة من بيعها لو جاء من يطلبها ولو بثمن أكثر[2].

● **الراجح:**

أدلة القول الأول أرجح فيما يبدو لي من أدلة القول الثاني، وفي الأخذ ببيع العربون تحصيل مصالح بلا ضرر، والأصل في المعاملات والشروط الحل، ما لم يقم دليل واضح على المنع، وهنا لم يوجد معارض سالم يدل على المنع، فنبقى على الأصل.

ثم هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينكر عليه الصحابة، وهو من الخلفاء الراشدين ممن له سنة متبعة، ولهذا لما قال الأثرم للإمام أحمد: «تذهب إليه (أي أثر عمر) قال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه»[3].

فإذا كان الراجح هو جواز بيع العربون فيمكن أن يخرج شرط العقود في البيوع الآجلة الشرطية عليه.

○ حكم العمليات الآجلة بشرط التعويض:

وبعد بيان خلاف الفقهاء في بيع لعربون وبيان الراجح في ذلك يرجع الكلام إلى المسألة الأصلية وهي حكم العمليات الآجلة بشرط التعويض، واختلف المعاصرون فيها على قولين:

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٢/ ٢٥١. ط. دار الفكر.

(٢) مصادر الحق د. عبد الرزاق السنهوري ٢/ ١٠١. ط. دار إحياء التراث.

(٣) المغني ٦/ ٣٣١.

● **القول الأول:**

أن هذا الشرط لا محذور فيه شرعاً، وذهب إلى هذا الدكتور وهبة الزحيلي[(١)]، ود. محمد الجندي[(٢)].

◆ **أدلة هذا القول:**

١ ـ يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الشروط الجواز، فيكون شرط التعويض جائزاً بحسب الأصل.

٢ ـ ويمكن تخريجه على خيار الشرط، وهو جائز عند الفقهاء[(٣)].

٣ ـ ويمكن تخريجه أيضاً على بيع العربون، وقد رجحت جوازه كما سبق.

● **القول الثاني:**

أن هذا الشرط لا يجوز شرعاً، ذهب إلى ذلك د. أحمد محي الدين[(٤)] ود. سمير رضوان[(٥)(٦)].

◆ **دليلهم:**

ـ أن الخيار شرع لحاجة الناس إليه، ليتمكن المشتري أو البائع أو كلاهما من التأمل والنظر في هذه السلعة من جهة مدى مناسبتها له، وليتمكن أيضاً من مشاورة من يريد مشاورته، فهذا هو قصد الشارع من الخيار.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٢ ص١٣٣٠.

(٢) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ص١٦٢.

(٣) المبسوط ١٢/ ٤٠، ط. دار المعرفة، بيروت ـ ١٤٠٦هـ، والمنتقى على الموطأ ٥/ ١٠٨، ط. دار الكتاب العربي، ١٣١٣هـ، والمهذب ١/ ٢٥٨، ط. دار الفكر، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢.

(٤) انظر عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محيي الدين ص٢٦٦.

(٥) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٦٣.

(٦) ولم يفصل الباحثان أحكام الشروط المذكورة في العمليات الشرطية كلٍ على حدة، إنما أجملا الكلام، فحصل بسبب ذلك أخطاء فيما أرى، وقد بينت ذلك وذكرت أحكام كل شرط مفرداً.

قال ابن رشد[1]: «الخيار في البيع أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك؛ لأن المبتاع قد لا يحسن ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أم لا، وقد يحتاج في ذلك إلى رأي غيره، فيجعل الخيار رفقاً به»[2].

أما هذه الشروط الموجودة في العقود الآجلة فلم تقصد لذلك، وإنما وضعت لكي يرى صاحب الشرط هل يكون تطور الأسعار لصاحله فينفذ الصفقة؟ أم تكون لغير صالحه فيختار فسخ العقد، فهي تتعارض مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط، وقد «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»[3][4].

*** مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذا الدليل بما يلي:

ـ لا يسلم أن الشارع إنما شرع الخيار لهذا الغرض فقط، أي ليرى صاحب الخيار هل تصلح له السلعة أو لا؟ بل شرع لهذا ولكي يتبين للمشتري هل سيحصل له مكاسب من هذه السلعة أو لن يكسب من ورائها شيئاً؟ وهذا في الغالب هو مقصد التجار الذين يبيعون ويشترون في السلع المختلفة، وهو أيضاً مقصد لكثير من الناس.

ولم يأت نص يدل على قصر الحكمة من مشروعية الخيار على السبب الأول، بل المقطوع به أنه شرع رفقاً بالناس وسدّاً لحاجتهم، وهذا عام في كل أنواع الحاجات التي يتبايع الناس لأجلها مع شرط الخيار.

● الراجح:

القول الأول لقوة أدلتهم، ولتمسكهم بالأصل، ولم يذكر المخالف ما يمنع الأخذ بهذا الأصل.

---

(١) انظر ملحق التراجم.
(٢) المقدمات، ابن رشد ١ ـ ٢/ ٥٥٧.
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٣١. ط. مكتبة الرياض الحديثة.
(٤) انظر عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين ص٢٦٩، ٢٧٠.

وبناءً على ذلك فهذه الشروط في العمليات الآجلة الشرطية البسيطة صحيحة بحد ذاتها، وإنما قلت بحد ذاتها لأنه سبق أن أنواع البيع الآجل كلها لا تجوز لدليل سبق بيانه[1].

○ **ثانياً: العمليات الشرطية المركبة أو خيار الانتقاء:**

الذي يظهر لي عدم جواز هذا النوع من الشروط؛ لأن فيه غرراً فاحشاً، «إذ لا غرر أكثر من أن لا يدري المتعاقد حين العقد أهو بائع أم مشتري»[2].

كما أنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضاه وجود بائع ومشترٍ، لا وجود من هو متردد بين أن يكون مشترياً أو بائعاً.

○ **ثالثاً: العمليات المضاعفة أو البيع بشرط الزيادة:**

لا يجوز أيضاً هذا النوع من الشروط؛ للجهالة في الزيادة المعقود عليها، والعلم بالمبيع من شروط البيع التي لا يصح إلا به.

المطلب الثالث

حكم بيوع الخيارات أو الامتيازات

وتنقسم هذه العقود إلى الأقسام التالية:

١ ـ عقد امتياز أو خيار الشراء:

وهو عقد قابل للتداول، يمنح مقابل دفع مبلغ معين، يخول مشتريه حق شراء عدد معين من الأسهم لفترة زمنية معينة، غالباً ما تكون ٩٠ يوماً، وبسعر معين[3].

ويعتمد مبلغ هذا الحق في الشراء على العرض والطلب للأوراق موضوع

---

(١) انظر ص٢٠٠.

(٢) عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محيي الدين ص٢٧٥.

(٣) البورصات، عبد الغفار حنفي ص١٩١، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٥٠، ومجلة المجمع الفقهي، د. محمد القري، ع٦ ج٢ ص١٦١٤.

الصفقة، ويتراوح عادة ما بين ١٠ ـ ١٥٪ من القيمة السوقية للسهم[١].

٢ ـ عقد امتياز أو خيار البيع:

«وهو عقد على دفع مبلغ معين من المال، مقابل حق مشتري الامتياز في أن يبيع لبائعه عدداً معيناً من ورقة مالية معينة، في تاريخ معين بالسعر المسمى في العقد»[٢].

والهدف منه أن يحمي المستثمر نفسه من مخاطر انخفاض القيمة السوقية لأوراق مالية يمتلكها[٣].

❖ تنبيهان:

الأول: قد تختلف بعض البورصات عن بعض في التنظيمات الخاصة بسوق البورصة، فمثلاً هناك فرق في عقود الاختيارات أو الامتيازات بين البورصات الأمريكية والأوروبية، والخلاف الرئيس بينهما أنه إذا مارس حامل الامتياز أو الاختيار حقه في أي وقت، خلال فترة الامتياز كان الامتياز أمريكياً، أما إذا كان حق الامتياز يستعمل يوم التصفية فقط، وهو تاريخ انقضاء الأجل، كان الامتياز أوروبياً[٤].

ولوجود بعض الفروق التنظيمية لأسواق البورصات قسم بعض الباحثين[٥] العمليات الآجلة إلى نوعين: أسواق اختيارات، وامتيازات، لكن سار معظم الباحثين الذين أشرت إلى مصادرهم في حواشي البحث إلى توحيد الأمر، وذكر أنواع العمليات بلا تكرار.

وهذا هو الذي اخترته؛ لأن حقيقة هذه العمليات واحدة، وأساس الطريق

---

(١) أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين ص٤٣٨.
(٢) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٥٢.
(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال. د. منير هنيدي ص٥٩.
(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هنيدي ص٥٨.
(٥) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٢٤٩.

واحدة، ولذلك لو ذكرت الامتيازات لكان الأمر مجرد تكرار لكيفية العملية بتغير الاسم، بلا فارق جوهري يؤثر على الحكم الشرعي.

فمثلاً ذكر نوعاً من عقود الامتيازات باسم عقد امتياز مزدوج[1]، فلما قرأت هذا النوع وتأملته وجدته لا يختلف بشيء عن عقد العمليات الشرطية المركبة، أو خيار الانتقاء الذي سبق شرحه وبيان ماهيته.

والخلاصة: أني سرتُ على الطريقة التي سلكها أكثر كُتَّاب نظم البورصات، والتي لا يتكرر فيها العقد بمسميين.

الثاني: هذه العقود الآجلة السابقة غير لازمة التنفيذ على صاحب الحق فهو حق شراء أو بيع، وليس إلزاماً بالشراء والبيع[2].

ولذلك فإن المستثمرين في هذا النوع من الأدوات لا يقصدون تنفيذها ولكن يقصدون التربح من ورائها. وكلما ارتفع ثمن السلعة التي في العقد ارتفع ثمن هذا الحق أو الخيار، والعكس صحيح[3].

○ أنواع أخرى من الخيارات:

وهذه الأنواع من الخيارات تشبه إلى حد كبير خيار الشراء، إلا أن لإصدارها أهدافاً أخرى تختلف عن أهداف خيار الشراء[4]، وأيضاً يوجد اختلاف في حقيقة العقد كما يأتي ـ إن شاء الله ـ.

١ ـ صكوك الشراء اللاحق لأسهم المنشأة:

وهي صكوك تصدرها بعض المنشأت، تعطي لحاملها الحق في شراء عدد

---

(١) فقال في تعريفه: أنه عقد بمقتضاه يصبح لحامله الحق في أن يكون بائعاً أو مشترياً، حسب مصلحته، ولذلك فثمنه ضعف عقد امتياز البيع أو امتياز الشراء.

(٢) الأسهم والسندات، د. مختار محمد بلول ص١٧٤، ط٢، المكتب المصري الحديث، ١٩٩٢هـ.

(٣) الأسهم والسندات، د. مختار محمد بلول ص١٧٥، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٢٤٩.

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هنيدي ص٦٨.

من أسهمها مستقبلاً، بسعر يعلن مسبقاً يسمى سعر التنفيذ، وهذه المدة قد تمتد إلى عدة سنوات، بل قد تكون أبدية، بخلاف حق أو خيار الشراء، ففترته تتراوح من ثلاثة إلى تسعة أشهر[1].

٢ ـ خيار كبار المدراء:

وهو خيار تمنحه الشركة لبعض العاملين لديها من كبار المدراء. وهو يطابق الصكوك السابقة تماماً، في أنه حق في شراء عدد من أسهم الشركة في المستقبل، بسعر معين، لفترة طويلة، لكنها تكون محددة في الغالب، والهدف منه تشجيع أولئك المسؤولين على التفاني في العمل؛ لأن كل زيادة في السعر السائد لسهم الشركة تشكل ربحاً لهم؛ لأن حقهم في شراء أسهم الشركة غالباً ما يحدد بسعر أقل من السعر السائد[2].

٣ ـ خيار حملة الأسهم:

وهو الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها، ويكون لهم الحق بموجبه في شراء أسهم جديدة أصدرت بسعر أقل من السعر السائد لتلك الأسهم، والهدف من هذا الخيار منع من يريد شراء حصة غالبة من الأسهم المتداولة للسيطرة على الشركة؛ لأن هذا الإجراء يجعل الملّاك الحاليين أكثر تمسكاً بأسهمهم[3].

○ أحكام عقود الخيارات أو الامتيازات شرعاً:

● أولاً: خيار (أو حق) الشراء أو البيع:

وهو عقد باطل شرعاً؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع مالاً يمكن الانتفاع به[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٦ ج٢ ص١٦٠٦.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٧٢، ط. المطبعة الأميرية ببولاق، ومواهب الجليل =

وهذا ليس مالاً ينتفع به، بل هو مجرد حق في الشراء والبيع، وشراء ما لا ينتفع به وليس مالاً من أكل المال بالباطل[١][٢].

فإن قيل: هل يصلح قياس حق الشراء على الشفعة؟

فالجواب: أن الشفعة أيضاً لا تباع[٣]، فليس في قياس حق الشراء عليها كبير فائدة، وتبقى النتيجة عدم جواز شراء حق الشراء أو حق البيع.

● ثانياً: صكوك الشراء اللاحق لأسهم المنشأة.

● ثالثاً: خيار تمنحه الشركة لبعض العاملين لديها:

هذان النوعان من الخيار لهما نفس الحقيقة، والغرض من هذا الخيار ليس المعاوضة بل المكافأة أحياناً، أو التشجيع على إتقان العمل في حين آخر، فهو ليس من عقود المعاوضات، بل هو من عقود التبرعات؛ لأنه لا يوجد عقد وطرفان، بل يوجد تبرع من الشركة لصالح شخص ما في أن له الحق في شراء عدد من الأسهم في زمن محدد، فهو حق يعطيه مالك السلعة للآخرين، ومالك السلعة له الحق في ذلك.

لكن إذا كان إعطاء هذا الحق كمكافأة لشخص ما على خدمات قدمها للشركة، فيشترط في هذه الخدمات ألا تكون قرضاً، وإلا كانت من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم شرعاً[٤].

- ولا يجوز لصاحب هذا الحق أن يبيعه؛ لأنه سبق أن حق الشراء ليس مالاً متقوماً يصح بيعه وشراؤه.

= ٦/ ٦٤، والمجموع، للنووي ٩/١٤٩، الفروع، لابن مفلح ٤/٨، ط. عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

(١) مواهب الجليل ٦/ ٦٤.

(٢) وبهذا أفتى شيخنا محمد العثيمين وقال: «إنه باطل؛ لأن هذا الحق ليس مالاً يباع ويشترى».

(٣) فتح القدير ٩/ ٤١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٣.

(٤) مجلة المجمع الفقهي، ع٧ ج١ ص٢٦٨.

- هل هذا الخيار هبة أو مواعدة؟

الذي تبين لي أن هذا الحق ليس هبة؛ لأنه إذا لم يكن مالاً شرعياً فلا يصلح أن يكون موهوباً؛ لأن الهبة تتعلق بالمال[1].

- إذاً؛ هو مواعدة، وجمهور الفقهاء على أنه لا يجب الوفاء به[2]، ولا يلزم قضاء إلا في مذهب مالك رحمه الله، إذا ترتب على الوعد دخول الموعود في التزام مالي بناءً على ذلك الوعد[3].

• رابعاً: الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها:

لا يوجد محذور شرعي يمنع إصدار هذا الحق أو الخيار، لكن هل هذا الحق شفعة أو مجرد تبرع من الشركة للمساهمين القدامى؟

الذي يبدو لي: أنه شفعة؛ لأن الشركاء السابقين لهم الحق ألا يشاركهم من لا يريدون، فيعطون حق شراء الإصدارات الجدبدة من الأسهم.

واعترض بعض الباحثين على هذا التخريج، بأن الشفعة لا تثبت إلا في العقارات[4].

والجواب عليه: أن الصواب ثبوت الشفعة في كل ما اشترك فيه، يدل على ذلك ما يلي:

١ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل شرك: ربعه أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»[5]، فهذا عام في كل شرك.

---

(١) الإقناع، الحجاوي ٣/١٠١.

(٢) الأذكار، للنووي ص٣٩٦، ط. مكتبة المؤيد، ١٤٠٨هـ، وكشاف القناع ٦/٢٨٤، والمحلى، ابن حزم ٨/٢٨، انظر بيع المرابحة، د. محمد سليمان الأشقر ص٢٥، ط. مكتبة الفلاح الكويتية.

(٣) الفروق، القرافي ٤/٢٤، ط. عالم الكتب، انظر مجلة المجمع، ع٧ ج١ ص٢٥٥.

(٤) د. وهبة الزحيلي، مجلة المجمع، ع٧ ج١ ص٢٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة برقم (١٦٠٨)، وأبو داود في البيوع، =

٢ ـ أن من حكم مشروعية الشفعة رفع الضرر اللاحق بالشركة، و«من تأمل مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع لا يمكِّن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه، أو أزيد منه مع أنه لا مصلحة له في ذلك»[١].

وفي معنى نقل حق أحد الشركاء إلى شريك آخر إدخال شريك ثالث، كما في صورة إصدار أسهم جديدة، وبهذا يصح الشفعة في الأسهم، ويمكن تخريج هذا الخيار على الشفعة.

المطلب الرابع

طريقة الدفع في العقود الآجلة

تختلف طرق دفع الثمن في العقود الآجلة حسب الأنواع الآتية:

١ ـ الدفع بالكامل:

ومعناه أن يدفع كامل المبلغ المطلوب في الورقة المالية، وهذا التعامل قليل في أسواق المال، والغالب عليها التأجيل[٢].

- **الحكم الشرعي للدفع بالكامل:**

لا إشكال في جواز هذه الطريقة في الدفع، وهي من قبيل الدفع المعتاد.

٢ ـ الدفع الجزئي أو الشراء بالهامش أو الشراء بالحد:

ويقصد بهذه العمليات أن يشتري العميل أسهماً بمبلغ معين من المال، في حين أنه لا يملك إلا جزءاً من قيمة هذه الأسهم (وهو الذي يسمى الهامش)، يدفعه للسمسار، والباقي يقترضه من السمسار بفائدة، ويكون

= باب الشفعة برقم (٣٣٧٠)، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع المشاع ٧/٣٠١ برقم (٤٦٤٦).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٢/١٢٣.

(٢) الأسهم والسندات، د. مختار محمد بلول ص١٧١.

السمسار قد اقترضه أيضاً من البنك بفائدة[1].

إذاً: يقصد بالهامش المبلغ المدفوع نقداً عند شراء الأسهم، وهو يشكل نسبة معينة من كامل قيمة الأسهم، وتختلف هذه النسبة بحسب قواعد ولوائح كل بورصة، ويبقى السهم في حيازة السمسار (ويكون مسجلاً باسمه أيضاً) رهناً لضمان السداد[2]، لكن يحق للمشتري أن يمارس حق التصويت في الجمعية العمومية، وأن يحصل على ما قد يتحقق من أرباح[3].

وأحياناً يأخذ السمسار من المشتري أسهماً أو سندات تزيد قيمتها السوقية وقت الاقتراض عن مجموع ديون العميل[4].

فمثلاً يريد شخص أن يشتري ١٠٠ سهم، قيمتها ١٠٠٠ ريال، وهو لا يملك إلا ٥٠٠ ريال، فيستطيع هذا الشخص أن يشتري الأسهم عن طريق الشراء بالهامش، بأن يدفع ٥٠٠ ريال وهي الهامش، وتشكل نسبة ٥٠٪ من قيمة الأسهم، ويقترض باقي القيمة من السمسار.

- **حكم الشراء بالهامش شرعاً:**

لا إشكال في تحريم هذا النوع من التعاملات لأنها من صميم الربا فالمشتري يقترض مالاً من السمسار بفائدة ثابتة متفق عليها.

ثم إن نسبة المخاطرة والمراهنة على أسعار الأوراق المالية ترتفع جدّاً في هذه الصورة بحيث تقترب من صورة القمار.

وينتج عن هذا أضرار عظيمة، فمثلاً يعتبر «هذا النوع من البيوع أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٨٧م»[5].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هنيدي ص١٣٦، وبورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص٤٧.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هنيدي ص١٣٦.

(٣) مجلة المجمع الفقهي، ع٦ ج٢ ص١٦٠١.

(٤) أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محيي الدين ص٤٢٥.

(٥) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان ص٣٢٩.

فهذه الأضرار والمفاسد وحدها كفيلة بالمنع من هذه الصورة من صور بيع الأسهم في أسواق المال.

٣ ـ عمليات البيع على المكشوف، أو عمليات البيع القصير:

وهي عكس الاستثمار الطبعي للأسهم، ويتم بالشكل التالي:

يظن بعض المستثمرين أن أسهم شركةٍ من الشركات سوف تنخفض، فيعمد إلى أحد السماسرة، ويستقرض منه عدداً من هذه الأسهم ـ يكون السمسار ـ أخذها كرهن في بيع على الهامش، أو مستقرض قيمتها من بنك، أو تكون زائدة عنده ـ، ثم يبيعها هذا المستثمر في السوق حالاً، ويأخذ السمسار ثمن هذه الأسهم كضمان لإعادة هذه الأسهم.

فإذا صدق ظن هذا المستثمر وانخفضت أسعار أسهم هذه الشركة فيشتريها ويعيدها للسمسار ويكون قد كسب الفرق بين سعر الشراء والبيع.

ومن المتبادر أنه إذا لم تنخفض أسعار هذه الأسهم فسوف يخسر بمقدار الارتفاع.

وقد يبيع المستثمر ـ البائع على المكشوف ـ الأسهم قبل أن يستقرضها من السمسار، ثم إذا جاء موعد التسليم استقرضها، وفي هذه الحالة إذا لم يستطع المستثمر الحصول على هذه الأسهم من السماسرة فإنه قد يضطر إلى شراء هذه الأسهم من السوق، مما قد يحمله خسارة، خاصة إذا كان الاتجاه صعودياً في الأسعار.

• مثال لعملية البيع على المكشوف:

نفرض أن أحد المستثمرين يظن أن سهم شركة (س) مثلاً الذي سعره الآن ١٥ ريال سينخفض خلال الفترة الزمنية القادمة، فإنه يبيع على المكشوف مثلاً ١٠٠ سهم بسعر ١٥ ريالاً، فإذا كانت توقعاته دقيقة، وانخفض السعر إلى ١٢ ريالاً للسهم الواحد، فإنه يغطي نفسه بشراء ذات الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، ويعطيها للسمسار الذي اقترض منه تلك الأسهم التي باعها، فيكون

قد حقق ربحاً مقداره ٣٠٠ ريال[1].

ومما سبق يعرف أن البيع القصير أو الطويل لا يعتبر بحسب المدة الزمنية كما يتبادر من التسمية، ولكن علاقته مرتبطة بالهدف من الاستثمار، فالوضع الطويل يتعلق بشراء الأسهم والاحتفاظ بها للحصول على الربح، أو بيعها للحصول على الزيادة الرأسمالية في أسعارها، أما الوضع القصير فيتعلق بالمقامرة على انخفاض أسعارها، سواء كان المستثمر مالكاً أو غير مالكٍ لها في وقت إنشاء عقد البيع[2].

○ الحكم الشرعي لعمليات البيع على المكشوف:

الذي يظهر لي أن هذه الصورة لا تجوز شرعاً؛ لأنه بيع لما لا يملكه البائع وقد نهى الشارع الحكيم عن بيع الإنسان ما لا يملكه.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[3].

بل حتى الغربيين الرأسماليين يسمون البيع على المكشوف بيع ما لا يملك، فقد عرفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف بأنه البيع الذي يحدث عندما يبيع شخص ما لا يملكه بعد[4][5].

---

(١) انظر في البيع على المكشوف: البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص٥٣، والأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص١٤٧.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٦ ج١ ص١٦٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع والإجارات، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع والإجارات، باب سلف وبيع ٧/٢٢٨، وابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والحاكم ٢/١٧، وصححه الترمذي والحاكم.

(٤) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٢٢.

(٥) جاء ضمن توصيات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة =

ولتحريم هذه الصورة من التعامل علة أخرى، وهي أن السمسار يقرض المضارب أو البائع على المكشوف بفائدة، وهي اشتراطه عليه أن يودع في حسابه ـ أي حساب السمسار ـ مبلغاً من المال يعادل قيمة الأسهم، أو يودع قيمة الأسهم المباعة حفاظاً على حقه[1].

والقرض إذا جر نفعاً فهو محرم بإجماع العلماء[2].

❖ تنبيه:

ـ إذا باع المضارب الأسهم قبل أن يملكها وقبل أن يستقرضها، فهنا لا إشكال في تحريمه، وهو المقصود بالكلام السابق.

ـ لكن إذا استقرض المضارب الأسهم أولاً ـ كما يحصل في بعض البورصات ـ، ثم باعها على المكشوف فهذا لا بأس به؛ لأن القرض يملك بالاقتراض[3]، فيملكه المضارب ملكاً تاماً، فيجوز له أن يتصرف به بالبيع وغيره من التصرفات. فهنا يمكن أن يقال: يجوز للمضارب أن يبيع الأسهم إذا اقترضها؛ لأنها أصبحت ملكاً له، وثبت في ذمته مثلها، ولا تكون من بيع ما لا يملك.

لكن سبقى أن في البيع على المكشوف قرضاً جر نفعاً كما سبق، فإذا خلت المعاملة أيضاً منه فتجوز؛ لعدم وجود مانع شرعي.

= الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ. أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد.

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص١٤٨، ومجلة مجمع الفقه الإلامي، د. محمد القري بن عيد، ع٦ ج٢ ص١٦٠٣.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص٩٥.

(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ١٧٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٨٣، والخرشي ٥/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، والمهذب ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١، والمبدع ٤/ ٢٠٦.

المطلب الخامس

حكم إقراض السهم

هذه المسألة تنبني على معرفة الأعيان والأموال التي يجوز إقراضها، والأعيان التي لا يجوز إقراضها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

● **القول الأول:**

أنه يصح إقراض المثليات، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار والجواري ونحو ذلك فلا يصح إقراضها، وهو مذهب الأحناف[1].

◆ **دليلهم:**

أنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل[2].

* **مناقشة هذا الدليل:**

أن هذا يفضي إلى إغلاق باب اعتبار القيمة في كل أبواب الفقه، وهو فاسد؛ فإنه يحتاج إلى القيمة في ضمان المتلفات وغيره[3]. ثم يمكن دفع مفسدة الاختلاف بالاعتماد على القيمة التي يذكرها الثقات المعتمد عليهم، وعند الاختلاف يؤخذ بالوسط من أقوالهم، وهذا يحقق العدل، وسيأتي في الترجيح أن هذا القول يؤدي إلى التضييق على الناس في القرض، وهو مشروع للإرفاق بهم.

● **القول الثاني:**

أنه يجوز إقراض كل ما يجوز السلم فيه، أما ما لا ينضبط بالصفات،

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٧١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٥٨١، والخرشي ٥/ ٢٣٢، وشرح معاني الآثار، الطحاوي ٤/ ٦٠. ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٣٤.

ولا يجوز السلم فيه فلا يصح إقراضه، وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2].

◆ دليلهم:

أن القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبط بالوصف يتعذر أو يتعسر رد مثله، إذ الواجب في المتقوم رد مثله صورةً[3].

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بمثل مناقشة دليل القول الأول.

● القول الثالث:

أنه يجوز إقراض كل عين يجوز بيعها، سواء كان قيمياً أو مثلياً وسواء كان يجوز السلم فيه أم لا، كالجواهر، كل ذلك يجوز إقراضه إذا كان مما يباع، واستثنوا من ذلك الرقيق. وهو للحنابلة[4]، وفي معنى القول المعتمد عند الحنابلة قال الظاهرية[5] فيجوز عندهم إقراض كل عين تباع بلا تخصيص، والمشهور عند الحنابلة استثناء الرقيق كما سبق، وأما الظاهرية فلم يستثنوا شيئاً.

◆ دليلهم:

١ ـ ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سِنّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سِنّه فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن خيركم أحسنكم قضاءً»[6].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب ٦/٥٢٨، وجواهر الإكليل، الأزهري ٢/٧٥، ط. دار المعرفة.

(٢) روضة الطالبين، النووي ٤/٣٢، والمجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ١٣/١٦٨، والتهذيب في فقه الشافعي، لأبي محمد البغوي ٣/٥٤٥، ٥٤٦.

(٣) المهذب ١/٣١٠، وتحفة المحتاج ٥/٤٤. ط. المطبعة الأميرية، ١٣٠٤هـ.

(٤) شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي ٢/٢٢٥، والمغني ٦/٤٣٢، وكشاف القناع ٣/٣١٤.

(٥) المحلى ٨/٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، في باب استقراض الإبل، وفي باب هل يعطي =

«فقد دلت السنة الصحيحة على جواز قرض الحيوان، مع كونه مما يعظم فيه التفاوت، فدل ذلك على أنه لا وجه لجعل عظم التفاوت مانعاً هذا التبرع بالدليل، وإن كان الدليل على من ادّعى تخصيص ما دل على عموم المشروعية»[1].

٢ ـ أن الله تعالى شرع القرض ورغب فيه ولم يعين مالا دون مال، فتحديد ذلك من التحكم بلا دليل[2].

● **الترجيح:**

الراجح ـ فيما يظهر لي ـ ما ذهب إليه الحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية، أنه يجوز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء كانت مما تضبط بالصفة ويجوز فيها السلم، أو لم تكن كذلك.

ولابن حزم[3] والشوكاني[4] كلام نفيس جداً في هذا الصدد، من المناسب جداً إيراده هنا.

قال ابن حزم: «والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فعم ﷻ ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة»[5].

وقال الشوكاني: «هذا باب وردت السنة بالترغيب فيه وتعظيم أجر فاعله، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، وهذا الترغيب وعموم المشروعية لا

= أكبر من سنه، بألفاظ متقاربة، برقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً، برقم (١٦٠١)، وأحمد ٢/ ٣٩٣، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير ٢/ ٥٨٣، برقم (١٣١٦)، والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه، رقم (٤٦١٧)، وابن ماجه في الصدقات باب حسن القضاء ص٣٤٦ رقم (٢٤٢٣)، والبيهقي ٥/ ٣٥١ من حديث أبي هريرة.

(١) السيل الجرار الشوكاني ٣/ ١٤٢.
(٢) السيل الجرار ٣/ ١٤٢.
(٣) انظر ملحق التراجم.
(٤) انظر ملحق التراجم.
(٥) المحلى، لابن حزم ٨/ ٨٢.

ينبغي قصره على بعض ما ينتفع به الناس ويطلبون الأجر في قرضه، إلا بدليل يدل على ذلك، ويقتضي تخصيص العمومات، فإن لم يقم دليل على ذلك لم يجز لأحد أن يتقول على الشرع ما ليس فيه، ويسد باباً فتحه الله لعباده، وجعله نفعاً للمحاويج المستقرضين، وأجراً للأغنياء المقرضين»[1].

○ حكم إقراض السهم:

يتبين حكم إقراض السهم بالتفصيل الآتي:

على القول: إنه يجوز إقراض المثليات فقط، فينظر في موجودات الشركة، فإن كانت من المثليات أو يغلب عليها المثليات فيجوز قرضها، وإلا فلا.

ـ وكذلك على القول إنه لا يجوز قرض إلا ما يجوز السلم فيه، فينظر إن كانت موجودات الشركة مما يجوز السلم فيه فيجوز قرضها، وإلا فلا.

ـ وعلى القول الراجح أنه يجوز إقراض كل ما يجوز بيعه لا إشكال في جواز إقراض الأسهم؛ لأنه يجوز بيعها.

ويمكن القول إن السهم مهما كان ـ أي سواء كانت موجودات الشركة مثلية أو قيمية ـ فهو بحد ذاته مثلي[2]، لأن الإنسان يستطيع إذا اقترض ٥٠ سهماً مثلاً من أي شركة كانت أن يرد ٥٠ سهماً من أسهم هذه الشركة، ويكون قد رد مثل ما أخذ تماماً، وعلى هذا التقرير يجوز إقراض الأسهم عند الفقهاء جميعاً بهذا الاعتبار.

والخلاصة: أنه يجوز إقراض الأسهم؛ لأنه يجوز بيعها، والواجب في ذمة المقترض مثل ما اقترض من الأسهم، فإذا ردها فقد برئت ذمته.

❖ تنبيه:

ذكر بعض الباحثين أن الاقتراض هو لقيمة السهم السوقية، فهي الواجبة في ذمة المقترض، فإذا حل الأجل فإن كانت قيمة السهم السوقية لم تتغير

---

(١) السيل الجرار ٣/١٤٢.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧ ج١ ص٢٠٦.

فمجرد رد السهم يكون مبرئاً لذمة المقترض، أما إذا تغيرت قيمة السهم السوقية فالواجب رد القيمة السوقية الأولى، إلا إذا كان التغير بالنقصان وقبل المقرض فإنه يجوز ويعتبر متنازلاً عن بعض حقه، وكذلك يجوز إذا كان التغير بالزيادة من غير شرط مكتوب أو معروف وذلك إذا كان المقترض رضي برد القرض وزيادة مع عدم الشرط كما سبق[1].

والذي يبدو لي أن اعتبار الاقتراض إنما هو لقيمة السهم السوقية ليس بصحيح؛ لأن القيمة تجب في ذمة المقترض إذا كان القرض لقيمي. والأسهم ليست قيمية بل مثلية؛ لأن المقترض إذا اقترض عدداً من أسهم شركة الراجحي مثلاً ثم رد نفس العدد من شركة الراجحي فقد رد مثل ما أخذ تماماً. أما اختلاف سعر السهم فلا أثر له؛ لأن جميع الأعيان المثلية قد تختلف أسعارها ومع ذلك فالواجب في المثلي رد مثله دائماً ولو اختلف سعره[2].

والعرف يدل على ذلك، فمن الدارج أن يقترض من يتوقع انخفاض الأسعار أسهما معينة ويبيعها بالسعر الحالي. ثم إذا حصل ما توقع وانخفضت الأسعار فإنه يشتري تلك الأسهم بالثمن الأقل ويكسب الفرق بين السعرين. وهذا يدل على أن المتعارف عليه بين التجار أن الأسهم مثلية.

المطلب السادس

حكم رهن السهم

معرفة حكم رهن السهم تتطلب التقديم بتعريفه ومشروعيته.

○ تعريف الرهن:

الرهن هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[3].

---

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، د. الصديق الضرير ص١٨.

(٢) الفروع ٤/٢٠٣، والمبدع ٤/١٩٧. (٣) المغني ٦/٤٤٣.

مشروعيته: الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ب ـ السنة:

ما جاء من حديث عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودياً طعاماً، ورهنه درعه»[١].

ج ـ الإجماع:

نقل إجماع العلماء على مشروعية الرهن: ابن المنذر[٢] وابن قدامة[٣] وأشارا إلى أنه لم يخالف في رهن الحضر إلا مجاهد فقط.

ونقل الإجماع على رهن السفر ابن حزم في مراتب الإجماع[٤].

○ الأعيان التي يجوز رهنها:

اتفق الفقهاء على جواز رهن كل ما يجوز بيعه[٥].

○ حكم رهن السهم[٦]:

سبق أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، وبناءً على ذلك فالذي يظهر لي جواز رهن الأسهم؛ لأنها مما يجوز بيعها.

ويفهم من هذا أن الأسهم التي لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها. وهناك

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨)، ومسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣)، والنسائي في البيوع باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ٧/ ٢٥٣، وابن ماجه في الرهون باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٣٦)، والإمام أحمد ٦/ ٤٢.

(٢) الإجماع ص١٠٩.

(٣) المغني ٦/ ٤٤٤.

(٤) مراتب الإجماع ص١٠٨. ط. دار ابن حزم.

(٥) الهداية للمرغيناني ٤/ ١٢٦، مواهب الجليل ٦/ ٥٣٨، والمجموع ١٣/ ١٩٨، والمغني ٦/ ٤٥٥.

(٦) لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة.

أنواع من الأسهم لا يجوز التعامل بها[1]، كبعض أنواع الأسهم الممتازة أو أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة كالبنوك الربوية أو شركات الخمور ونحوها. فهذه الأسهم لا يجوز رهنها بناءً على ما سبق.

وتتحقق حكمة الرهن من رهن الأسهم إذ «مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن»[2].

والسهم يمكن أن يباع ويستوفى منه الدين، ورهن السهم رهن لما يمثله السهم من موجودات الشركة، من الأعيان التي يجوز بيعها، هذا من حيث الأصل. لكن الواقع أن رهن السهم هو في الحقيقة رهن لقيمته السوقية أي رهن له باعتبار قيمته السوقية لا باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة. لأن المرتهن لن يتمكن من استيفاء حقه من موجودات الشركة لأنه لن يستطيع بيعها حسب نظام شركات المساهمة.

والعمل على هذا، فالناس يرهنون الأسهم لبعضهم البعض وللبنوك، إلا أن بعض البنوك لا تسمح برهن الأسهم من عميل إلى آخر، بل لا يتم ذلك إلا بين البنك والعميل إذا احتاج العميل إلى سيولة مثلاً[3]؛ وذلك بسبب ما نتج عن هذا من التنازع والاختلاف بين الراهن والمرتهن، وهو إجراء خاص لا علاقة له بالحكم الشرعي.

المطلب السابع

ضمان الإصدار في الأسهم

○ معنى ضمان الإصدار في الأسهم:

في كثير من الأحوال لا تستطيع شركة المساهمة تسويق أسهمها عند الإصدار بدون الاستعانة بالخدمات التسويقية لسماسرة، وموزعي الأوراق

---

(١) وقد سبق تفصيل ذلك في المباحث السابقة.

(٢) المغني، ابن قدامة ٦/ ٤٥٥.

(٣) استفدت هذه المعلومات من زيارات البنوك التي تتداول فيها الأسهم.

المالية، ومصرفي الاستثمار؛ وذلك لصعوبة الجهد الذي لا بد أن يبذل، وكذلك الوقت اللازم حتى تتلاقى شركات المساهمة بالمدخرين؛ ولذا فإنه غالباً ما يستعان في توزيع الأسهم بخدمات هؤلاء الوكلاء والسماسرة، لتكوين سوق لهذه الأسهم وتقديم التسهيلات اللازمة.

ولكن قد لا ترغب الشركة في الانتظار إلى حين انتهاء الاكتتاب العام لحاجتها إلى الأموال، أو لأنها لا تريد أن تتحمل المخاطرة الناتجة عن انخفاض الأسعار أثناء توزيع الأسهم الجديدة، وحينئذٍ تتفق مع جهة مالية أخرى لتدفع للشركة مبلغا متفقاً عليه، وتتولى هي الإصدار لصالحها، وهو ما يسمى:

«ضمان الإصدار في الأسهم، أو ضمان تغطية الاكتتاب»، وقد تكون هذه التغطية لجزء من الأسهم المصدرة[1]. وغالباً ما يكون البنك هو الجهة المالية التي تتفق معها الشركات.

- **ولضمان الإصدار ثلاث صور:**

الأولى: أن يقوم البنك بترويج الأسهم وبيعها للجمهور نظير عمولة معينة لكل سهم يكتتب فيه.

الثانية: أن يقوم البنك بشراء كل الكمية التي تريد الشركة الاكتتاب فيها ثم يقوم هو بدوره بعرضها للجمهور مستفيداً من طرق الإعلان والدعاية المختلفة.

وفي هذه الحالة يشتري البنك بسعر أقل من القيمة الاسمية ويبيع بسعر القيمة الاسمية فيكسب الفرق بين سعر الشراء والبيع[2]، وفي هذه الحالة يكون البنك ضامناً لكل الأسهم المكتتب فيها.

الثالثة: أن يكون البنك ملزماً أن يشتري جميع الأسهم التي لم يتم

---

(١) مجلة مجمع الفقه، ع٦ ج٢ ص١٥٣٦.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ص٢٨٦.

الاكتتاب فيها، فالبنك يقدم ضمان الشراء لما تبقى من الأسهم[1].

• الحكم الشرعي لصور ضمان الإصدار:

الصورة الأولى:

يجوز ـ فيما يظهر لي ـ أن تقوم جهة مالية معينة بتسويق الأسهم الجديدة، وتقديم التسهيلات للشركة وللمشتري مقابل أجر معين؛ لأنه إجارة على عمل معلوم وهو التسويق وليس بضمان.

الصورة الثانية:

أما إذا كان ضمان الإصدار يتم بأن تشتري الجهة المتعهدة بالضمان جميع الأسهم الجديدة لحسابها، ثم تبيعها للجمهور مستفيدة من فرق سعر الشراء وسعر البيع، فهذا محل خلاف بين الباحثين المعاصرين على قولين:

• القول الأول:

عدم جواز ضمان الإصدار، وإليه ذهب مجلس المجمع الفقهي في قراراته ودورته السابعة[2].

*** الدليل:**

أن الأسهم بعد شرائها من الشركة تمثل أموالاً نقدية، فيجب أن يراعى عند بيعها أحكام الصرف، ومنها التساوي، وليس موجوداً في هذه الصورة؛ لأن البنك سيبيع بأكثر مما اشترى، فلا تجوز هذه الصورة بناءً على ذلك.

• القول الثاني:

جواز هذه الصورة، وذهب إليه الأستاذ مصطفى الهمشري[3]، ود. عبد الرزاق الهيتي[4].

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص٣٣٤.

(٢) قرارات مجلس مجمع الفقه في دورته السابعة بجدة، ع٧ ج١ ص٧١٢.

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام ص٢٨٧ فما بعدها.

(٤) المصارف الإسلامية ص٣٣٤.

* الدليل:

أن الشركات الحديثة كشركة المساهمة صحيحة، فيجوز للبنك أن يشتري أسهمها ويبيعها بأقل مما اشترى به؛ لأن مؤسسي الشركة باعوا الأسهم بأقل من قيمتها على سبيل الإبراء والإسقاط تسهيلاً للتعامل. والإبراء أمر جائز شرعاً[1].

* المناقشة:

أولاً: صحة شركة المساهمة ومشروعيتها لا تعني جواز ضمان الإصدار؛ لانفكاك الجهة، فالشركة المساهمة صحيحة لكن هذا التعامل في أسهمها لا يجوز، وهو أمر واضح ـ فيما يبدو لي ـ.

ثانياً: إذا جاز أن يشترك البنك في الشركة المساهمة بشراء جميع الأسهم المراد الاكتتاب فيها بأقل من قيمتها الاسمية فلا يجوز أن يبيعها بأكثر من قيمتها لأنه من بيع المال بالمال، ولا يجوز إلا مع التساوي والتقابض؛ لأن الأسهم في هذه الحالة تمثل أموالاً نقدية.

● **الراجح:**

القول الأول أرجح القولين ـ فيما ظهر لي ـ؛ لأنها صورة صرف واضحة يشترط فيها شروطه.

الصورة الثالثة:

ذهب بعض الباحثين[2] إلى جواز هذه الصورة، واستدل لها بالآتي:

أن البنك لا يعدو أن يكون أجيراً من قبل الشركة لإتمام عملية الاكتتاب، إلا أن عقد الإجارة هذا متضمن لشرط يلزم البنك بشراء ما تبقى من الأسهم، وهو شرط جائز وإن لم يكن كل من الشركة والبنك على علم بما سيتبقى من الأسهم دون تصريف[3].

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص٢٩٠.

(٢) المصارف الإسلامية، د. عبد الرزاق الهيتي ص٣٣٥.

(٣) المصدر السابق.

والذي يبدو لي أن هذا الحكم لا يتوافق مع القواعد الشرعية، وأن الأقرب منع هذه الصورة، يبين ذلك الآتي:

أولاً: هذا الشرط لا يجوز لما فيه من الجهالة والغرر، فقد يتبقى عدد كبير من الأسهم، وقد يحصل العكس، فعقد الإجارة هنا اقترن به شرط يؤدي إلى الجهالة والغرر، فالعقد والشرط فاسد، وعلى أحسن الأحوال الشرط فاسد، وهو محل البحث.

ثانياً: إن كان البنك سيشتري الأسهم المتبقية بأقل من قيمتها الاسمية ثم يبيعها بالقيمة الاسمية ففيه ما في الصورة الثانية، فهو بيع نقد بنقد يشترط فيه شروط الصرف، فإذا باع بأكثر من القيمة الاسمية فهو عقد غير صحيح؛ لأنه نقد بنقد مع الزيادة.

المطلب الثامن

حكم تقسيط سداد قيمة السهم

تقسيط سداد قيمة السهم له صورتان:

الأولى:

أن يكون التقسيط أثناء الاكتتاب فهذا لا بأس به؛ لأنه من الاشتراك بما دفع والعزم على زيادة رأس المال، كأن الشركاء قرروا أن يكون رأس المال له قدر معني وسيشتركون بنصفه أو ثلثه الآن ثم يزيدون فيما بعد.

وليس في هذه الصورة دائن ولا مدين؛ لأن هذا حصل باتفاق الشركاء جميعاً ابتداءً.

إلا أنه في هذه الصورة يجب أن يبن للمتعاملين مع الشركة أن المكتتب فيه من رأس المال المعلن قدره كذا وكذا.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل

رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين بالشركة[1].

الثانية:

أن يكون التقسيط بعد الاكتتاب واستقرار رأس المال وسير عمل الشركة على الوجه المعتاد، فهذا حقيقته أن بعض الشركاء أراد بيع نصيبه من الشركة ورضي أن يكون ثمن هذا النصيب يدفع على شكل أقساط، وهو جائز شرعاً - فيما يظهر لي - فهو من بيع الأقساط المعروف، فيكون البائع دائناً والمشتري مديناً بالقدر الذي لم يدفعه.

إلا أن هذه الصورة لا تجوز إذا كانت الشركة من المؤسسات المالية التي تمثل الأسهم فيها أموالاً نقدية؛ لأنه سبق أن هذا من الصرف فيلزم فيها القبض والتساوي والتقسيط يعني التأجيل.

المطلب التاسع

حكم السلم في الأسهم

معرفة حكم السلم في الأسهم تتطلب التقديم بتعريفه ومشروعيته وشروطه كما يلي:

○ تعريفه:

هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض، في مجلس العقد[2]. وله تعاريف أخرى تختلف بحسب اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة فيه، وإن كانت لا تخرج عن مضمون هذا التعريف في الجملة.

○ مشروعية السلم:

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧ ج١ ص٧١٢.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٧٦.

أ ـ الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالآية أباحت الدين، والسلم نوع من الديون[١].

ب ـ من السنة:

ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٢].

ج ـ الإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم...»، وذكر شرائط المسلم وأوصافه[٣].

○ شروط السلم:

يشترط في السلم شروط البيع؛ لأنه نوع من البيع[٤]، ويشترط أيضاً مع ذلك الشروط التالية:

١ ـ انضباط صفاته التي يختلف السلم باختلافها اختلافاً كثيراً[٥]:

دليله: لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة

---

(١) المغني ٦/ ٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، وفي باب السلم إلى أجل معلوم برقم (٢٢٣٩، ٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، في باب السلم برقم (١٢٢٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، في باب السلف ٢/ ٢٤٦ رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ص٣٢٦ (٢٢٨٠)، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار ٧/ ٢٩٠ (٤٦١٦)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام ٢/ ٥٧٩ (١٣١١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٦، والمغني ٦/ ٣٨٤.

(٤) انظر الشرح الكبير ١٢/ ٢١٧، مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٢١٧.

(٥) المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٣١، والمنتقى شرح موطأ مالك ٤/ ٢٩٢، والمهذب ١/ ٢٩٧، والمبدع شرح المقنع ٤/ ١٧١.

والمشاقة، والمطلوب عدمها[1].

٢ ـ أن يذكر في المسلم فيه الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن:

دليله: لأن السلم عوض يثبت في الذمة، فاشترط العلم به كالمثمن، وطريقه الرؤية أو الصفة، فالأول ممتنع فتعين الوصف[2].

٣ ـ أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالذرع إن كان مذروعاً:

دليله: حديث ابن عباس السابق وفيه: «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»[3].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية: يجوز عندهم تحديد قدر المسلم فيه بأية وحدة قياسية تضبطه ولو لم تكن هي المستعملة للتحديد في زمن النبوة لأن الغرض هو معرفة قدره بما يمنع التنازع والجهالة. وهذا هو الأقرب إن شاء الله خلافاً للمشهور عند الحنابلة من اشتراط الوزن للموزون والكيل للمكيل ولا يجوز عندهم في مكيل وزناً ولا في موزون كيلاً.

٤ ـ أن يشترط له أجلاً معلوماً له وقع في الثمن:

وفي هذا الشرط خلاف كما يلي:

● **القول الأول:**

أنه يشترط الأجل في السلم، وهو مذهب الأحناف[4] والمالكية[5] والحنابلة[6].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٢٤، والمنتقى على الموطأ ٤/ ٢٩٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٦، والمبدع شرح المقنع ٤/ ١٧٥.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٨.

(٤) المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٢٤.

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٠٣، ط. دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٦.

◆ **دليلهم ما يلي:**

أ ـ ما في حديث ابن عباس السابق «لأجل معلوم»[(١)].

ب ـ أن السلم جاز للرفق بالناس، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، إذ الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

ج ـ لأن السلم معناه السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه فوجب منع ما أخرجه عن ذلك.

د ـ لأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة؛ لأن الظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه؛ لأن السلم بيع المفاليس[(٢)].

● **القول الثاني:**

صحة السلم حالاً ومؤجلاً، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

ودليلهم ما يلي:

أ ـ أنه إذا جاز السلم مؤجلاً فلأن يجوز حالاً من باب أولى، وهو أبعد عن الغرر[(٤)].

ب ـ أن السلم معاوضة، فلم يكن من شرط صحتها التأجيل كالبيع[(٥)].

● **الترجيح:**

الذي يبدو لي صحة القول الأول أنه يشترط التأجيل؛ لأن النص ذُكر فيه الأجل مما يدل أنه مراد في السلم. ثم إن القول الثاني غايته أن يكون بيعاً، وهذا صحيح، فليكن بيعاً لا سلماً، ويكون السلم عقداً أخص من البيع، له شروطه وأحكامه.

ونسب في الإنصاف[(٦)] القول بعدم اشتراط الأجل إلى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٨.

(٢) المراجع السابقة، وانظر بدائع الصنائع ٥/٣١٥.

(٣) المهذب ١/٢٩٧.

(٤) المهذب ١/٢٩٧.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٩٧.

(٦) انظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/١٢٦، ٢٦١.

ثم ذكر عن بعض الأصحاب أنه إذا صح السلم حالاً يكون بيعاً، وهذا يؤيد ما ذكرته سابقاً أنه بيع، والبيع غير السلم، فتحصل أن السلم لا بد فيه من الأجل.

وممن رجح أنه لا بد من الأجل صاحب الفروع، وقال نقلاً عن الأصحاب: «الأصل أنه لا يجوز السلم؛ لأنه باع مجهولاً لا يملكه، يتعذر تسليمه، فرخص فيه لحاجة المفلس، ولا حاجة مع القدرة، وهذا إنما يدل على اعتبار الحاجة في الجملة»[1].

وممن رجح أنه لا بد من الأجل الشوكاني في السيل الجرار فقال: «فمن زعم أنه يصح في حاضر فقد تمسك بغير دليل، ولا ينفعه الاستدلال بما ورد في السلم من غير ذكر التأجيل؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وأيضاً لفظه يفيد[2] ذلك فلا يطلق على ما كان حاضراً»[3].

٥ ـ أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله:

قال في الشرح الكبير: «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في الإنصاف: «بلا نزاع»[4]؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشبه بيع الآبق بل هو أولى؛ لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر[5].

---

(١) الفروع، ابن مفلح ٤/ ١٨١. وقد أشار إلى شيء مهم، وهو أن السلم يجوز فيه بيع ما لا يملك الإنسان حال عقد السلم، وقد جاز ذلك رخصة كما قال ابن مفلح. فإذا قيل: يجوز السلم حالاً ويكون بيعاً؛ فالبيع لا يجوز فيه بيع ما لا يملك الإنسان، فتحصل من هذا أن السلم يختلف عن البيع. وقد تنبه إلى هذا شيخ الإسلام، ففي الاختيارات: ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا. اهـ. فهو يمنع هذا الإيراد باشتراط أن يكون المسلم فيه في ملكه. ولكن هذا أيضاً ليس بصحيح ـ فيما أرى؛ لأن السلم لا يشترط فيه أن يكون المسلم فيه مملوكاً حال العقد، فإذا اشترط هذا الشرط خرج العقد عن السلم إلى البيع.

(٢) هكذا في المطبوع، والمراد لفظ السلف كما هو ظاهر.

(٣) السيل الجرار ٣/ ١٥٧.

(٤) انظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٢٧٢، ويريد بقوله: «بلا نزاع» أي بين أصحاب الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) المصدر السابق والمبدع ٤/ ١٨٥.

٦ ـ أن يقبض رأس المال في مجلس العقد معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق:

وفي هذا الشرط خلاف كما يلي:

● **القول الأول:**

اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

◆ **دليلهم ما يلي:**

١ ـ استنبطه الشافعي من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من أسلف فليسلف» أي: فليعط، ولم يقل يبايع، قال: «لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارقه من أسلفه». اهـ[٢].

٢ ـ ولأنه إذا لم يسلم رأس المال في مجلس العقد أصبح من بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، وقد نهى عنه بالإجماع[٣].

٣ ـ ولأنه عقد معاوضة، لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف[٤].

● **القول الثاني:**

جواز تأخير قبض رأس المال يومين أو ثلاثة، وهو مذهب المالكية[٥].

◆ **دليلهم:**

أنه تأخير يسير معفو عنه، لا يدخله في بيع الكالئ بالكالئ[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٣٠١، والأم ٣/٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠.
(٢) الأم للشافعي ٣/٩٥، ط. دار المعرفة، بيروت، والمبدع ٤/١٨٦.
(٣) نظرية العقد، لشيخ الإسلام ص٢٣٥.
(٤) المغني ٦/٤٠٩.
(٥) المقدمات الممهدات، لابن رشد ص٥١٦.
(٦) المنتقى شرح الموطأ ٤/٣٠٠.

- **الترجيح:**

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أرجح لما يلي:

أ ـ أن ذلك أبعد عن الغرر الحاصل بعد تسليم الثمن يومين أو ثلاثة.

ب ـ أن ذلك أبعد عن النزاع المتوقع حدوثه بتأخير الثمن.

ج ـ أن الإسلاف هو التقديم والإعطاء في مجلس العقد، وإذا تأخر يومين أو ثلاثة لم يحصل هذا التقدم الذي هو معنى السلف، والسلم سمي سلماً لتسليم رأس المال.

ويتفرع على هذا الشرط عدم جواز الخيار عند الأئمة الثلاثة، وجوازه عند مالك بناءً على جواز تأخير القبض يومين أو ثلاثة عنده. أما الأئمة الثلاثة فلا خيار عندهم؛ لأنهم يشترطون القبض ولا صحة للقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك، فيمنع صحة القبض[1].

٧ ـ أن يسلم في الذمة:

وهو متفق عليه بين الفقهاء[2]. فلا يجوز السلم في شيء معين؛ لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه؛ ولأن المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه[3].

لكن جاء في الإنصاف نقلاً عن الواضح: «إن كانت العين حاضرةً صح، ويكون بيعاً بلفظ السلم»[4].

وهذا ـ فيما يظهر لي ـ لا يعارض الشرط السابق بل يحققه؛ لأنه لما فُقد هذا الشرط خرج العقد من السلم إلى البيع، وسبق أن السلم وإن كان نوعاً من البيع إلا أنه أخص منه بهذه الشروط.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٠١ وفيه حكاية الاتفاق، والبناية في شرح الهداية، للعيني ٧/ ٤٤١، ط. دار الفكر، ١٤١١هـ، وروضة الطالبين ٤/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٠٥. وممن حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢٣.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ١٢/٢٨٨.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٢٨٨.

هذه جملة شروط المسلم، وبعد بيان حقيقة السلم وشروطه، يأتي تطبيق هذا العقد على الأسهم.

○ حكم السلم في الأسهم:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن السلم في الأسهم يتضح حكمه في التفصيل الآتي:

ينقسم السلم في الأسهم إلى قسمين بحسب النظرة إلى الأسهم.

أ ـ فإن نُظر إلى السهم باعتباره عروض تجارة بمعنى أن السهم يباع ويشترى بحسب قيمته، بدون نظر المشتري أو البائع إلى ما يمثله من موجودات الشركة، فهذا السهم تنطبق عليه شروط السهم ما عدا شرط عدم التعين:

○ أولاً: الشروط المنطبقة:

السهم معلوم، ويمكن وصفه بدقة، بل إطلاق اسم الأسهم يغني في أحيان كثيرة عن كثرة الوصف لشهرته ومعرفته، فإذا أسلم مثلاً في ١٠٠ سهم من أسهم سابك أو صافولا أو غيرها من الشركات على أن القبض بعد مدة محددة مثلاً، ويسلم الثمن في مجلس العقد، والغالب وجود هذه الأسهم في محل العقد أي زمن حلول التسليم؛ لأنه يندر جداً أو لا يقع أن يُفقد سهم من سوق الأسهم، إنما ترتفع وتنخفض الأسعار، أما الأسهم فهي موجودة في الغالب الأعم.

○ شرط لم يتحقق في الأسهم:

وهو أن الأسهم إذا سميت أسهم شركة من الشركات فستكون معينة؛ لأن الشركة معينة، وأسهمها مهما كثرت محددة.

ومن شروط السلم أن يكون السلم في الذمة، وألا يكون المسلم فيه معيناً، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط، حكى الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد[١].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٠١.

فإن قيل: إن أسهم الشركة الواحدة وإن كانت محدودة إلا أن السلم لم يقع على سهم منها معين.

فالجواب: أن هذا ممنوع أيضاً، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز السلم في حائط معين، بل ولا في ثمر بلد صغير، قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه»[1].

وقال ابن المنذر: «إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم»[2].

وبيع أسهم شركة معينة كبيع ثمر حائط معين، ولا يظهر لي أي فارق بينهما.

ب ـ وإذا نُظر إلى السهم باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة، إذ هو ـ كما سبق ـ نصيب في الشركة، ولصاحب السهم بقدر ما تمثله أسهمه نسبةً إلى باقي الشركاء، فالسهم بهذا الاعتبار تنطبق عليه شروط السلم ما عدا شرط عدم التعيين فلم ينطبق، وشرط انضباط الصفات فيه تفصيل.

أما أنه تنطبق عليه شروط السلم ما عدا هذا الشرط؛ فلأنه يمكنه أن يعين عدد الأسهم، ويذكر أجلاً معلوماً للسلم، ويسلم الثمن في مجلس العقد.

أما عدم انطباق شرط أن يكون المسلم فيه في الذمة غير معين؛ فلأن ذكر اسم الشركة تعين للمسلم فيه.

وإن لم يذكر اسم الشركة فلم يحصل الوصف المنضبط المشروط في السلم؛ لما بين الشركات من اختلاف كبير في مكانتها المالية وموجوداتها وغير ذلك.

أما شرط انضباط الصفات فهو يختلف باختلاف موجودات الشركة، فإن كانت مما يمكن ضبطها بالصفة فيصح السلم فيها، وإن لم تكن كذلك فلا يصح السلم فيها.

---

(١) المغني ٦/٤٠٦.

(٢) لم أجدها في المطبوع من الإجماع لابن المنذر، ونقلها ابن قدامة في المغني ٦/٤٠٦.

ويشترط أيضاً أن لا تكون موجودات الشركة نقوداً كالمؤسسات المالية؛ لأن السلم فيها يوقع في الربا.

❖ **الخلاصة:**

علم مما سبق أن السلم في الأسهم لا يجوز لتخلف شرط من شروط السلم. سواء اعتبرنا السهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة، أو اعتبرناه من عروض التجارة، والله تعالى أعلم.

المطلب العاشر

حكم الحوالة في الأسهم

معرفة حكم الحوالة في الأسهم تتطلب التقديم بتعريفها ومشروعيتها وشرائطها بإيجاز.

○ **تعريف الحوالة:**

الحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[1].

○ **مشروعية الحوالة:**

وهي صحيحة بالسنة، والإجماع:

- **فمن السنة:** حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»[2].

- **وأما الإجماع:** فقد أجمع العلماء على صحة الحوالة، قال ابن

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة برقم (١٥٦٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل، برقم (٣٣٤٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، برقم (١٣٠٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني ٧/ ٢٧٨، وابن ماجه في الصدقات باب الحوالة ٢/ ٨٠٣.

قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة»[1].

○ **شروط الحوالة:**

١ ـ أن يحيل على دين مستقر؛ لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط.

لأن مقتضى الحوالة التزام المحال عليه بالدين مطلقاً، ولا يثبت فيما هذه صفته[2].

٢ ـ اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل.

ففي الجنس يحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، وهكذا.

أما الصفة فلا يحيل من عليه صحاح بمكسرة، ولا العكس، ولا دراهم مصرية بأميرية، وهكذا[3].

وفي هذا الشرط نظر إذا كان التفاوت تفاوتاً يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن الرديء[4]، وكذلك الرديء عن الجيد إذا رضي المحال.

وكذلك إذا أحال المؤجل على الحال، أو الحال على المؤجل، ورضي من له الحق فلا محذور في هذا[5].

ويفهم من الشرطين السابقين أنه يشترط أن يكون المحال به ديناً، وهو كذلك فقد اشترط الفقهاء أن يكون المال المحال به ديناً، فإن كان عيناً قائماً فليس بدين بل هو من باب الوكالة[6].

٣ ـ أن تكون الحوالة برضى المحيل، ولا خلاف في هذا الشرط[7].

ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله أو بمن يقيمه مقام نفسه في القبض كالمحال[8].

---

(١) المغني ٥٦/٧.
(٢) المبدع ٢٥٢/٤.
(٣) المبدع ٢٥٣/٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٠/١٣.
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠١/١٣.
(٦) النهاية شرح الهداية ٦٢٢/٧، ومواهب الجليل ٢١/٧، والمهذب ٣٣٧/١، والمبدع ٢٥٤/٤.
(٧) المبدع ٢٥٤/٤.
(٨) شرح منتهى الإرادات ٢٥٧/٢.

ولا يشترط رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً بماله وقوله وبدنه؛ لقوله ﷺ: «وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»[1].

ويكون المحال عليه مليئاً بماله: إذا كان قادراً على الوفاء.

وبقوله: بأن لا يكون مماطلاً.

وببدنه: بإمكان حضوره مجلس الحكم[2].

○ مسألة: ضابط المال المحال به.

ويشترط في المال المحال به أن يكون مما يصح السلم فيه وإلا لم تصح الحوالة به، وعليه فلا بد أن يكون المال المحال به منضبط الصفات، الانضباط المعتبر في السلم[3].

○ حكم الحوالة في الأسهم:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن الحوالة في الأسهم صحيحة؛ لأنها تنضبط بالصفات المعتبرة في السلم، وإنما لم يجز السلم فيها لمعنى آخر سبق في بحث السلم في الأسهم.

وسبق أن الحوالة لا تصح إلا في الديون، فسيكون الكلام في الأسهم التي بصورة الدين، وذلك يتصور بأن تكون الأسهم ثبتت في الذمة لشخص على آخر، وهذا الآخر له أيضاً دين على ثالث هي أسهم تتفق مع الأسهم التي في ذمته.

فهنا يمكن لمن عليه الدين ـ وهو المحيل ـ أن يحيل من له الدين ـ وهو المحال ـ بالأسهم التي له على المحال عليه، وتكون حوالة صحيحة متى استكملت الشروط السابقة اللازمة لأصل الحوالة، وليس في الأسهم ما يمنع الحوالة بها من حيث الأصل والله ﷻ أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٦.
(٢) شرح الزركشي ٤/ ١١٣.
(٣) المهذب، للشيرازي ١/ ٣٣٧، والمبدع ٤/ ٢٥٤.

المطلب الحادي عشر

حكم إصدار أسهم مع رسوم إصدار

هناك معنيان لرسوم الإصدار:

○ **المعنى الأول:**

أن تصدر الأسهم مضافاً إلى قيمتها مبلغاً يغطي تكاليف الإصدار والإجراءات ونحوها، ولا محذور شرعاً في هذه الرسوم، إذ هي مقابل عمل معلوم وهو إجراءات الإصدار وما يتبعها.

لكن يشترط في هذه الرسوم أن تقدر تقديراً مناسباً[1]، لا إجحاف فيه على المشتركين؛ لأنها إذا كانت أكثر من التكاليف الحقيقية للإصدار صار من أكل أموال المساهمين بالباطل.

○ **المعنى الثاني:**

وهو ما يعرف بأسهم الإصدار، وهي كالآتي:

تقصد الشركة إلى زيادة رأس المال لإنقاذ الشركة من الانهيار، أو لزيادة التوسع، أو لأغراض أخرى، فترغّب المساهمين بأن تعطيهم أسهماً اسمية بقيمة خمسة ريالات مثلاً، وهي القيمة الاسمية لأسهم الشركة، ولكن المساهم يدفع أقل من قيمتها فيدفع مثلاً أربعة ريالات، وتسمى هذه القيمة قيمة إصدارية[2].

والذي يظهر لي: عدم جواز إصدار مثل هذه الأسهم[3] إذا تساوى أصحابها مع أصحاب الأسهم الاسمية في الأرباح؛ لأن التساوي في الربح مع تفاضل رأس المال أو العمل لا يجوز في الشركات[4].

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧ ج١ ص٧١٣.

(٢) بحث الأسهم والسندات، د. الخياط، مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الأردنية.

(٣) وذهب إلى هذا أيضاً د. الخياط في بحثه عن الأسهم والنسدات ص١٩١.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٩٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٥، والمجموع شرح المهذب ١٤/ ٦٧، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦١١، المغني ٧/ ١٣٨.

المطلب الثاني عشر

حكم المضاربة بالأسهم

معرفة حكم المضاربة بالأسهم تنبني على معرفة أحكام المضاربة، ولذلك قدمت بتعريفها ومشروعيتها وشرائطها:

○ تعريف المضاربة:

هي دفع مالٍ معينٍ معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[(١)].

○ مشروعية المضاربة:

دل على مشروعية المضاربة الكتاب، والسنة، والإجماع.

١ ـ **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله.

٢ ـ **أما من السنة** فقد جاءت الإقرارية بها، أما القولية الصحيحة فلم تأت.

قال ابن حزم: «كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه[(٢)] أنه كان في عصر النبي ﷺ وعمله فأقره، ولولا ذلك ما جاز»[(٣)].

٣ ـ **أما الإجماع** فقد قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض الآثار عن

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، وهذا التعريف من شرح منتهى الإرادات وفي باقي المراجع نحوه، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٥٢، والفتح الرباني شرح رسالة القريواني ٢/ ٧٧، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ، والمهذب ١/ ٣٨٢.

(٢) هكذا في المطبوع، ونقل الشوكاني هذا النص لابن حزم في نيل الأوطار ٥/ ٢٦٧ وفيه: «والذي نقطع به».

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٦٢.

الصحابة ﷺ فيها: «فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز»[١].

ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة[٢].

○ شروط المضاربة:

١ ـ **أن يكون رأس المال من النقود، فلا تجوز المضاربة بالعروض**، وقد سبق الخلاف في هذا الشرط، وتصحيح جواز الشركة بالعروض[٣].

قال في الشرح الكبير: «وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما لا يجوز ثم لا يجوز هنا، على ما فصلنا؛ لأنها في معناها»[٤].

٢ ـ **أن يكون رأس المال معلوماً**؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة[٥].

٣ ـ **أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً**.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينه على رجل مضاربة»[٦].

لكن الواقع أن في هذا الشرط خلافاً بين الفقهاء، وما نقله ابن المنذر من الإجماع ليس صحيحاً، والخلاف كما يلي:

● القول الأول:

اعتبار هذا الشرط، وهو قول جمهور الفقهاء، بل حكي إجماعاً كما سبق.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ٥/ ٢٦٧.
(٢) الإجماع، لابن المنذر ص١١١.
(٣) انظر ص١٦٨ من البحث.
(٤) الشرح الكبير ١٤/ ٦٤.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٥، ومواهب الجليل ٧/ ٤٤٣، ومنار السبيل ١/ ٤٠١. ط. نزار الباز، ١٤١٦هـ.
(٦) نقله في الشرح الكبير ١٤/ ٧١، ولم أجده في المطبوع من كتاب الإجماع لابن المنذر، تحقيق عبد الله البارودي.

◆ دليلهم:

أن المال الذي في يد من عليه له، وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد[1].

● **القول الثاني:**

عدم اشتراط هذا الشرط، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[2].

◆ **دليلهم:**

أنه ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جعل رأس المال ديناً.

● **الراجح:**

الراجح ـ فيما يظهر لي ـ القول الثاني، يقول ابن القيم رحمه الله عن القول بالجواز: «وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا، ولا قمار، ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما، فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها[3].

٤ ـ **أن يكون معيناً**، فإن قال رب المال بأحد هذين المالين، لم يصح؛ للجهالة[4].

٥ ـ **أن يكون المشروط من الربح معلوماً مشاعاً لرب المال والمضارب.**

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[5].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٥، ومواهب الجليل ٧/ ٤٤٣، والمبدع شرح المقنع ٤/ ٣٧٢، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥١.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥١.

(٤) منار السبيل ١/ ٤٠١، والمبدع ٤/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١١.

هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات[1] وإقبال الجداول[2] ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك[3]، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره:

إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى الشركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بالربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل»[4].

٦ ـ **أن تكون الوضيعة على رأس المال**[5]، والعامل يخسر عمله وجهده إذا لم يحصل الربح وإلا فمن الربح.

٧ ـ **تسليم رأس المال إلى العامل**، وقد وقع في هذا الشرط خلاف بين الفقهاء:

---

(١) هي مسايل المياه، وقيل ما ينبت حول السواقي. سبل السلام، للصنعاني ٣/١٦٨.

(٢) هي أوائل الجداول. سبل السلام، للصنعاني ٣/١٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، برقم (٢٣٣٢)، ومسلم في البيوع، باب، برقم (١٥٤٧)، والنسائي في الأيمان والنذور باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/ ٤٢ (٣٨٩٨)، وأبو داود في البيوع باب في المزارعة ص٥٢٦، رقم (٣٣٩٢)، وابن ماجه في الأحكام باب الرخصة في كراء الأرض ص٣٥٢ (٢٤٥٨).

(٤) الفتاوى ٢٠/٥٠٨.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٦.

● **القول الأول:**

اعتبار هذا الشرط؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي[1].

◆ **دليلهم:**

ليتمكن العامل من العمل في المال، ولأن رأس المال أمانة في يده فلا يصح إلا بالتسليم، ولا يمكن تحقيق المقصود من المضاربة ـ وهو الربح ـ إلا بعمل المضارب في المال بالبيع والشراء[2].

● **القول الثاني:**

عدم اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب؛ وهو مذهب الحنابلة[3].

◆ **دليلهم:**

لأن المضاربة تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، ولا تقتضي تسليم المال، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح، ولن يحصل تسليمه إلى أحدهما[4].

● **الترجيح:**

الذي يبدو لي أن مذهب الحنابلة أرجح لما يلي:

١ ـ لا يوجد نص صحيح يدل على اشتراط هذا الشرط، فنبقى على الأصل في المعاملات، وهو الجواز.

٢ ـ لا يترتب على عدم الأخذ بهذا الشرط إخلال بعقد المضاربة؛ لأن الذين لا يشترطون هذا الشرط يقولون أن العامل كلما احتاج إلى شيء أخذه بالتدريج[5]، ويكون رأس المال محدد المقدار مسبقاً، فإذا أخذ دون المحدد فما تم تسليمه فهو رأس المال.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٨، ومواهب الجليل ٧/٤٤٢، وروضة الطالبين ٥/١١٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير ١٤/٧٥، والمبدع ٤/٣٧٣.

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/٥١٤.

○ حكم المضاربة بالأسهم:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، وعلى ضوء ما سبق من التعريف بالمضاربة الشرعية يمكن أن يقال: إن المضاربة بالأسهم تكون على نوعين:

● أولاً:

إذا اعتبرنا الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذٍ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال ـ وهو مالك الأسهم ـ، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد.

فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشتري بها بقصد الربح، فإذا ربحت أخذ كل واحد من العامل ورب المال نصيبه المحدد مسبقاً على سبيل الشيوع، كما سبق في الشروط[1].

والخلاصة: أن المضاربة بالأسهم باعتبارها عروض تجارة صحيحة موافقة للأصول الشرعية ـ فيما يظهر لي ـ والله تعالى أعلم.

● ثانياً:

إذا نظرنا إلى الأسهم على أنها تمثل نصيباً أو حصة شائعة من أصول وموجودات الشركة، فالمضاربة بها بهذا الاعتبار تتعارض ـ فيما يظهر لي ـ مع بعض الشروط المتقدمة، على التفصيل التالي:

١ ـ تتعارض مع الشرط الأول إذا كانت موجودات الشركة عروض تجارة، لكن سبق أن الصواب عدم صحة هذا الشرط.

٢ ـ سبق أن الأئمة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي يشترطون تسليم رأس المال إلى العامل، وفي الشركات المساهمة لا يمكن لمالك الأسهم أن يسلم ما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة إلى العامل؛ لأنها تحت تصرف مجلس إدارة الشركة فقط.

---

(١) انظر ص٢٥٢ فما بعدها.

وهذا في الحقيقة يدل على المنع من المضاربة بالأسهم بهذا الاعتبار؛ لأنه وإن ذكرتُ ـ فيما سبق[1] ـ أن الذي يظهر لي عدم اشتراط هذا الشرط، إلا أن ذلك باعتبار أنه سيتصرف برأس المال بالتدريج وإن لم يتسلمه كله دفعة واحدة، بينما الواقع في أسهم شركات المساهمة أنه لن يتمكن مطلقاً من استثمار ما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة؛ لأن هذه الموجودات في حوزة الشركة وتحت تصرف مجلس إدارة هذه الشركة.

ومن هنا فإن هذا الشرط يبقى حائلاً دون تصحيح المضاربة بالأسهم بالاعتبار الثاني.

٣ ـ من شروط المضاربة السابقة: أن يكون رأس المال معيناً؛ لأن العمل بالمال لا يمكن إلا بتعيينه، وهذا الشرط يتعارض مع الأسهم في الشركات المساهمة؛ لأنها تمثل نصيباً معلوماً، لكنه غير معين بل مشاع من موجودات الشركة، وبهذا يتخلف هذا الشرط أيضاً من شروط المضاربة بالنسبة لأسهم شركة المساهمة.

❖ **الخلاصة:**

أن المضاربة بأسهم شركات المساهمة غير صحيحة، باعتبارها تمثل نصيباً شائعاً من موجودات الشركة؛ لأنها تفقد شرطين من شروط الصحة، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم صحة المضاربة بالأسهم لأنني رجحت في تكييف السهم أنه يمثل شيئين في وقت واحد:

الأول: أنه من عروض التجارة.

والثاني: نصيب المساهم من موجودات الشركة، فلا بد أن تصح المضاربة بالأسهم بالاعتبارين جميعاً، وإلا كانت غير صحيحة، ولما تبين أن المضاربة بالأسهم لا تصح بالاعتبار الثاني نتج من هذا عدم صحة المضاربة بالأسهم مطلقاً، والله ﷻ أعلم.

---

(١) انظر ص٢٥٣.

المطلب الثالث عشر

حكم ضمان الشركاء شراء الأسهم

يمثل الشركة من حيث موجوداتها مجموع الأسهم التي للشركة في السوق، وملاك مجموعة هذه الأسهم هم ملاك الشركة في الواقع، أما مجلس الإدارة فهو من يوجه ويدير العمل داخل الشركة للاستثمار، وتحقيق الأرباح. وسبق[1] أن نظام الشركات المساهمة يشترط في مجلس الإدارة أن يكون أعضاؤه من المساهمين، فهم يملكون قدراً معيناً من الأسهم بحسب ما لكل واحد منهم.

وعلى ضوء ما سبق إذا اشترت الشركة بعض الأسهم، فالذي يظهر لي صحة هذا الشراء؛ لأنه بمثابة شراء بعض الشركاء نصيب بعضهم الآخرين.

لكن شراء الشركة لجميع الأسهم محل إشكال ـ فيما يظهر لي ـ كما يلي:

المشتري هنا هو مجلس الإدارة، وهو يتصرف بالأصالة عن نفسه كشريك، ونيابة عن باقي الشركاء بالوكالة، فإذا اشترى جميع الأسهم فسيكون هو المشتري وفي نفس الوقت هو البائع أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الشركاء، وعقد البيع الشرعي لا بد فيه من بائع ومشترٍ، فهما ركنا البيع، وبدون ذلك لا يصح البيع، فلا يتصور أن يشتري الإنسان من نفسه.

هذا إذا اعتبرنا السهم يمثل نصيباً مشاعاً من موجودات الشركة، وأن الشراء والبيع هو في الحقيقة لما يمثله هذا السهم من موجودات الشركة.

وكذلك إذا اعتبرنا الأسهم كلها عروض تجارة بذاتها، ـ بغض النظر عما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة ـ، فما قيل في الصورة السابقة يقال هنا، لأن هذه العروض ملك لمجموعة المساهمين فينطبق عليها الحكم السابق.

---

(١) انظر ص١١٥ من هذا البحث.

هكذا ظهر لي حكم هذه المسألة بعد النظر والتأمل.

ولم أجد أحداً ـ فيما اطلعت عليه ـ بحث المسألة، والله ﷻ أعلم بالصواب.

المطلب الرابع عشر

حكم وقف الأسهم

معرفة حكم وقف الأسهم تتطلب التقديم بتعريفه ومشروعيته وشرائطه:

○ تعريف الوقف:

«هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[1].

وللوقف تعريفات مختلفة في المذاهب الأربعة[2] بحسب اختلافهم في شروطه وأحكامه. والغرض هنا ذكر ما له علاقة بالأسهم.

○ مشروعيته:

دل على مشروعية الوقف النصوص الآتية:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»[3].

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢/٣٠٧.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/٢٧، وشرح منح الجليل، لابن عرفة ٤/٣٤، والمجموع شرح المهذب ١٤/٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢)، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، برقم (٢٨٧٨)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٥)، والنسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس ٦/١٩١، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقف ٢/٨٠١، والإمام أحمد في المسند ٢/١٢.

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل لله...»[٢].

٤ ـ عن أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٣].

○ شروط الموقوف:

١ ـ أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها[٤].

٢ ـ أن يكون الموقوف معلوماً[٥].

٣ ـ أن يكون ملكاً للواقف[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، برقم (٢٨٨٠)، والنسائي في الوصايا، باب الصدقة عن الميت، برقم (٣٦٨١)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الوقف، برقم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣)، وأبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة برقم (١٦٢٣)، والنسائي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال ٥/ ٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، برقم (٢٧٧١).

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩١، والمبدع ٥/ ١٥٤.

(٥) المهذب للشيرازي ١/ ٤٤٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٦) فتح القدير ٦/ ٢٠١، وحاشية الخرشي ٧/ ٣٦٢.

٤ ـ أن تكون العين قابلة للوقف.

وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء كما يلي:

● **القول الأول:**

صحة وقف العقار والمنقول، هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **الأدلة:**

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله...»[٤].

الشاهد منه أن خالد بن الوليد ﷺ احتبس أدراعه وأعتاده، وهي من المنقولات.

٢ ـ ولأنه لما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٥] دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينفع به[٦].

٣ ـ عموم الأدلة على مشروعية الوقف، فالمنقولات تدخل في هذا العموم.

٤ ـ ولأنه يصح وقف المنقول مع غيره، فصح وقفه وحده كالعقار[٧].

● **القول الثاني:**

أنه لا يجوز وقف غير العقار، ولا يصح وقف المنقولات إلا أن تكون تابعة للعقار أو ورد الأثر به أو جرى العرف بوقفه[٨].

---

(١) حاشية الخرشي ٧/ ٣٦٤.
(٢) المهذب ١/ ٤٤٠.
(٣) الفروع لابن مفلح ٤/ ٥٨٢، ٥٨٣.
(٤) سبق تخريجه في ص٢٦٠.
(٥) سبق تخريجه في ص٢٥٩.
(٦) المهذب ١/ ٤٤٠.
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧١.
(٨) فتح القدير ٦/ ٢١٦.

◆ دليله:

١ ـ أن حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار[١].

* المناقشة:

أن غير العقار يتأبد، وتأبيد كل شيء بحسبه، ثم هو دليل عقلي في مقابلة السنة فلا يؤخذ به.

● **الراجح:**

مذهب جمهور الفقهاء؛ لعدم الدليل المانع، ولأن في الباب حديثاً صحيحاً في وقف السلاح والعتاد، وغيره مثله، ولا دليل على التفريق.

○ حكم وقف الأسهم:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، ويمكن أن تخرج مسألة وقف السهم على وقف المشاع.

وهو جائز عند الفقهاء[٢]، وخالف محمد بن الحسن[٣] في جواز وقف المشاع الذي يقبل القسمة، فقال بعدم صحته.

والأقرب للصواب مذهب الجمهور، ومعهم السنة الصريحة التي لا ينبغي أن يكون معها خلاف بيانها كالآتي:

أ ـ في بعض ألفاظ حديث عمر بن الخطاب ﷺ قوله: «إن المائة سهم التي لي بخيبر...»[٤].

فهذا صريح في وقف المشاع الذي يقبل القسمة، وقد أقره عليه ﷺ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح القدير ١/ ٢١٠، حاشية الخرشي ٧/ ٣٦٢، المهذب ١/ ٧٤٤١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٧٢.

(٣) فتح القدير ١/ ٢١١.

(٤) أخرجه النسائي في الأحباس، باب حبس المشاع ٦/ ٢٣٢، وابن ماجه في الصدقات، باب من وقف، برقم (٢٣٩٧).

ولذلك بوب النسائي رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «باب حبس المشاع».

ب ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[1].

فهذا وقف مشاع؛ لأن الحائط يملكه بنو النجار فهو مشاع بينهم، ولذلك ترجم البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز».

جـ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[2].

الشاهد منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك»، فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع[3].

ويمكن أن يستدل لوقف لمشاع من قوله: «أمسك سهمي الذي بخيبر»، فقد كان رضي الله عنه سيوقف هذا السهم لولا أن الرسول ﷺ أمره بإمساك بعض ماله وأقره على عزمه من حيث العموم، فدل على مشروعية وقف المشاع.

بناءً على ما سبق يجوز وقف الأسهم؛ لأنها أجزاء مشاعة من موجودات الشركة مع ما تمثله من القيمة السوقية، ولأنها لا تتعارض مع شيء من شروط الوقف، وقد صرح الإمام أحمد رحمه الله بصحة وقف سهم من سهام[4].

---

(١) سبق في ص٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، برقم (٢٧٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٤٥٤.

(٤) الفروع، لابن مفلح ٤/ ٥٨٢.

المطلب الخامس عشر

حكم الوصية بالسهم

معرفة حكم الوصية بالأسهم تتطلب معرفة تعريفها ومشروعيتها وشروط الموصى به:

○ تعريف الوصية:

الوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت[1].

ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ب ـ ومن السنة: عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فبالثالث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[2].

جـ ـ وأجمع الفقهاء على مشروعية الوصية وجوازها[3].

---

(١) الكافي ٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله، برقم (٢٨٦٤)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، برقم (٢١١٦)، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٦٣٦)، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٠٨)، وأحمد في المسند ١/٧٦.

(٣) المغني ٨/ ٣٩٠.

○ **شروط الموصى به:**

يشترط في الموصى به من المال أن يكون من الثلث فأقل[1]، بدليل حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق.

○ **حكم الوصية بالأسهم:**

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن حكم الوصية بالأسهم كالآتي:

الأسهم من الأموال، فهي تمثل ما يستحقه المساهم من موجودات الشركة مع ما تمثله من القيمة السوقية، بناءً على هذا يجوز أن يوصي الإنسان بأسهم يملكها بشرط أن تكون ثلث ماله أو أقل، ولا يوجد ما يمنع الوصية بها شرعاً. فإن كانت قيمة الأسهم حين موت الموصي أكثرمن ثلث ماله بأن ارتفعت الأسعار فحينئذٍ يصح السلم في الثلث ويوقف الباقي على إجازة الورثة، فإن أجازوه وإلا بطل الزائد ونفذ الثلث، والله أعلم.



(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٣٥، والمهذب ١/ ٤٥٠، والكافي ٤/ ٧.



المبحث الرابع

أحكام زكاة الأسهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية زكاة الأسهم

المطلب الثاني: حكم زكاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها السوقية والاسمية والحقيقية

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

المطلب الرابع: أحكام متفرقة في زكاة الأسهم

□□□□□□

المطلب الأول

كيفية زكاة الأسهم

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

- **القول الأول:**

أن زكاة أسهم شركات المساهمة تكون على النحو التالي:

إن كان المساهم تمَلك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للحصول على الأرباح السنوية، ولا يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعاً وشراءً في أسواق المال ـ البورصات ـ فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب ومقدار الواجب[1].

---

(١) سأذكر من قال بهذا القول وما يتعلق بذلك بعد استكمال القول.

فإذا كانت الشركة زراعية ـ مثلاً ـ فالواجب العشر أو نصف العشر، بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أو لا، وهي واجبة في الناتج من الزراعة دون عين الأرض، وهكذا فيما يتعلق بأحاكم زكاة الزروع والثمار.

وإن كانت الشركة صناعية كشركات الإسمنت والجبس والأدوية فليس على الأصول الثابتة زكاة، بل تكون الزكاة على صافي أرباحها، زائداً الأموال السائلة بنسبة ربع العشر.

وإن كانت الشركة تجارية اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً كالمصارف الإسلامية والتجارية فليس على الأصول الثابتة زكاة، بل تكون الزكاة كما في عروض التجارة على رؤوس الأموال والأرباح، والاحتياطات بنسبة ربع العشر.

وإن كانت الشركة شركة مواشي فتأخذ أحكام زكاة بهيمة الأنعام، فإذا كانت مشتراة للدر والنسل، وتسوم في البراري أكثر من السنة، فتجب الزكاة فيها بحسب الأحاكم التفصيلية لزكاة بهيمة الأنعام.

وإن كانت مشتراة للتجارة بها لا للنسل والدر فهي عروض تجارة، تأخذ أحكام زكاة عروض التجارة.

وهذا التفصيل السابق كله فيمن اشترى الأسهم بقصد استثمارها والاستمرار فيها كما سبق.

وتكون الزكاة بحسب قيمة السهم الحقيقية.

أما إن كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءاً في الأسواق المالية ـ البورصات ـ كما تباع وتشترى سائر السلع، فهذه تكون الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، سواء كانت شركات هذه الأسهم تجارية أو صناعية أو غيرها، والمعتبر في إخراج الزكاة هو قيمة السهم السوقية بدون خصم شيء منها؛ لأنها عروض تجارة كما سبق.

وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عند صدور كل ميزانية سنوية باعتبار أن نظام الشركة الصادر يلزمها بدفع زكاتها فموقف المساهم كما يلي:

إن كانت الشركة صناعية فتخرج زكاتها من صافي أرباحها زائداً الأموال السائلة ويكتفي المساهم بذلك منعاً للازدواجية إذا كان يقصد تملكها والاستمرار ترصداً لعائدها الدوري. وإن كان تملكه إياها على سبيل المتاجرة بها بيعاً وشراءً فقد سبق القول أن الزكاة واجبة في القيمة السوقية لهذه الأسهم، ولذلك فهو يخرج زكاته ويخصم منها مقدار ما تخرج الشركة منها. وهكذا نفس التفصيل في باقي الشركات، فإذا كانت الشركة زراعية فتخرج زكاتها كما في زكاة الحبوب والثمار والمساهم يكتفي بذلك إن كان تملكها بقصد الاستمرار فيها. وإن كان تملكها للمتاجرة فيها فعليه الزكاة بحسب القيمة السوقية للأسهم فيخرج زكاته ويخصم بقدر ما أخرجته الشركة. وإذا كانت الشركة تجارية فتخرج الزكاة على رؤوس الأموال والأرباح والاحتياطات وليس على الأصول الثابتة زكاة، والمساهم إن كان يقصد الاستمرار فيكتفي بذلك، وإن قصد التجارة بها فيخرج زكاة أسهمه بحسب قيمتها السوقية ويخصم من ذلك مقدار ما أخرجته الشركة. وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع[(١)]، وأ.د. أحمد كردي[(٢)].

◆ الأدلة:

أولاً: دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد الاستمرار والاستفادة من الأرباح السنوية:

ـ أن الأسهم عبارة عن حصص شائعة في الشركات، والزكاة تجب على الشركات، فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء تلك الشركات، وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثماري خصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه[(٣)].

---

(١) بحث الشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٧هـ، ص٣٠٦، ٣١٠.

(٢) بحث أ.د. أحمد كردي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٧هـ، ص١٨٨.

(٣) الندوة السابقة للزكاة، الشيخ عبد الله بن منيع ص٣٠٢.

ثانياً: دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً.

- أن الأسهم بهذا القصد أصبحت من عروض التجارة التي تباع وتشترى، فلها أسواقها الخاصة بها وأنواعها وأسعارها كسائر السلع، فتأخذ بهذا أحكام عروض التجارة[1].

● **القول الثاني:**

التفريق بين أسهم الشركات في الزكاة بحسب نشاط كل شركة، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات التبريد وشركات الطيران ونحوها، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يزكى زكاة المال. وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة، تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية كشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول أو الغزل والنسيج ونحوها، فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض تجارة، فتقدر قيمة الأسهم الحالية، ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪)، وذلك بعد خصم المباني والآلات المملوكة للشركة. فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات ممارسة الشركة عملاً تجارياً سواء معه صناعة أم لا. وإن كانت الشركة زراعية فيراعى في ذلك أيضاً أحكام الزكاة الزراعية، فتكون العشر أو نصف العشر حسب السقي. وقال بهذا القول الشيخ عبد الرحمن العيسى[2]، ود. وهبة الزحيلي[3]،

---

(١) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/ ٥٢٧، وبحث الشيخ المنيع السابق ص٣٠٩.

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمن العيسى ص٧٣، ٧٤، نقله د. القرضاوي في فقه الزكاة ١/ ٥٢٣، والشيخ عبد الرحمن العيسي أول من قال بهذا القول - فيما وقفت عليه من المصادر -، ثم نقله عنه كل من جاء بعده من الباحثين.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٢/ ٧٧٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٧٣٣.

والشيخ عبد الله البسام[1].

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها، والزكاة لا تجب في أدوات القنية، وأدوات صاحب الصناعة التي يستعملها في صناعته، ومباني الشركات ومعداتها الخفيفة والثقيلة بمثابة أدوات الحداد والبناء ونحوها مما لا تجب فيها الزكاة، وضخامتها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً، فهي باقية على أصولها الأولى، فقطع المسافات البعيدة بالسيارة والطائرات مثلاً لا يغير من أحكام رخص السفر، وكذلك تنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس والمساكن لا يغير شيئاً من أحكام النفقة[2].

* الدليل الثاني:

أن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تنقص ذاتاً وقيمة في سبيل هذا الربح، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الآلات ليست نامية أصلاً بل متناقصة كما سبق، فلا تجب الزكاة فيها[3].

* الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم أن الشركات التجارية أو الصناعية التجارية تزكي

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الشيخ عبد الله البسام، ع٤ ج١ ص٧٢١، والذي يفهم من كلام الشيخ: اختيار هذا التفصيل، لكنه في أول البحث ذكر تفصيلاً يوافق ما جاء في القول الأول، وقد أشار د. رفيق المصري في بحثه المقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة ص٢٨٢ إل صعوبة الجمع بين قولي الشيخ البسام في هذه المسألة. ونسب د. حسن الأمين في كتابه «زكاة الأسهم في الشركات» إلى الشيخ عبد الله البسام أنه يقول بمثل قول الشيخ عبد الرحمن العيسى، ص١٨.

(٢) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٣، وبحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٧٢٢.

(٣) بحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٧٢٢، ود. وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٧٣٤.

زكاة عروض تجارة نظراً لحقيقتها كما يزكي كل تاجر يبيع ويشتري في السلع وتخصم قيمة المباني والآلات لأن الأصول الثابتة لا تحسب في عروض التجارة.

● **القول الثالث:**

اعتبار الأسهم عروض تجارة سواء كانت هذه الأسهم لشركات تجارية، أو صناعية، أو تجارية صناعية، فتعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروض تجارة، يزكى على قيمتها السوقية ربع العشر (٢,٥٪) مضافاً إليها الربح، ذهب إلى هذا القول المشايخ: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف[١]، ود. يوسف القرضاوي[٢]، ود. صالح السدلان[٣]، والشيخ عبد الحمن الحلو[٤]، ود. سامي حسن حمود[٥]، ود. محمد عمير الزبير[٦]، والشيخ رجب بيوض التميمي[٧].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

أن الأسهم قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة[٨].

---

(١) ذكر هذا القول: المشايخ: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، في بحوثهم التي قدموها إلى (حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية في ديسمبر عام ١٩٥٢م عن وسائل التكامل الاجتماعي).

(٢) في فقه الزكاة ١/ ٥٢٧.

(٣) في زكاة الأسهم والسندات ص١٦.

(٤) في الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص٢٠٨.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٨٤٢، ٨٤٣.

(٦) المصدر السابق ص٨٥٦. (٧) المصدر السابق ص٨٥٧.

(٨) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/ ٥٢٧ الذي نقلها عن بحوث الأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن.

* **المناقشة:**

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نية التجارة فيها بالبيع والشراء، بل منهم من يمتلكها بقصد إبقائها والاستفادة من ريعها فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها من عروض التجارة.

* **الدليل الثاني:**

أن علة الزكاة في الأموال نماؤها، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته، فالشركات الصناعية ـ مثلاً ـ يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعدّ مالاً نامياً؛ لأن الغلة إنما تجيء إليه من هذه الآلات، فلا تعدّ كأدوات الحداد والنجار الذي يعمل بيده فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالاً نامياً، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم لأنها كانت أدوات أولية، فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً بذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعدّ أدوات الصناعة نفسها مالاً[1].

* **المناقشة:**

يناقش هذا الدليل بما استدل به أصحاب القول الثاني، من أن تطور آلات وأدوات الصناعة لا يخرجها عن حكمها الشرعي وهو عدم وجوب الزكاة فيها، كالحكم في أدوات الحدادة والنجارة.

● القول الرابع:

أن تعامل شركات الأسهم كما يعامل الأفراد، بمعنى أن تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، ع٤ ج١ ص٧١٨، بحث الشيخ البسام الذي نقلها عن بحوث الأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن.

وإذا لم تزكِّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم كما يلي:

- إن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو السابق زكى أسهمه بهذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية الزكاة.

- وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي فتجب الزكاة في هذا الريع (ربع العشر)[1] بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

- وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها، زكاها زكاة عروض تجارة بإخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح. ذهب إلى هذا القول د. الصديق الضرير[2] وهو من نتائج مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة[3]، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[4].

◆ **الأدلة:**

لعله من الأوفق أن أذكر خلاف الفقهاء في الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال باعتبار أن القول الرابع مبني على هذا المبدأ، وقد قدمت ذكر الخلاف مراعاة للترتيب ولئلا تتداخل الأقوال.

● **القول الأول:**

أن الخلطة في عروض التجارة والذهب والفضة لا تؤثر مطلقاً، بل يزكى

---

(١) وبعض الباحثين ذهب إلى أنه يخرج في هذه الحالة العشر - ١٠٪ -، بناءً على أن زكاة المستغلات يجب فيها العشر فور قبضها، انظر: أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٧٦٦.

(٣) من أبحاث المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، الفتوى رقم (٢) من فتاوى المؤتمر.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٣)، ع٤ ج١ ص٨٨١.

مال كل شريك أو خليط وحده، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، ورواية لأحمد[3]، وقول للشافعية[4].

قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر أهل العلم»، ـ ثم قال ـ: «والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية». ا.هـ[5].

◆ أدلة هذا القول:

* الدليل الأول:

حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اشتركا في الحوض والعمل والراعي»[6].

فدل هذا الحديث على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة.

* المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف لا يحتج به.

* الدليل الثاني:

أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، فلا يجوز اعتبارها[7].

* الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[8].

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٤، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ١/٣١٦، ط. مكتبة الرياض، ١٤٠٦هـ.

(٣) الفروع ٢/٣٩٨.

(٤) المجموع ٥/٤٥٠.

(٥) المغني ٤/٦٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/١٠٤، والبيهقي في كتاب الزكاة باب الخلطاء ٤/١٠٦، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، انظر: تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧.

(٧) المغني ٤/٦٥.

(٨) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، برقم (١٤٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر ص٣٧٩ (٩٧٩)، والترمذي في كتاب الزكاة،

فهذا النص يمكن أن يفهم منه أن هذا الحكم إذا كان المال لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يعم ما كان لمالك واحد أو أكثر، لكن لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد[1].

* الدليل الرابع:

أن الأحاديث التي استدل بها من قال بالخلطة تحتمل أن يكون المخاطب بها السعاة، وإذا وجد هذا الاحتمال وجب أن لا تخصص بها الأصول الثابتة المجمع عليها أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد[2].

● **القول الثاني:**

أن الخلطة تؤثر في الأموال الزكوية كلها وهو مذهب الشافعي في الجديد[3].

* دليل الشافعية:

استدل الشافعية بعموم قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[4].

* **مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذ الدليل أنه وارد في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة

= باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب ٢/ ١٥ (٦٢٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ٥/ ١٧.

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٧٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٨٦.

(٣) المهذب، للشيرازي ١/ ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٤٥٠) ص٢٨٧، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ص٢٤٤ (١٥٦٨)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل ص٢٥٦ (١٧٩٨)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٢/ ٩ (٦٢١)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٥/ ٢٧ (٢٤٥٥).

وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها[1].

● **الترجيح:**

الذي يبدو أن القول الأول أقرب للصواب، وممن رجحه من المحققين ابن رشد[2] وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وبعد هذا نرجع إلى **أدلة القول الرابع**:

* **الدليل الأول:**

الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال، بمعنى أن المال المشترك حكمه حكم مال الرجل الواحد، وذلك في الأموال كلها ـ السائمة، والزرع، والثمر، وعروض التجارة، والذهب، والفضة ـ، وهو مذهب الشافعي في الجديد[4].

* **المناقشة:**

يناقش هذا الدليل بأن الجمهور يرون أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، وهو الأقرب للصواب، كما سبق في حكاية الخلاف والترجيح.

* **الدليل الثاني: (لأصحاب القول الرابع في كيفية إخراج الزكاة):**

أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير[5].

* **المناقشة:**

أن في هذا مشقة على الشركة، أما بالنسبة لمالك الأسهم ـ وهو المطالب حقيقة بالزكاة ـ فهو سهل يسير.

---

(١) المغني ٤/٦٥.
(٢) بداية المجتهد ١/٤٧٣.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣.
(٤) المهذب ١/١٥٣.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. الضرير، ع٤ ج١ ص٧٦٥.

* الدليل الثالث:

الأخذ بمبدأ أن المال المستفاد يتبع أصله، ولا يشترط فيه حولان الحول، وهو مذهب الأحناف[1]، وعليه فإذا اشترى شخص أسهماً أثناء الحول فهذا المال مستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين تعتبر أموالهم بمثابة مال الشخص الواحد بمقتضى مبدأ الخلطة.

* **المناقشة:**

وهي من وجهين:

أ ـ أن هذا مبني على مبدأ الخلطة، وسبق أن الراجح عدم تأثير الخلطة في الذهب والفضة وعروض التجارة.

ب ـ وأيضاً هو في أصله ضعيف؛ لأن الأقرب إلى الصواب أن المال المستفاد يُستأناف فيه حولاً جديداً، وهو مذهب مالك والشافعي[2] والظاهرية[3]، دليلهم حديث ابن عمر: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»[4].

وأيضاً الأصل اشتراط الحول في المال فنبقى على هذا الأصل[5].

● **الترجيح:**

لكل قول من الأقوال السابقة حظ من النظر، وهي فيما يظهر لي متقاربة في القوة.

إلا أن القول الأول أرجح الأقوال؛ لأنه يتمشى مع حقيقة وضع

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٩.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٠١.
(٣) المحلى، لابن حزم ٦/ ٨٤.
(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢/ ١٨ (٦٣١) ورجح وقفه، لكنه ليس مما يقال بالرأي، فيأخذ حكم المرفوع. وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول الحول عليه.
(٥) توضيح الأحكام ٣/ ٣٥، ط. مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٤هـ.

المساهم، ويتمشى أيضاً مع مقصد المساهم، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[1]، وبهذا يكون هو القول الراجح فيما يبدو لي، والله أعلم.

ويليه في القوة القول الرابع، إلا أنه ينبني على مسألتين الأولى الخلطة والثانية المال المستفاد، والراجح فيهما كما سبق على خلاف ما ينبني عليه القول الرابع، فهذا جعل القول الرابع يتأخر ـ في نظري ـ ولولا ذلك لكان حرياً بالترجيح.

فيبقى القول الأول أرجح الأقوال والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني

حكم زكاة الأسهم
بالنظر إلى قيمتها الاسمية والسوقية والحقيقية

للسهم في الشركة المساهمة ثلاث قيم مختلفة وهي كالتالي:

١ ـ القيمة الاسمية:

هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

٢ ـ القيمة السوقية أو التجارية:

وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر فيها من سمعة الشركة ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، برقم (١٩٠٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء ١/٥٨، برقم (٧٥)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق، برقم والنيات، برقم (٢٢٠١).

٣ ـ القيمة الحقيقية:

وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم[١].

هذه هي قيم السهم، وقد اختلف الباحثون المعاصرون[٢] في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى هذه القيم على التفصيل التالي:

● **أولاً:**

إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة.

وفي ذلك قولان للمعاصرين:

● **القول الأول:**

أنه يعتبر فيها القيمة السوقية.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، فذهب إليه د. وهبة الزحيلي[٣]، والشيخ عبد الرحمن الحلو[٤]، ود. أحمد كردي[٥]، ود. رفيق المصري[٦]، والشيخ عبد الله بن منيع[٧]، والشيخ عبد الله البسام[٨]، والشيخ رجب بيوض التميمي[٩]، والشيخ محمد عبده عمر[١٠].

◆ **دليلهم:**

لأن هذا هو شأن عروض التجارة أن ينظر إلى قيمتها في السوق، وتزكى بهذا الاعتبار.

---

(١) انظر في قيم السهم ص٦١ من هذا البحث.

(٢) هذا الخلاف مبني على الخلاف السابق، بمعنى أن أصحاب القول الثاني ـ مثلاً ـ الذين يرون أن الأسهم تزكى زكاة عروض تجارة اختلفوا في أي قيم السهم تعتبر عند إخراج الزكاة.

(٣) بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص٢٣٢.

(٤) المصدر السابق ص٢٠٨.

(٥) المصدر السابق ص١٩١.

(٦) المصدر السابق ص٢٨٥.

(٧) المصدر السابق ص٣٠٦.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٧٢٦.

(٩) المصدر السابق ص٧٩٨.

(١٠) المصدر السابق ص٨١٦.

● **القول الثاني:**

أنها تزكي باعتبار قيمتها الحقيقية وتبنى هذا القول الدكتور محمد الصديق الضرير[1].

واستدل على ذلك بدليلين:

* **الدليل الأول:**

أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً[2].

* **المناقشة:**

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن السلع جميعاً بكل أنواعها المختلفة تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولة أحياناً، ولا يعني هذا أن لا تقدر السلعة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة فكذلك الأسهم.

* **الدليل الثاني:**

أنه ما دامت القيمة الحقيقية معروفةً فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية[3].

* **المناقشة:**

وهي من وجوه:

الوجه الأول: يمكن أن يناقش بأن شأن عروض التجارة أن تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية، فعند إخراج الزكاة عن جميع عروض التجارة بمختلف أنواعها، ينظر إلى القيمة السوقية، وفي كل السلع قد تكون قيمتها الحقيقية أقل أو أكثر من قيمتها السوقية، ولم يمنع ذلك أن يكون المعتبر هو القيمة السوقية، فكذلك في الأسهم.

الوجه الثاني: أن القيمة السوقية ليست تقديرية، بل قيمة منضبطة يعرفها أصحاب الأسهم، ومعرفتهم لها أسهل بكثير من معرفة القيمة الحقيقية.

الوجه الثالث: أن حكمة الزكاة مواساة الفقراء، وهم يعرفون القيمة

---

(١) المصدر السابق ص٨٣٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

السوقية للأسهم من خلال ما ينشر عن ذلك في وسائل الإعلام، فينبغي أن يعطوا باعتبار ما يعرفون من القيمة السوقية.

● **الراجح:**

والذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة أدلته؛ ولمناقشة أدلة القول الثاني، بما يقتضي ضعفها.

● **ثانياً:**

إذا كانت الزكاة عن الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها.

أ ـ القول الذي رجحته في كيفية زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها أنها تزكى حسب مال الشركة، وأصحاب هذا القول اختلفوا في اعتبار القيمة على قولين:

● **القول الأول:**

أننا نعتبرها بالقيمة الحقيقية، بمعنى أن ننظر إلى ما فيه الزكاة ونقومه إذا كان سلعاً بقيمته الحقيقية، بغض النظر عن قيمة السهم في البورصات، سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الحقيقية، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع[1].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

أن هذه الفئة من المساهمين لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، بل يحتفظ الواحد منهم بمستند أسهمه للاستثمار، وأخذ العائد الدوري من ذلك، وهذا العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية التي هي قيم السهم السوقية[2].

* **الدليل الثاني:**

ويمكن أن يستدل لهم بأن هذا مبني على أن الشركاء يخرجون الزكاة

---

(١) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة ص٣٠٥.

(٢) المصدر السابق.

باعتبار القيمة الحقيقية لما عندهم من الأموال الزكوية، والمساهم يملك حصة شائعة في شركة، فيزكي بهذ الاعتبار.

● القول الثاني:

أن الاعتبار بالقيمة السوقية وقال به أ.د. أحمد الكردي[١].

◆ الدليل:

أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني، ومالك الأسهم يستطيع أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت شاء؛ ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة، هو مال زكوي بإجماع أهل العلم[٢].

*** المناقشة:**

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذا صحيح لو كان مالك الأسهم من قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، أما وهو شريك يملك حصة شائعة في موجودات الشركة فيعامل باعتبار حقيقته.

● الترجيح:

لكل من القولين وجهة نظر قوية ومأخذ معتبر، إلا أن الذي يبدو لي أن دليل القول الأول أرجح، لأن اعتبار القيمة السوقية إنما يكون لمن أراد التجارة أما هؤلاء فليس من مقصودهم البيع والشراء بهذه الأسهم بل اتخذوها للاستفادة من ريعها فناسب اعتبار القيمة الحقيقية لأسهمهم والله أعلم.

ب ـ وعلى القول بأن الزكاة تؤخذ من الريع وتعامل معاملة المستغلات:

فهنا لا نحتاج إلى تحديد قيم السهم؛ لأنه لا زكاة على أصل السهم، بل على غلته بعد دوران الحول.

---

(١) بحث أ.د. أحمد الكردي، في الندوة السابعة للزكاة ص١٩٠.

(٢) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة ص٣٢٠.

المطلب الثالث

الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:**

أن المساهمين هم المطالبون بالزكاة لا الشركة، وهو قول أكثر الباحثين فقال به: د. الصديق محمد الأمين الضرير[(١)]، والشيخ رجب التميمي[(٢)]، ود. وهبة الزحيلي[(٣)]، والشيخ محمد المختار السلامي[(٤)]، ود. سامي حمود[(٥)]، ود. عبد السلام العبادي[(٦)]، ود. حسن عبد الله الأمين[(٧)]، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[(٨)].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

أن المالك الحقيقي للأسهم هم المساهمون، والشركة إنما تتصرف في الأسهم نيابة عنهم حسب شروط الشركة المبينة في نظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة فسيأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة[(٩)].

* **الدليل الثاني:**

أن الزكاة عبادة تكليفية، لا تصدر إلا من المسلم[(١٠)]. والنصوص التي أوجبت الزكاة من الكتاب والسنة خاطبت المكلفين.

---

(١) مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٣٢. (٢) المصدر السابق ص٧٩٨.

(٣) الفقه الإسلامي، ٢/ ٧٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الأسلامي، ع٤ ج١ ص٧٩٨.

(٥) المصدر السابق ص٨٤١. (٦) المصدر السابق ص٨٥٧.

(٧) زكاة الأسهم في الشركات، مناقشة بعض الآراء الحديثة ص٣٤.

(٨) في قراره رقم ٣ د٤/٠٨/٨٨ في دورته الرابعة، ع٤ ج١ ص٨٨١.

(٩) بحث د. الضرير، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٣٢.

(١٠) تعقيب د.سامي حمود، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٤١.

* **المناقشة:**

نوقش هذا الدليل: بأنه يمكن أن نفرض الزكاة على الشركة، وتكون من باب الحكم الوضعي، وهو ربط الشيء بسببه أو شرطه، ولا يشترط التكليف أصالة في موضوع الزكاة، كما أننا نفرض الزكاة في مال الصبي وإن لم يكن مكلفاً[1].

- **جواب المناقشة:**

أ ـ أن الواجب حكم تكليفي لا وضعي[2].

ب ـ أن وجوب الزكاة على الصبي لا تخرج الزكاة عن كونها عبادة، بل هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وإنما وجبت الزكاة على الصبي لأن الزكاة عبادة مالية، وللفقراء حق فيها، فوجب إخراج حق الفقراء، وينوي ولي الصغير عنه[3].

* **الدليل الثالث:**

أن الوقف وبيت المال يملكان ولا زكاة عليهما، فكذلك الشخصية الاعتبارية لا يجب عليها زكاة، وإنما يكون الوجوب على المساهم المسلم[4].

- **القول الثاني:**

أن زكاة أموال الشركة تطالب بها الشركة، ولا يطالب بها المساهمون، وقال به د. شوقي إسماعيل شحاته[5]، ود. وهبة الزحيلي[6]، ود. محمد

---

(١) تعقيب د. الزحيلي، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٥١

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٤٥، ط. دار الفكر، ١٤٠٠هـ، وروضة الناظر ١/ ٩٠، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، وتعقيب الشيخ السلامي، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٥٨.

(٣) الشرح الممتع، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين ٦/ ٢٦، ط. دار آسام، وفقه الزكاة د. القرضاوي ١/ ١١١، ١١٢.

(٤) تعقيب الشيخ عبد السلام داود العبادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٨٥٧.

(٥) التطبيق المعاصر للزكاة ص١١٩، ط. دار الشرق.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٨٣١، ٨٥١. ويلاحظ أن للدكتور وهبه =

عبد اللطيف الفرفور[1].

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح، أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة[2].

* المناقشة:

أن مالك الأسهم هم الشركاء لا الشركة، ويدل على ذلك أن موجودات الشركة تعطي الشركاء عند التصفية، وما ذلك إلا لأنهم هم المالكون لها، ثم أيضاً هم يتصرفون في أموال الشركة من خلال المجالس المختلفة للشركة، ولا يتصرف إلا المالك[3].

* الدليل الثاني:

«أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناءً على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل، وقياساً على زكاة الماشية وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر وليست شركة أشخاص،

= الزحيلي رأيين في هذه المسألة، الأول في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته والثاني ما ذكرته هنا.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٨٢٥.

(2) الوجيز في القانون التجاري ص١٩٢، ١٩٣، نقلاً عن د. الضرير، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٧٦١.

(3) بحث د. الضرير، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٣٢.

وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة»[1].

* **المناقشة:**

انظر جواب مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

● **القول الثالث:**

أن الزكاة تؤخذ من المساهم باعتبارها عروض تجارة، وتؤخذ مرة أخرى من الشركة، وهو قول الشيخ أبو زهرة[2].

◆ **دليله:**

أن الزكاة تؤخذ من الشركة باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم المتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة[3].

* **المناقشة:**

- أولاً: هذا الدليل يرجع إلى دليل القول الثاني لأنه مبني على مطالبة الشركة بالزكاة باعتبارها شخصية معنوية وتقدمت مناقشة ذلك.

- ثانياً: أيضا ينطوي على إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد وهو ازدواج ممنوع[4].

● **الراجح:**

الأقرب للصواب - فيما يظهر - القول الأول أن المطالب بالزكاة هم المساهمون لا الشركة؛ لقوة أدلة القول الأول، وتوافق القول الأول مع الواقع من حيث أن المالك حقيقة للأسهم هم المساهمون. وبه أخذ مجلس مجمع الفقه في دورته الرابعة ١٤٠٨هـ[5].

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاته ص١١٩.

(٢) بحث الشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ص٢٤٢، سنة ١٩٦٥م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/ ٥٢٩.

(٥) مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٨١.

المطلب الرابع

أحكام متفرقة في زكاة الأسهم

○ المسألة الأولى:

حكم النصاب وحولان الحول في الأسهم.

اختلف في ذلك على قولين:

● القول الأول:

اشترط الحول والنصاب لكل سهم، وقال به الشيخ عبد الله البسام[1]، ود. إبراهيم فاضل الدبو[2]، والشيخ محمد سالم عبد الودود[3]، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي[4]، والشيخ محمد المختار السلامي[5].

◆ دليلهم:

يمكن أن يستدل لهم أن هذا هو الأصل، ولا دليل يصلح للاعتماد عليه في الخروج عن هذا الأصل.

● القول الثاني:

أنه لا يشترط بلوغ كل سهم نصاباً، ولا دورن الحول لكل سهم، وتبنى هذا القول د. الصديق الضرير[6]، وهو من فتاوى المؤتمر الأول للزكاة[7]، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[8].

◆ الدليل:

استدل هؤلاء بحكم الخلطة والمال المستفاد.

---

(١) بحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٧٢٢، ٧٢٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٤٦.

(٣) المصدر السابق ص٨٤٧.

(٤) المصدر السابق ص٨٤٠.

(٥) المصدر السابق ص٨٣٨.

(٦) مجلة مجمع الفقه ع٤ ج١ ص٧٦٤، ٧٦٥.

(٧) فتاوى المؤتمر الأول للزكاة ص٤٤١.

(٨) في قراره رقم ٣ د٤/٠٨/٨٨ في دورته الرابعة. انظر: مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٨١.

فإذا أخذنا بأن مال الشركاء له حكم المال المختلط لم يشترط حينئذٍ لكل واحد نصاب، وإذا أخذنا بأن المال المستفاد لا يشترط له حولان الحول لم يشترط الحول لكل سهم، فإذا اشترى شخص سهماً في أثناء الحول ـ بالنسبة للشركة ـ فلا يستأنف به حولاً جديداً، بل يزكي على أسهم الشركة كلها؛ لأن هذا السهم له حكم المال المستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين هم كالشخص الواحد بحكم الخلطة[1].

* **المناقشة:**

يناقش هذا الدليل بضعف ما بني عليه القول وهو حكم الخلطة وحكم المال المستفاد، فقد سبق قريباً أن الصواب أنه لا خلطة إلا في المواشي وأنه يستأنف حولاً جديداً للمال المستفاد.

● **الراجح:**

القول الأول لأخذه بالأصل وضعف دليل القول الثاني.

○ المسألة الثانية:

لا تجب زكاتان في مال واحد، وهو ما يعرف بالازدواجية في الزكاة، فإذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة، فعلى المساهم أن يخرج زكاته على الصفة التي سبق شرحها في القول الراجح لكيفية إخراج زكاة أسهم شركات المساهمة، أو على أي قول من الأقوال الأخرى عند من رجحها.

وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة فهنا يكتفي المساهم بذلك، ولا يخرج الزكاة مرة أخرى، وهذا واضح بالنسبة لمن تملك الأسهم بنية الاستفادة من الأرباح السنوية، أي استثمار الأسهم بشكل مستمر[2].

أما من تملك الأسهم بنية التجارة فيها بيعاً وشراءً، فهذا يخصم من زكاة أسهمه بقدر ما تخرج الشركة منها، كما يبينه المثال التالي:

---

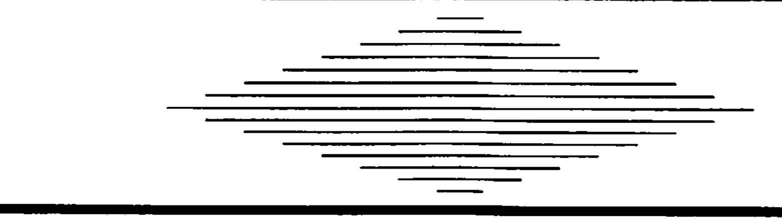
(١) المراجع السابقة.

(٢) بحث الشيخ عبد الله بن منيع المقدم للندوة السابعة للزكاة ص٣١٠.

إذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك ألف سهم في شركة صناعية بنية المتاجرة فيها، وقيمة السهم الواحد السوقية ثلاثمائة ريال، فالزكاة عند تمام الحول ستكون عن ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠)، وزكاتها هي سبعة آلاف وخمسمائة ريال (٧٥٠٠)، فإذا افترضنا أن الشركة أخرجت زكاتها، وأن كل سهم من أسهمه يخصه ريال واحد في الزكاة، فسيكون مجموع زكاة الألف سهم ألف ريال، فيخصمها من زكاة أسهمه باعتبارها عروض تجارة، وتكون الزكاة (٦٥٠٠) ريال بدل (٧٥٠٠)[1]. والله تعالى أعلم.



(١) المصدر السابق.



الفصل الثاني

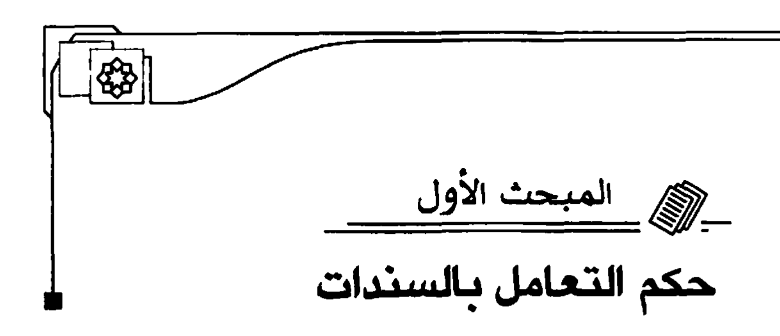
في أحكام السندات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التعامل بالسندات

المبحث الثاني: في البدائل المقترحة للمعاملات المحرمة بالسندات

المبحث الثالث: في زكاة السندات



المبحث الأول

حكم التعامل بالسندات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعامل بالسندات تأسيساً.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات.

المطلب الثالث: حكم رهن السندات.

المطلب الرابع: حكم المضاربة بالسندات.

المطلب الخامس: حكم الحوالة في السندات.

□□□□□□

المطلب الأول

حكم التعامل بالسندات تأسيساً

اختلف العلماء المعاصرون في حكم السندات على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:**

تحريم السندات بكل أنواعها، مهما اختلفت التسميات، ما دامت سنداً أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أياً كان.

وهو قول الكثرة الغالبة من الفقهاء والباحثين المعاصرين فقال به: د. عبد العزيز الخياط[1]، ود. يوسف القرضاوي[2]، ود. صالح المرزوقي[3]،

---

(١) في الشركات ٢/٢٢٧.

(٢) فقه الزكاة ١/٥٢٦.

(٣) شركة المساهمة ص٣٩٥.

ود. علي السالسوس[1]، والشيخ عمر المترك[2]، والشيخ شلتوت[3]، ود. محمد يوسف موسى[4]، والشيخ عبد الرحمن زعيتر[5]، ومحمد عثمان شبير[6]، ود. أحمد محي الدين[7]، ود. عبد الرزاق الهيتي[8]، ود. محمد عبد الله الشباني[9]، ومصطفى الهمشري[10]، والشيخ محمد أبو زهرة[11]. والشيخ عبد الرحمن تاج[12]، وشيخ الأزهر السابق الشيخ عبد المجيد سليم[13]، والشيخ محمد حسنين مخلوف[14]، ومحمد ياقوت[15]، ود. محمد عبد الغفار شريف[16]، ود. وهبة الزحيلي[17]، ود. سامي حسن حمود[18]، ود. محمد القري[19]، والشيخ محمد جبرة الله[20]، والشيخ طنطاوي مصطفى[21]، والشيخ جاد الرب رمضان[22]، والشيخ سليمان رمضان[23]، وقرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي[24].

---

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص٦٩، ط. دار الثقافة.
(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص٣٧٤. ط. دار العاصمة.
(٣) الفتاوى ص٣٥٥. (٤) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص٥٨.
(٥) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص٨ وما بعدها.
(٦) المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٩ وما بعدها.
(٧) أسواق الأوراق المالية ص٢٠٣.
(٨) المصارف الإسلامية ص٣٥٧، ط. دار أسامة، ١٩٩٨م.
(٩) بنوك تجارية بدون ربا ص١٥٤، ١٥٥. ط. دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
(١٠) الأعمال المصرفية والإسلام ص١٧٤.
(١١) مجلة لواء الإسلام المجلد الخامس سنة ١٩٥٢.
(١٢) المصدر السابق. (١٣) مجلة الأزهر، ج٨، سنة ١٣٦٦هـ.
(١٤) الفتاوى له ٢/ ١٤٢.
(١٥) شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان ص٢٢، ط. دار الفرقان، ١٤١١هـ.
(١٦) مجلة مجمع الفقه، ع٦ ج٢ ص١٢٩٢. (١٧) المصدر السابق ص١٣٢٢.
(١٨) المصدر السابق ص١٣٩٤. (١٩) المصدر السابق ص١٥٩٦.
(٢٠) قرارات لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة التي عقدت لبحث مسألة شهادات الاستثمار، انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص٢١.
(٢١) المصدر السابق. (٢٢) المصدر السابق.
(٢٣) المصدر السابق.
(٢٤) في دورته السادسة ١٤١٠هـ، قراره رقم ٦٢/ ١١/ ٦، مجلة المجمع، ع٦ ج٢ ص١٧٢٣.

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له [الحكومة أو الشركات]، ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقاً، مع بقاء رأس المال كاملاً، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه من الفوائد[1].

وهذا هو الربا، وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وهذه الصورة من الربا قد جمعت بين أنواع الربا الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض الذي جَرَّ نفعاً، فهو في أصله قرض جر نفعاً، وهذا هو ربا القروض، وهو ربا نسيئة، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن من أنواع الحيلة في ربا النسيئة أن يقدم المستقرض إلى المقرض هدية[2]، فهذا في معناه، بل أشد، وهو ربا فضل لوجود الزيادة.

وصورة الربا في السندات تشبه تماماً صورة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

قال الفخر الرازي[3] في تفسيره: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا

---

(١) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/١٠٩.

(٣) انظر ملحق التراجم.

الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»[1].

وقال الفقيه ابن حجر المكي الهيثمي[2]: «كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل»[3].

وقال الجصاص: «لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»[4].

ولا يوجد فرق بين الصورتين، وإذا تأمل الإنسان صورة السندات وجدها متطابقة مع ربا الجاهلية تماماً.

ولما كانت السندات قرضاً جر نفعاً لصاحب السند فسأذكر أدلة تحريم القرض الذي جر نفعاً:

أولاً: من القرآن:

الآيات السابقة تدل على تحريم القرض الذي جر نفعاً، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسيئة والفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك»[5].

ثانياً: من السنة:

١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[6].

---

(١) تفسير الرازي ٧/ ٨٥. (٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) الزواجر، ابن حجر الهيثمي ١/ ٢٢٢، ط. دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ١١/ ٤٦٥.

(٥) الفتاوى المصرية ١/ ٤١٢.

(٦) أخرجه الحارثي بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث للهيثمي ١/ ٥٠٠، والبغوي في حديث «العلاء بن مسلم» (ق١٠/ ٢)، نقلاً عن الإرواء ٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٦، وابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ١٩٢، التلخيص لابن حجر ٣/ ٤٣.

* **المناقشة:**

أن إسناد الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال.

- **الجواب:**

إن لم يصح مرفوعاً فقد صح موقوفاً على أكثر من صحابي ـ كما سيأتي ـ؛ وهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

٢ ـ عن أنس[١] ﷺ أنه سئل: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[٢].

* **المناقشة:**

أنه حديث ضعيف.

- **الجواب:**

ما جاء في هذا النص تعضده النصوص الأخرى والإجماع والآثار كما سيأتي.

ثالثاً: الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ:

١ ـ عن ابن عباس ﷺ أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»[٣].

٢ ـ وعن ابن سلام[٤] برواية أبي بردة[٥] قال: «أتيت المدينة، فلقيت

---

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض، برقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٥٠. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٧٠: «هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله».

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/٣٤٩، وابن الجوزي في التحقيق ٣/ ٢٧، وإسناده صحيح. انظر: الإرواء ٥/ ٢٣٤.

(٤) انظر ملحق التراجم. (٥) انظر ملحق التراجم.

عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً؟ فذهبنا فأطعمنا سويقا وتمراً، ثم قال: إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن، (وفي لفظ: حمل من تبن أو حمل من شعير أو حمل قت) فلا تقبله، فإن ذلك من الربا»[1].

٣ ـ وروي عن أبي بن كعب[2]، رواه عنه زر بن حبيش[3] قال: قلت لأبي بن كعب ﷺ: يا أبا المنذر! إني أريد الجهاد في العراق، أفأقرض؟ قال: «إنك بأرضٍ الربا فيها كثير فاشٍ، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته»[4].

٤ ـ وروي عن ابن مسعود ﷺ، رواه عنه ابن سيرين أنه سأل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر[5] المقرض ظهر دابته، قال عبد الله: «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»[6].

٥ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب قال: «فأين الحمل؟ يعني حُمْلَانَهُ»[7].

رابعاً: الإجماع:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ برقم (٣٨١٤).

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٤٩، وفي إسناده كلثوم بن الأقمر مجهول.

(٥) الإفقار: أن يعطي الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردها عليه. (اللسان) ٥/ ٦٣ مادة (فقر).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٥٠، وهو ضعيف؛ للانقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود كما قال البيهقي.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف ٢/ ٦٨١، وهو من بلاغات مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن حزم: «فلا يحل إقراض شيء يرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على أن المقترض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»[2].

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»[3].

* الدليل الثاني (من أدلة القول الأول):

أنها ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي، التي منها «لا ضرر ولا ضرار»[4]، فالشركة عندما تخسر ـ وهذا احتمال وارد ـ فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه، وهذا ظلم، إذ كيف يأخذ أرباحاً على مالٍ لم يربح[5].

● **القول الثاني:**

جواز التعامل بالسندات، وقال به د. غريب الجمال[6]، والشيخ يس سويلم طه[7]، والشيخ عبد المنعم نمر[8]، والشيخ علي الخفيف[9]،

---

(١) المحلى ٨/ ٤٩٤.
(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤.
(٣) المغني ٤/ ٣٦٠.
(٤) موطأ مالك ٥٢٩، ط. دار الحديث، ونيل الأوطار ٥/ ٣٨٥.
(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي ١/ ٤٣٦.
(٦) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ص١٣٩ وما بعدها، ط. دار الشرق، مؤسسة الرسالة.
(٧) بحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، نقله د. الجمال في المصارف والأعمال المصرفية ص١٤٠.
(٨) الاجتهاد ص٣٠٩، ومجلة العربي (العدد ٣٧٩/ يونيو ١٩٩٠م) حيث قال في تصريحه لمجلة العربي: «نشرت رأيي في «الأهرام» في (٥فبراير ٨٢)، ثم في كتابي الاجتهاد؛ بجواز شهادات الاستثمار». نقله في حكم الإسلام ص١١٧.
(٩) حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، بحث قدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية الإسلامية ص٢٨.

ود. محمد سيد طنطاوي[1]، ود. أحمد شلبي[2]، والشيخ محمد الغزالي[3]، والشيخ محمد سلام مذكور[4].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

أن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة، وهي جائزة شرعاً[5].

وقال من قاسها على المضاربة: إنه لم يرد بشأن المضاربة أو القراض نص من القرآن أو من السنة، بل الأصل فيها أقوال الصحابة، وأن العرب تعاملت به قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وعَلِمَ النبي ﷺ بذلك فأقره. أما شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء فهي شروط اجتهادية، استنبطت من قواعد الشريعة لا من النصوص، فهي شروط معللة بعلة اجتهادية وهي دفع الضرر، فلا يجب التزامه في كل قراض. فالقراض الذي بين الأفراد والمؤسسات العامة التي يجري فيها استثمار المال بطرق علمية مدروسة ليس محلاً لهذه الشروط؛ لأن الاحتمال الموجب لاشتراطها لا يجري فيها[6].

- **المناقشة:**

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

يوجد فرق كبير بين المضاربة والسندات باعتبار حقيقة كل منهما:

---

(١) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص٧١.

(٢) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص٧١. ط. مجلة الأزهر، الجزء ١١، ١٩٩٧م.

(٣) صحيفة الاتحاد الصادرة في أبو ظبي، نقله زعيتر في حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص٩٧، ١٠٨.

(٤) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص٧١.

(٥) بحث في حكم الشريعة، للشيخ الخفيف ص٢٢، وبحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، نقلاً عن المصارف والأعمال المصرفية د. الجمال ص١٤٠.

(٦) المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال ص١٤٢.

فالمضاربة الشرعية هي: دفع مال لآخر ليتجر به على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرط، والخسارة على صاحب المال وحده.

هذا تعريف عام للمضاربة، والمذاهب الأربعة[1] متقاربة فيه، متفقة على حقيقته مختلفة في تفريعات أخرى ليست بسبيل من هذا البحث، وسيأتي الكلام بتفصيل على شروط المضاربة.

أما السندات فهي كما سبق تعريفها:

أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه الإسناد لحاملها حق الحصول على دخل محدد[2].

وهي في تعريف آخر مقارب للأول:

صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة[3].

ويمكن أن نقف ـ من خلال التعريفات السابقة ـ على الفروق التالية:

ـ السند قرض لجهة معينة كما عرّفه واضعوه، لا مشاركة مع تلك الجهة.

وصاحب السند يأخذ فائدة ثابتة لا علاقة لها بالربح والخسارة، تتناسب مع مقدار القرض ومدة القرض وسعر الفائدة السائد.

ـ صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح ولو أتى عليه جميعه ثم على رأس المال، والعامل يخسر عمله وجهده.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٥٢، والمبسوط للسرخسي ١٨/٢٢، والفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القريواني ٢/ ٧٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٨٢، ومنار السبيل ١/ ٤٠٠.

(٢) القاموس الاقتصادي، عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباسي ص٢٦٠.

(٣) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص٤١٩.

ـ لم يعط صاحب السند ماله للجهة المصدرة له لتتجر به، بل لأخذ فوائد معلومة مقدرة كل سنة أو شهر بحسب نوع السند.

ـ لا تأخذ البنوك هذه الأموال لأجل التجارة بها، بل عملها الذي نشأت من أجله أخذ الأموال من المودعين ثم إقراضها من جديد بفائدة، فهي تقوم بدور الوسط بين المودعين والمقترضين.

قال بعض الاقتصاديين:

«وكانت مهمة البنوك ـ كما هي الحال الآن ـ اقتراض المبالغ بفائدة، ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى، ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين»[١].

هذا بالنسبة للبنوك، أما الشركات التي تصدر سندات فقد تستثمرها في أعمال تجارية لكن على أساس أنها قروض، لا على أنها رؤوس أموال مضاربة، كما سبق في تعريف السندات.

إذاً الفرق بين السندات وشركة المضاربة كبير جداً في حقيقة كل منهما.

الوجه الثاني:

الذين نازعوا في شروط المضاربة ليبطلوها إنما أرادوا شرطاً واحداً بالذات منها؛ لأنه ـ في نظرهم ـ هو الذي يحول دون تصحيح السندات، وهذا الشرط هو:

أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال جزءًا معلوماً مشاعاً من مجموع الربح، فإن كان قدراً معيناً فهو قراض فاسد[٢].

وسبق دليلهم على عدم اشتراط هذا الشرط، وجوابه كالتالي:

أولاً: ليس هذا الشرط فقط هو الذي يحول دون تصحيح التعامل

---

(١) النقود والمصارف، اشترك في تأليفه د. عبد العزيز مرعي ود. عيسى عبده، ص١٩٥، نقلاً عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي أحمد دنيا ص٨٠، ط. دار معاذ.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ص١٤٠.

بالسندات، بل كما سبق[1] لا يوجد تشابه أصلاً بين المضاربة والسندات في حقيقة كل منهما.

ثانياً: هذا الشرط يعتبر من شروط المضاربة الصحيحة وهو ثابت بالسنة والإجماع والنظر:

أ ـ دليل هذا الشرط من السنة:

هذا الشرط له دليله الثابت من السنة، وبيان ذلك أن الفقهاء رحمهم الله جعلوا الدليل من السنة الدال على المساقاة والمزارعة دالاً على مشروعية هذا الشرط بالنسبة للمضاربة.

- نصوص الفقهاء رحمهم الله في ذلك:

قال محمد بن الحسن[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا كله جائز، المعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض بالثلث والربع وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة»[3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكافي: «القراض ـ المضاربة ـ يشبه المساقاة»[4].

وقال شيخ الإسلام: «والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ، ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة، لأنها ثبتت بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيها من خالف، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر»[5].

أما الدليل على مشروعية المساقاة: فهو حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر

---

(١) ص٢٩٩، ٣٠٠ من هذا البحث. (٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) الحجة على أهل المدينة ٤/١٣٨، ط. ٣. عالم الكتب.

(٤) الكافي ٢/٧٧١. (٥) القواعد النورانية ص١٦٧.

ما يخرج منها»[1].

ودليل جواز المزارعة: حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذِهِ ولم تخرج ذِهِ، فنهاهم النبي ﷺ»[2].

قال الإمام البغوي[3]: «فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما المحصول كله من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخل بعينها لا يصح العقد، وكذلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهماً من الربح ثم الربح بينهما لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل إلا درهم، فيستبد أحدهما بجميعه»[4].

وقال شيخ الإسلام في كلامه على المضاربة: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشرطون[5] لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول، ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، أو كما قال، فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢٥٣.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) شرح السنة للبغوي ٨/٢٥٥، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(٥) هكذا في الطبعة والمعروف يشترطون.

المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل»[١].

وقال الإمام مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: «فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سَمَّى من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين»[٢].

فقد سماها الإمام مالك هنا قراض المسلمين، فغير هذه الصورة ليست من قراض المسلمين الجائز.

فمما سبق تبين بوضوح دليل السنة القياسي، وأن هذا الشرط شرطٌ معتبر، ودل عليه الدليل من السنة، ودل عليه النظر الصحيح كما سبق في النصوص السابقة للعلماء.

ب ـ كما استدل على هذا الشرط بالإجماع:

وممن حكاه ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[٣].

كما يستفاد من النقول السابقة عن العلماء أنهم اتفقوا على اعتبار هذا الشرط.

ج ـ أما الدليل من النظر على صحة هذا الشرط في المضاربة:

فقد دل عليه كلام العلماء السابق، ومنه قول شيخ الإسلام: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح؛ لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٨.
(٢) الموطأ ٢/٦٩٠.
(٣) الإجماع ص١٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٨.

* الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني القائل بجواز التعامل بالسندات:

أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع، فهي عقد مستحدث فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، فتكون بذلك مباحة[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

الزعم أن هذه المعاملة مسكوت عنها، وليس مما وجد في عهد التشريع غير مستقيم، فإن تسمية الشيء أو وصفه بغير حقيقته لا يغير من حقيقته شيئاً.

والسندات عقد قرض في الشريعة والقانون.

أما في الشريعة فقد سبق[2] في دليل القول الأول بيان ذلك والاستدلال عليه.

أما في القانون فهي عقد قرض، يعرف ذلك من أمرين:

أ ـ تعريف السند، وسبق عند تعريفه أنه قرض، وهو تعريف قانوني اقتصادي، أخذ من كتبهم[3].

ب ـ تصريح الاقتصاديين أن السندات عقد قرض في القانون والاقتصاد[4].

وإذا ثبت أن هذه المعاملة عقد قرض لم تكن مما هو مسكوت عنه، بل مما عرف حكمه، كما سبق في دليل القول الأول بيان أنه من القروض الربوية المحرمة.

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ص١٤٢.

(٢) ص٢٩٣.

(٣) كما في مراجع التعاريف المذكورة عنده.

(٤) التمويل والاستثمار، د. سيد هواري ص٤٤، والنقود والبنوك والاقتصاد، ماري سيجل ص١٢٩، وعلم المالية العامة، د. محمد سعيد فرهود ص٤٦١، نقلها في بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد الشباني ص١٥٧، والشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوي دنيا ص٨٠.

* الدليل الثالث:

أن الضرورة تحتم التعامل بالسندات[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

أن اعتبار التعامل بالسندات الربوية جائز من باب الضرورة يخالف الشرع والواقع كما يلي:

١ ـ الضرورة المبيحة للمحرمات لا تنطبق على المعاملات الربوية الاستثمارية في السندات من وجهين:

أ ـ من حيث التعريف:

الضرورة هي: «بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو»[2].

وفي تعريف مقارب أيضاً هي: «خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»[3].

ولو ترك المستثمر بالسندات الاستثمار بها لم يهلك ولم يقارب، فالتعامل بالسندات بعيد كل البعد عن الضرورة.

ب ـ من حيث الشروط:

فمن شروط الضرورة ألَّا توجد وسيلة أخرى من المباحات لدفع الضرر إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية[4].

وهذا الشرط لا يتحقق في السندات؛ لأن وسائل الاستثمار المباحة لا

---

(١) الموسوعة العلمية، ج٥ م١ ص٤٣٥، والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي ٩/ ٤٣٥، والإسلام ومشكلاتنا الاقتصادية، محمد يوسف موسى س٦٢.

(٢) المنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ٣١٩.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ١٥٠.

(٤) نظرية الضرورة، د. وهبه الزحيلي ص٦٩.

تكاد تحصى كثرة فلا وجه للركون إلى المعاملات الاستثمارية المحرمة كالسندات.

٢ ـ أما من حيث الواقع فإن الضرورة «لا يتصور أن تكون في نظام ربوي، بل تكون في أعمل الآحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا، كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام»[١].

وقال الشيخ سلتوت عن اعتبار الربا ضرورة: «وهذا أيضاً مغالطة، فقد بيّنا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء»[٢].

* الدليل الرابع:

أن الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء إذا أسدوا إليها معروفاً؛ لقوله ﷺ: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه»[٣]، وهي أيضاً من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة

---

(١) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، أبو زهرة ص٦٤، ٦٥.

(٢) تفسير الأجزاء العشرة الأولى، للشيخ شلتوت ص١٥١.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء من حديث ابن عمر بلفظ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»، أخرجه أبو داود في الزكاة باب عطية من سأل بالله (١٩٧٢) ص٢٦٢، وأحمد ٦٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروفاً فليكافئه، برقم (٢١٦)، وإسناده صحيح، وجاء أيضاً من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: من صُنِع به معروفٌ، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعط ٥٧٧/٣ (٢٠٣٥)، والنسائي في اليوم والليلة وفيما يقول لمن صنع إليه معروفاً، برقم (١٨٠)، وقال الترمذي: حديث حسن جيد غريب.

لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري[1].

* مناقشة هذا الدليل:

وهذا أيضاً من تسمية الشيء بغير اسمه وحقيقته، فإن تسمية فوائد القروض مكافأة أو عائد استثماري لا يخرجها عن أنها فوائد محرمة على قروض في واقع الأمر وحقيقته الشرعية والاقتصادية والقانونية، كما سبق بيان ذلك في مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني. وتسمية الشيء بغير اسمه لا تغير الحكم الشرعي له لمجرد تغير اسمه[2].

وأيضاً لو كانت حقيقتها مكافأة فإن الهدية لا تجوز للمقترض إذا كانت مشروطة.

* الدليل الخامس:

أن السندات أو شهادات الاستثمار تعتبر وديعة، أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضاً للبنك[3].

* مناقشة هذا الدليل:

وهي من وجهين:

١ ـ أنها ليست وديعة، فقد سبق تقرير أنها قرض، وتأخذ صفات القرض، فالبنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها، كما أن القضاء يلزمه برد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة، فهذه أحكام القرض لا الوديعة ولو سميت وديعة[4].

---

(١) صحيفة الأهرام، الجمعة ١٩٨٩/٩/٨م، نقله عبد الرحمن زعيتر في حكم الإسلام ص٢٤، ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر ما كتبته في المقدمة عن تغيير الأسماء مع بقاء الحقائق.

(٣) بيان مفتي مصر د. الطنطاوي حول شهادات الاستثمار، نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي د. السالوس ٣٨٧/١، وحكم الإسلام ص٢٥.

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. محمد عوض ص٢١، ٢٢، نقلاً عن شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان، محمد ياقوت ص٩.

٢ ـ ثم لو كانت وديعة فالوديعة إذا إذن صاحبها في استعمالها، فهي قرض في الشرع والقانون:

أ ـ أما شرعاً، فالفقهاء[١] يعتبرون الوديعة إذا أذن صاحبها في استعمالها قرضاً.

ب ـ أما قانوناً، فالقانون المصري ـ مثلاً ـ ينص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً»[٢].

ولو لم يكن القانون يعتبرها قرضاً فلا يغير هذا من الأمر شيئاً ويبقى الحكم للحقيقة الشرعية.

* الدليل السادس:

أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، فالإنسان يشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع[٣].

* **مناقشة هذا الدليل:**

أن الدافع إلى العمل لا يغير من حقيقته شيئاً، وليس الاعتبار بحسن نية المشتري للسندات[٤]، بل النظر إلى حقيقتها التي يعرف منها الحكم الشرعي، وسبق أن حقيقته أنه قرض ربوي.

هذا على فرض أن المشتري للسندات يقصد من وراء الشراء مساعدة الدولة، والغالب أن قصده مجرد الاستثمار بهذا الطريقة.

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١١/ ٥ط١، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٤/ ١٤١.

(٢) القانون المدني المصري المادة (٧٢٦)، نقلاً عن حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص٤٣.

(٣) بين مفتي مصر د. الطنطاوي حول شهادات الاستثمار، نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ١/ ٣٨٧، وحكم الإسلام ص٢٥.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص١٨٣.

* الدليل السابع:

أن الربا إنما يكون في القروض الاستهلاكية ـ وهي التي تُنْفَق إنفاقاً استهلاكياً لسد حاجات القطاع العائلي الأساسية من غذاء وسكن وملبس ـ، أما القروض الإنتاجية وهي التي تعطى لأغراض الاستثمار والتجارة، وتنتج عائداً نقدياً، فالفائدة فيها جائزة[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته من أربعة وجوه:

١ ـ أن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية الاستثمارية، يدل على ذلك مثلاً:

أ ـ ما روي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أن ثقيفاً عندما حلت آجال رباهم وكانت على بني المغيرة المخزوميين بعثوا إلى مكة للاقتضاء، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد والي مكة الذي كتب بذلك إلى الرسول ﷺ، فنزلت الآية، فكتب بها ﷺ إلى عتاب، فعلمت به ثقيف فكفت عن المطالبة[2].

وجه الدلالة: أنه لا يعقل أن يقترض بنو المغيرة وهم أهل جاه ومكانة لكي يقتاتوا، بل الأرجح اقتراضهم كان من أجل التجارة.

وربا الجاهلية هو الذي حرمه القرآن، وهو الربا الذي تسير عليه المصارف[3].

---

(١) مصادر الحق للسنهوري ٣/٢٥٩، د. معروف الدواليبي في بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة ١٩٥١م، نقله السنهوري في المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٢٣، وانظر: الدر المنثور ١/٣٦٦، والجامع في أحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٦٣.

(٣) بحوث في الربا، الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٢، ٢٣، ط. دار الفكر العربي، وأسواق الأوراق المالية، د. أحمد محي الدين ص٢١٤.

ب ـ وأيضاً فإن العباس بن عبد المطلب كان من المرابين في الجاهلية، فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت واللباس، فلا يقرضه إلا بربا؟ إن ذلك بعيد كل البعد، إنما كان العباس رضي الله عنه يقرض من يتجر بهذا المال ليشركه في كسبه بالربا[1].

٢ ـ ويمكن أن يناقض أيضاً بأن النصوص التي جاءت بتحريم الربا نصوص عامة لم تخصص قرضاً دون قرض، ولم يأت من الأدلة ما يخصصها، فهي تعم القروض التجارية والاستهلاكية.

٣ ـ أن العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما، ويجمعون على أن كل قرض جر للمقترض نفعاً مشروطاً فهو ربا[2].

٤ ـ لو سلمنا جدلاً بصحة دعوى من يقول بأن قروض الإنتاج لم تكن منتشرة في وقت التحريم، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب، لا ممتدة إلى عموم الألفاظ، ويجعل جوامع الكلم من الكلم المحدود، ويتهم الشريعة بالنقص والقصور، أو النبي ﷺ بعدم التبليغ أو البيان والتفصيل[3].

● **القول الثالث:**

جواز نوع واحد من السندات، وهي الشهادات ذات الجوئز (ج) فقط[4].

ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العظيم بركة[5]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[6].

---

(١) بحوث في الربا، أبو زهرة ص٣٤.

(٢) انظر المصادر السابقة في حكاية الإجماع على تحريم ربا القرض عن المغني والمحلى والفتاوى ص٢٩٦ من هذا البحث، وانظر ربا القروض، د. رفيق المصري ص١٥، ط. مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) ربا القروض، د. المصري ص١٨.

(٤) انظر في تصوير هذه الشهادات ما سبق ص٦٨ في الباب الأول.

(٥) لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة في ١٩٧٦م، صحيفة الأهرام، الجمعة ١٩٨٩/٩/٨م.

(٦) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام، عدد (١٤) ١٩٨٩م، ص٥٣.

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

أن شهادات الاستثمار (ج) ذت الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن شهادات (ج) ما هي إلا صورة جديدة للفوائد المعطاة على السندات، فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعاً. بيان ذلك:

أن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس، ومن هنا جاء التفكير بالجوائز، والجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريقة القرعة، وكلما زاد الناس إقبالاً زادت الفوائد فزادت الجوائز[2].

وهذه الجوائز ـ مع كونها من قروض الربا ـ فهي أيضاً من الميسر والقمار، يبين ذلك الوصف التالي:

فوائد القروض تقسم إلى جوائز، كل جائزة تشكل مبلغاً من المال، فواحدة ألف، وأخرى مائة ألف، وهكذا، ثم كل عشرة جنيهات مثلاً تعتبر وديعة، لها تذكرة تأخذ رقماً معيناً، وهذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة، فقد يأخذ من أقرض مبلغاً قليلاً جائزة قيمتها مرتفعة جداً، ويأخذ من أقرض

---

(١) الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص٥٣، ط. كتاب الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ١/ ٢١٤.

مبلغاً كبيراً جائزة قيمتها قليلة، وهذا السحب من الميسر والقمار[1].

فهذه الجوائز من الربا والميسر والقمار، فهي أشد تحريماً من غيرها من السندات.

الوجه الثاني: أن بعض الشهادات من فئة (ج) تعطي مع الجوائز فوائد[2] فيصدق عليها ما قيل في أدلة تحريم السندات.

* **الدليل الثاني**:

أن المال المدفوع في هذه الشهادات قرض، فهي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام، وما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كان من أجل ألا يحرم أحد من الربح، والأمر هنا يختلف؛ لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، فكلا الطرفين استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان[3].

* **مناقشة هذا الدليل**:

يناقش بأنه مضطرب جداً، فمرة قال: هو قرض حسن متحقق المصلحة، ثم ذكر أنه مضاربة ولا يشترط فيها أن يكون الربح مشاعاً للطرفين، ويناقش بما يلي:

- أن القرض إذا جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا بالإجماع كما سبق وليس قرضاً حسناً، ولا تكون المصلحة فيما حرم الله.

- قياسه على المضاربة فاسد، وقد فُصّل ذلك في جواب أدلة القول الثاني.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ١/ ٢١٤.

(٢) انظر ص٦٨ من هذا البحث.

(٣) لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، وكان منهم الشيخ عبد العظيم بركة، وهو قائل هذا الدليل. انظر حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص٢٢.

- لا يكون الربا حلالاً إذا استفاد كلا الطرفين، فهذا أشبه بالجمل التعبيرية عديمة الفائدة منه بالدليل الشرعي، فإن كل قرض ربوي تحصل فيه الفائدة للطرفين، المقرض بما أخذ من رأس المال والزيادة والمقترض ينتفع به فيما أخذه لأجله إن كان قرضاً استهلاكياً، أما إن كان قرضاً انتاجياً فمنفعة المقترض منه أوضح فثبت بذلك أن استفادة كلا الطرفين لا تخرج العقد عن أنه عقد ربوي محرم.

أما إن كان هذا الاستدلال يشير بقوله (فكلا الطرفين استفاد) إلى ما ذكره بعض الفقهاء[1] من جواز السفتجة لأن الفائدة فيها متحققة لكلا الطرفين فجواب ذلك بعد بيان معنى السفتجة كما يلي:

أولاً: السفتجة هي اشتراط المقرض على المقترض أن يوفي القرض في بلد آخر[2].

أما من غير اشتراط فهي جائزة بالاتفاق[3].

ثانياً: يمكن أن يجاب: بأن السفتجة لا تجوز أصلاً، هو مذهب جمهور الفقهاء[4].

ثالثاً: على القول بجواز السفتجة - وهو رواية عن أحمد[5] - فأيضاً لا دليل فيها على جواز الربا إذا كانت المنفعة للطرفين؛ لأن المنفعة في السفتجة لم تختص بالمقرض فقط بل ذات المنفعة اشترك فيها المقرض والمقترض أي أن منفعة السفتجة هي: «منفعة إضافية واحدة لكلا الطرفين، بمعنى أن المنفعة نفسها هي منفعة لكلا الطرفين، وهذه المنفعة ليست من قبيل المعاوضة البَيْعيَّة

---

(١) سيأتي في الجواب عزو ذلك إلى قاله.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٧٥، والمهذب، للشيرزاي ١/ ٣٠٤، والإنصاف، للمرداوي ٥/ ١٣١.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٢٥٠، والكافي، لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨، والمهذب، للشيرازي ١/ ٣٠٤، والإنصاف، للمرداوي ٥/ ١٣١.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١.

التي يحقق فيها البائع ربحاً، بل هي معاوضة من نوع خاص لا ربح فيها لطرف على آخر إطلاقاً»[1].

وهذا ما يوضحه قول ابن القيم رحمه الله في سياق كلامه على جواز السفتجة وما يشابهها من المسائل «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك[2]، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»[3].

والخلاصة أن السفتجة لا تجر منفعة زائدة للمقرض أي منفعة خاصة بخلاف السندات التي تمثل قرضاً يسترجعه المقرض مع زيادة مشروطة خاصة بالمقرض فبين الصورتين فرق كبير والتسوية بين الصورتين ما هو إلا قياس مع فارق يفسد هذا القياس والله تعالى أعلم.

- كون الربا انتفى عنه الاستغلال والحرمان لا يخرج من التحريم إلى التحليل، وهذا الدليل يعود إلى التفريق بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك، وسبقت[4] مناقشته والرد عليه.

- **الترجيح:**

الراجح من الأقوال هو القول الأول القاضي بتحريم السندات بجميع أنواعها - ما عدا البدائل الشرعية التي ستذكر -؛ لوضوح وقوة أدلته؛ ولأن أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة بما ورد عليها من المناقشات.

ويشبه أن يكون استقر الأمر على هذا، أي على تحريم السندات، ولم تعد تطرح في المحافل والندوات العلمية، ولذلك يقول بعض الباحثين عن السندات: «إذا كان هناك اختلاف طفيف سابق حيث أباحها البعض، فإن هذه

---

(١) ربا القروض، د. توفيق المصري ص٣٨.

(٢) أي للمقترض.

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم ٥/١٥٣، دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر ص٣٠٩.

الإباحة في نظري تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها، واعتبارها مضاربة، أو لتكييفها على الضرورة، ولذلك لا داعي لمناقشة هؤلاء؛ لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات حتى في نظر القانونيين تكيف على أنها قروض بفوائد، كما رأينا في جميع أنواعها... وهذه الفوائد هي عين الربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمته»[1].

وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية فهي لا تتعامل بالسندات[2].

وممن حرمها من المجامع العامة ما يلي:

١ - المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٥هـ، حيث جاء فيه: «سائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة»[3].

٢ - لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/ ٢/ ١٩٨٨م[4].

٣ - ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط (المملكة المغربية) ١٤١٠هـ[5].

٤ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ[6].

وبهذا يعلم أن الراجح - الذي ينبغي المصير إليه ودلت عليه النصوص الواضحة - تحريم هذه السندات وأنها من المعاملات الربوية.

---

(١) بحث د. محمد القرة داغي مجلة مجمع الفقه، ع٧ ج١ ص١٣٣.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢/ ٢٤١.

(٣) فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. القرضاوي، نقلاً عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي دنيا ص١٤٢.

(٤) فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. القرضاوي، نقلاً عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي دنيا ص١٤٢.

(٥) مجلة مجمع الفقه، ع٦ ج٢ ص١٦٦١.

(٦) المصدر السابق ص١٧٢٥.

المطلب الثاني

حكم بيع وشراء السندات

السند من الأوراق المالية التي تتداول في الأسواق المالية ـ البورصات ـ ويكثر التعامل بها، ومن هنا تأتي أهمية طرح هذه المسألة وما بعدها في أحكام السندات.

وقد رجحت فيما سبق[(١)] أن أقوى الأقوال في تكييف السند أنه دين على الجهة المصدرة وذكر الأدلة على ذلك، وفي هذا المطلب سأذكر الحكم فيما إذا أخذنا بهذا التكييف الصحيح، ثم أذكر الحكم باعتبار السند من عروض تجارة من باب تكميل الحكم[(٢)].

وإذا كان السند يمثل ديناً لصاحبه على المصدر لهذا السند كما سبق، فشراء السند عملية صرف لأنه مبادلة مال بمال، هذا باعتبار حقيقة السند أي باعتبار أن السند يمثل مالاً في ذمة المدين ـ المصدر لهذا السند ـ، ومن شروط صحة الصرف القبض في المجلس[(٣)]، وصورة بيع السند تفقد شرط التقابض باعتبار أن السند يمثل ديناً مؤجلاً وإذا فقد شرط التقابض بطل الصرف[(٤)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكاً لأنها تكتب في صكاك، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصحك، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد، لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة»[(٥)].

---

(١) انظر ص٣١٤.

(٢) انظر ص٣٣٧ من هذا البحث، وفيه أدلة الذين يرون أنها من عروض التجارة، والجواب عليها، وقد أخرتها لكونها هناك أنسب.

(٣) المغني ٦/١١.

(٤) روضة الطالبين ٣/٥١٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٣٣١، والمغني، لابن قدامة ٦/١١٢، والمبدع، لابن مفلح ٤/١٤٧.

(٥) القواعد، ابن رجب ١/٣٩٦، ط. دار ابن عفان ١٤١٩هـ.

وهذه المسألة لا تنبني على حكم بيع الدين على من هو عليه أو على غير من هو عليه ـ فيما أرى ـ؛ لأنه يشترط في الصورتين عند القائلين بجواز بيع الدين التقابض في مجلس العقد إذا كان البدلان مما يجري بينهما الربا[1]. فإذا أخذنا بقول الفقهاء الذين يجوزون بيع الدين فلن نستفيد من ذلك جواز بيع السند؛ لفقده شرط التقابض.

وذهب فضيلة الشيخ د. الصديق الضرير إلى جواز بيع السند ـ فيما لو كان سنداً غير ربوي ـ فقال في جواب تساؤل طرحه في حكم بيع السند: «نعم، يصح؛ لأن هذا بيع الدين وقد رجحنا قول من يجوزه لكن ينبغي ألا يباع السند بثمن أقل من قيمته إذا بيع بنقود، فلو كانت قيمة السند عشرة جنيهات لا يصح أن يباع بتسعة؛ لأن في هذا شبهة الربا على الأقل، إذ أن المشتري سيأخذ عند حلول الأجل أكثر مما أعطى»[2].

ولا أدري ما وجه هذا الحكم فإنه راعى التساوي بين النقدين ولم يراع التقابض. فقد صرح أنه سيأخذ الثمن عند حلول الأجل فلا يوجد تقابض في مجلس العقد والتقابض شرط في بيع الأثمان. فما ذهب إليه فضيلة الشيخ د. الضرير ضعيف ـ فيما يظهر لي ـ.

ـ وما سبق من تفصيل إنما هو في السند غير الربوي، أما السند الربوي فهو محرم في أصله لكونه قرضاً ربوياً كما سبق تقرير ذلك في المطلب الأول.

ـ أما إذا نظرنا إلى السند على أنه سلعة تباع وتشترى في الأسواق ـ البورصات ـ فأيضاً لا يجوز للإنسان أن يبيع ويشتري بهذه السلعة ـ السند ـ

---

(١) انظر في مسألة بيع الدين: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٧٠، ٢٧١، وحاشية الصاوي على بلغة المسالك إلى أقرب المسالك ٢/ ٦٤٠، ط. المكتبة التجارية، بيروت، ١٩٣٥م، وروضة الطالبين ٣/ ٥١٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠، والمبدع، لابن مفلح ٤/ ١٩٠.

(٢) الغرر ص٣٣٦.

لأنها سلعة محرمة في أصل تأسيسها لكونها تمثل قرضاً جر نفعاً.

ـ والكلام هنا إنما هو في بيع وشراء السند بعد التأسيس أي في بورصات الأوراق المالية وإلا فقد سبق بحث حكم السندات في أصلها عند تأسيسها وبيان أنها من القروض المحرمة.

المطلب الثالث

حكم رهن السندات

سبق في مبحث حكم رهن الأسهم أن الرهن هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[1].

وأن الفقهاء اتفقوا على جواز رهن كل ما يجوز بيعه[2]، وقد نص الفقهاء على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه:

قال الكاساني في كلامه على شروط المرهون: «أن يكون محلاً قابلاً للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالاً مطلقاً متقوماً مملوكاً معلوماً مقدور التسليم ونحو ذلك ـ ثم قال ـ فلا يجوز رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما...، ولا رهن الخمر والخنزير... لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم»[3].

وجاء في شرح متن خليل المالكي أن شرط المرهون: «أن يكون مما صح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه»[4].

وجاء نفس المعنى عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

وكذلك عند الظاهرية فقال ابن حزم عن الرهن أنه: «لا يجوز فيما لا

---

(١) ينظر ص(٢٣٠).

(٢) الهداية، للمرغيناني ٤/١٢٦، ومواهب الجليل ٦/٥٣٨، والمجموع ١٣/١٩٨، والمغني ٦/٤٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) حاشية الخرشي ٦/١٢٧.

(٥) المجموع ١٣/١٩٨.

(٦) المغني ٦/٤٥٥.

يجوز بيعه كالحر وأم الولد والكلب والماء»[1].

○ حكم رهن السندات:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن حكمها كالآتي:

السندات التي تتعامل بها البنوك التجارية والشركات المساهمة سندات ربوية كما سبق تفصيل ذلك، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء، وعلى هذا فلا يجوز رهن السند؛ لأنه ليس مما يجوز بيعه، ولا تتحقق الحكمة من الرهن - وهي توثيق الدين والتمكن من استيفائه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

حكم المضاربة بالسندات

سبق في مبحث حكم المضاربة بالأسهم[2] ذكر أحكام المضاربة بحسب ما يقتضيه المقام وخلاصة ذلك ما يلي:

المضاربة هي: دفع مال معين قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه، وهو مشروع بالكتاب والسنة الإقرارية وإجماع العلماء[3].

خلاصة الشروط[4]:

١ - أن يكون رأس المال من النقود. (وقد رجحت عدم اشتراط هذا الشرط عند ذكر الخلاف).

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً.

٣ - أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً. (وقد رجحت عدم اشتراط هذا الشرط عند ذكر الخلاف).

---

(١) المحلى ٨/ ٨٩، ٩/ ٢١٧.
(٢) ينظر ص٢٥٠.
(٣) انظر تفصيل ذلك ص٢٥٠ من هذا البحث.
(٤) انظر ص٢٥١ من البحث فما بعدها.

٤ ـ أن يكون رأس المال معيناً.

٥ ـ أن يكون المشروط من الربح معلوماً مشاعاً لرب المال والمضارب.

٦ ـ أن تكون الوضيعة على رأس المال.

٧ ـ تسليم رأس المال إلى العامل. (وقد رجحت عدم اشتراط هذا الشرط عند ذكر الخلاف).

هذا بالنسبة لما يتعلق بعقد المضاربة.

أما الكلام على المضاربة بالسندات فلم أجد أحداً كتب فيها، والذي يظهر لي أن حكمها على التفصيل الآتي:

أولاً: إن كانت المضاربة بها باعتبارها عروض تجارة ـ بمعنى أن السندات تُباع وتشتري في السوق (البورصة) كما تباع وتشترى سائر السلع، فبهذا الاعتبار لا تجوز المضاربة بالسندات؛ لأنها ربوية لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها، والمضاربة ما هي إلا بيع وشراء من العامل في السلعة محل التجارة وإذا كانت السلعة مما لا يجوز بيعه كانت المضاربة بها لا تجوز كما لو ضارب المسلم بالخمر والخنزير والنسدات تشبه الخمر والخنزير من جهة عدم جواز بيعها لاشتمالها على عقد محرم.

ثانياً: إن كانت المضاربة بها باعتبار ما تمثله هذه السندات، وهي تمثل مالاً اقترضته الجهة المصدرة، وهذا هو التخريج الذي رجحته وتدل عليه الأدلة، فهنا أيضاً لا تجوز المضاربة بها؛ للأسباب الآتية:

(أ): أن القرض الذي تمثله السندات قرض يجر منفعة ربوية وهي الفائدة، وما كان بهذه المثابة فلا تجوز التجارة به كما سبق.

(ب): أن من شروط المضاربة تسليم رأس المال إلى المضارب ولا يتحقق هذا الشرط في السندات لأنها تمثل ديناً مؤجلاً.

وقد رجحت عند ذكر الخلاف في هذا الشرط عدم اعتباره لكن هذا لا ينفع هنا لأن المقصود بعدم اعتباره جواز أخذ المضارب للمال بالتدريج وإن لم يتسلمه كله دفعة واحدة، والواقع في السندات أنها تمثل ديناً في حوزة المصدر

لهذا السند لا يمكن للعامل أخذ شيء منه مطلقاً ولا يتصور وقوع المضاربة به حينئذٍ.

الثالث: أن من شروط رأس المال أن يكون عيناً لا ديناً ولا يتحقق هذا الشرط في السندات لأنها ديون مؤجلة.

ولا يشكل على هذا أنني رجحت عند ذكر الخلاف في هذ الشرط عدم اعتباره لأن هذا فيما إذا كان الدين لرب المال على المضارب أما إذا كان الدين لرب المال على شخص أو جهة أخرى غير المضارب فإن المضاربة لا تتصور عند ذلك لأن المال في حوزة المدين ـ المصدر للسندات ـ ولن يتمكن المضارب من العمل به.

والخلاصة: أن المضاربة بالسندات لا تجوز للأسباب السابقة.

أما إذا باع السند وأخذ ما يمثله من نقد فهنا المضاربة تكون بهذه النقود، لا بالسند، فليست من باب المضاربة بالسندات.

المطلب الخامس

حكم الحوالة في السندات

سبق في مبحث حكم الحوالة بالأسهم[1] ذكر أحكام الحوالة بحسب ما يقتضيه المقام، وخلاصة ذلك ما يلي:

الحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي مشروعة بالسنة والإجماع[2].

ويشترط لها:

١ ـ أن يحيل على دين مستقر.

٢ ـ اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل[3].

---

(١) ينظر ص٢٤٦.

(٢) انظر تفصيل ذلك في ص٢٤٦، ٢٤٧ من هذا البحث.

(٣) وفي بعض هذا الشرط خلاف سبق تقريره في ص٢٤٧.

٣ ـ أن تكون الحوالة برضي المحيل.

هذا بالنسبة لأحكام الحوالة.

أما الحوالة بالسند فلم أجد أحداً كتب فيها، والذي يظهر لي في حكمها كالآتي:

السند يمثل ديناً على الجهة المصدرة له، وهو دين مستقر ثابت. فإذا كان صاحب السند عليه دين لشخص آخر فله أن يحيله على السند ـ أي على الجهة المصدرة له؛ لأخذ الدين الذي له في ذمة المحيل (صاحب السند).

لكن ربما يحول دون ذلك أنظمة الشركات المساهمة أو البنوك، بحيث لا يتمكن من أخذ ما يمثله السند إلا صاحبه فقط، وحينئذٍ فإن رضي المحال مع علمه بذلك وإلا فلا يلزمه، وله مطالبة المدين الأصلي.

والحوالة تصح إذا كانت على الدين الأصلي ـ رأس المال ـ مع التوبة لأن المرابي إذا تاب فله رأس ماله، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أما مع استمرار صاحب السند بالربا فالتعامل معه لا يجوز، ولو برأس المال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فإنه إذا رضي بالحوالة فقد سوغ لصاحب السند ما هو عليه من المعاملات المحرمة. وهذا وجه كونه من التعاون على الإثم والعدوان، ثم الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ فاشترط التوبة لملك رؤوس الأموال.

○ **مسألة:**

● **حكم حوالة السند إذا كانت بعملة مختلفة:**

سبق في شروط الحوالة اشتراط اتفاق الدينين في الجنس وإذا أحال على عملة مختلفة كما إذا أحال دين الريالات على دولارات أو نحو ذلك فهنا تخلف شرط من شروط الحوالة مما يعني فساد الحوالة، والخلاصة أنه لا تصح حوالة السند بعملة مختلفة.



المبحث الثاني

في البدائل المقترحة للتعامل المحرم بالسندات

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في أهمية البدائل الشرعية وفوائدها

المطلب الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة.

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة.

المطلب الثالث: خاتمة وتعقيب للبدائل.

❑❑❑❑❑❑

* تمهيد *

في أهمية البدائل الشرعية وفوائدها

إن إعطاء البديل المباح للمعاملة المحرمة سنة نبوية[١]. وهي مقتضى الحكمة؛ فإن النفس الإنسانية بطبيعتها يثقل عليها المنع، فإذا قدم لها مع المنع فرصة أخرى تحقق الغرض كان ذلك تسهيلاً لها لقبول الأوامر الشرعية.

ولهذا يمكن أن أقول إن للبدائل الشرعية ثلاث فوائد:

الأولى: بيان سعة شرع الله وأنه فيما أباح الله غنى وكفاية عما حرم الله،

(١) انظر ص٣٤٣ من هذا البحث.

فلا تجد معاملة محرمة مما يحتاجها الناس إلا وفي شرع الله ما يغني عنها بتحقيق مصالحها والتخلص من مفاسدها.

الثانية: إعانة المسلم على تحقيق تقوى الله، بفتح باب من الحلال يغني عما حرم الله.

الثالثة: صلاحية هذا الدين لكل عصر مهما اختلفت الأحوال مصداقاً لكون الرسول ﷺ خاتم الرسل.

وقد اهتم الباحثون الاقتصاديون بإيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للأوراق المالية السائدة التي تتضمن مخالفات شرعية، وهو اهتمام قديم فقد عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ثم جاءت بعد ذلك عدة دراسات من أخصها في موضوع الأوراق المالية الإسلامية الدراسات المقدمة للمؤتمر الذي عقد في القاهرة «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»[(١)] في سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، والمؤتمر الذي عقد في كوالا لمبور - ماليزيا[(٢)] في ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م وقدمت في هذين المؤتمرين أعمال وأبحاث تخدم في دراسة هذا المجال[(٣)].

وفي مجال البدائل الشرعية عن المعاملات المحرمة للسندات الربوية يوجد عدة صيغ مطروحة كبديل عن السندات، وبعد تأملها ودراستها وجدت أنه يمكن تقسيمها في هذا المجال إلى قمسين:

○ القسم الأول:

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة.

---

(١) تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية وجامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري.

(٢) تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية الماليزية.

(٣) مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية»، بحث أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد ص٤٧.

○ القسم الثاني:

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة.

وقد جعلت كل قسم منها في مطلب وتحته الصيغ المطروحة في مجاله.

المطلب الأول

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة

جمعت في هذا المطلب ما وقفت عليه من بدائل شرعية تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية. وهي ثلاثة أنواع:

١ ـ شهادات ودائع الاستثمار.

٢ ـ صكوك أو سندات المقارضة.

٣ ـ شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية.

ولما كانت هذه البدائل تعتمد على عقد المضاربة فغني عن البيان أنه يجب أن يراعى فيها أحكام المضاربة.

○ أولاً: شهادات ودائع الاستثمار:

وهي تصدر عن بيت التمويل الكويتي، ويعتبر بيت التمويل هو المضارب (العامل) وصاحب الشهادة هو رب المال.

وهي تقوم إما على أساس عقد مضاربة مطلقة أو عقد مضاربة مقيدة (أي مخصصة لنشاط معين) والشهادات التي تصدر على أساس المضاربة المطلقة لا تقل القيمة الاسمية فيها عن ألف دينار كويتي، ويتفق على مدتها مع مشتريها بشرط ألا تقل عن سنة واحدة، ويجوز تحديد مدة الشهادة بناءً على رغبة صاحبها فتكون بهذا محدودة الأجل[١].

---

(١) نشرات صادرة عن بيت التمويل الكويتي، مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية»، بحث د. عبد الرحمن يسري ص٤٧.

أما الإصدار القائم على أساس المضاربة المقيدة فإنه مخصص لنشاط معين فبعضها مثلاً مخصص للاستثمارات العقارية، وتتم المحاسبة سنوياً على الأرباح بعد استقطاع مصاريف الصيانة الفعلية وأجرة الإدارة بنسبة ٢,٥٪ من الدخل السنوي ويتم الاستثمار فيها لمدة غير محدودة. والمستثمر له الحق في بيع هذه الشهادات أو التنازل عنها بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل[١].

○ **التعليق:**

هذه الشهادات تعتمد ـ كما سبق ـ على عقد المضاربة ولذلك فهي مشروعة في أصلها لأنها تعتمد على عقدٍ مشروع، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ في هذه الشهادات وغيرها ما يلي:

كثيراً ما تعتمد المضاربات في البنوك الإسلامية على تحديد الأجل في المضاربة بمعنى أن ينتهي عقد المضاربة بعد مدة معينة حسب اختلاف الأوراق المالية. وتحديد نهاية المضاربة زمناً محل خلاف بين الفقهاء.

ومن المناسب إيراد هذا الخلاف وبيان الراجح في ذلك ليكون كالقاعدة لعقود المضاربات في البدائل الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم توقيت المضاربة بمدة معينة كما يلي:

● **القول الأول:**

جواز توقيت المضاربة وهو مذهب الأحناف[٢]، والحنابلة[٣].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة[٤].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ١٥٠.

(٣) المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٧.

(٤) المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٨.

* الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهم أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يقم دليل التحريم ولم يوجد هنا دليل على التحريم.

* الدليل الثالث:

أن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو مقتضى العقد[١].

● **القول الثاني:**

عدم جواز توقيت المضاربة، وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣].

◆ **الأدلة:**

* الدليل الأول:

أن عقد المضاربة غير لازم وهو رخصة، ولكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء، فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه[٤].

* **المناقشة:**

يمكن أن يناقش أن هذا استدلال بمحل الخلاف فإن الخلاف هو في جواز أن يمنع نفسه من فك العقد إلى الأجل المسمى.

* الدليل الثاني:

أن هذا قد يؤدي إلى ضرر بالعامل؛ لأنه قد يكون الربح والحظ في تبقية المتاع وبيعه بعد السنة فيمتنع ذلك بمضيها[٥].

* **المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن هذا ضرر بالعامل ورب المال على حد سواء وأيضاً فهذا مجرد احتمال لا يقوي على منع شرط من شروط

---

(١) المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٧.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ٣/ ٤٥٦، حاشية الخرشي على خليل ٧/ ١٥١.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٣٦٩، المغني ١/ ١٧٧،

(٤) المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٨.

(٥) المغني، لابن قدامة ٧/ ١٧٨.

العقد فقد يكون الربح ببيعه الآن لأن سعره سينخفض مثلاً.

● **الراجح:**

الأقرب للصواب ـ والله أعلم ـ مذهب الأحناف والحنابلة لموافقته أصلاً من الأصول الشرعية في المعاملات، وهو أن الأصل في المعاملات الحل، ولأن هذا الشرط قد يحقق غرضاً صحيحاً مقصوداً لرب المال والعامل فمنعه بلا دليل غير مستقيم والله ﷻ أعلم.

وإذا كان هذا هو الراجح فلا إشكال على هذه الشهادات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

○ ثانياً: صكوك المقارضة أو سندات المقارضة:

وهي من البدائل التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة في جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

وصكوك المضاربة عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية يمثل مجموعها رأس المال، ويكتب في هذه الصكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة.

وإن وجدت شروط خاصة فتبين في نشرة الإصدار، وتشتمل نشرة الإصدار على مقدار رأس المال وكيفية توزيع الأرباح، ويراعى في ذلك كله أن يكون وفق الأحكام الشرعية.

ويعبر عن الإيجاب (الاكتتاب) وعن القبول موافقة الجهة المصدرة.

ويمكن أن تتداول هذه الأوراق بعد اكتمال الاكتتاب، فإن كان التداول قبل مباشرة العمل فتنطبق عليه أحكام الصرف لأنه مبادلة مال بمال، وكذلك إذا أصبح مال القراض ديوناً فتنطبق عليه أحكام التعامل بالديون وإذا كان مال القراض موجودات مختلطة نقود وديون وأعيان ومنافع فإن كان الغالب في ذلك هي الأعيان والمنافع فالبيع بحسب السعر المتراضى عليه وإن كان الغالب

الديون النقود فيكون التداول وفقاً للأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضح وتعرض على المجمع في الدورة القادمة الأعيان[1].

وباقي عناصر صكوك المضاربة التي ذكرت في قرار المجمع ما هي إلا تأكيد لشروط المضاربة، وذكرت هنا ما يكفي في تصور حقيقتها وإمكان تداولها.

والذي يبدو لي أن هذا البديل من أحسن البدائل المطروحة، فقد احترز فيه مجلس المجمع عن كل ما يخالف شروط وأحكام المضاربة المشروعة، وذكر ذلك مفصلاً، فهو حري بالتطبيق لمن أراد الاستثمار عن طريق الأوراق المالية الإسلامية.

○ ثالثاً: شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية:

وهي شهادات استثمار مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، فيقوم البنك بدور المضارب وله من صافي الأرباح ٥٪، و٥٪ من الأرباح يبقى لدعم المركز المالي، و٩٠٪ لأصحاب الشهادات كل بنسبة ما يملك، وتقتصر ملكية شهادات الإصدار الأساسي ـ أي الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة ـ على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أما الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة فتطرح للاكتتاب العام، وعلى البنك أن يعمل على تسجيل شهادات الإصدارات اللاحقة بعد الإصدار الأساسي في الأسواق المالية وبالتالي يتحدد سعرها بالطلب والعرض في هذه الأسواق، وإلى أن يتم هذا التسجيل فالبنك على استعداد أن يشتري ما لا يملك من هذه الشهادات إذا عرض عليه أو يبيع ما يملك منها لمن يرغب بالشراء بسعر القيمة الاسمية قبل البدء بالتشغيل، أما بعده فبحسب سعر العرض والطلب على ضوء المركز المالي للمشروع[2].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج٣ ص٢١٦١.

(٢) نشرة أصدرها البنك الإسلامي للتنمية بشأن محفظة البنوك الإسلامية بعنوان «دعوة لرجال الأعمال في دول منظمة المؤتمر الإسلامي للإفادة من تمويل عمليات التجارة =

ولا يخرج هذا البديل عن سابقيه في حقيقته فهو عقد مضاربة بين البنوك الإسلامية للتنمية ومشتري الشهادات، فهو صحيح في أصله وفي تنظيمه الأساسي.

المطلب الثاني

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة

عقد الإجارة من طرق الاستثمارالمشروعة في الإسلام، وأحكامه مبثوثة في كتب الفقهاء، وقد عمد بعض الباحثين[1] إلى جعله بديلاً عن السندات المحرمة بالاستفادة من أحكام الإجارة المختلفة، فاقترح بديلاً باسم: سندات الإجارة، وفيما يلي شرح لهذه السندات بأنواعها، مع التعقيب على كل نوع منها حسب ما يظهر لي:

تقوم فكرة سندات الإجارة على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل سندات تمويلية، والتحويل إلى سندات هو: «وضع موجودات دارّة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية»[2].

○ **تعريف سندات الإجارة:**

هي صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات[3].

ومن خلال التعريف يتبين أن لسندات الإجارة ثلاثة أنواع: إما أعيان مؤجرة، أو منافع مؤجرة، أو خدمات مؤجرة.

= الذي تقدمه محفظة البنوك الإسلامية»، مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية» بحث د. عبد الرحمن يسري ص٤٨، والتقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٧هـ.

(١) د. منذر قحف في كتابه «سندات الإجارة والأعيان المؤجرة».

(٢) سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، د. منذر قحف ص٣٤.

(٣) المصدر السابق ص٣٧.

أ ـ سندات الأعيان المؤجرة:

وهي تمثل سندات ملكية لعين قد تكون أرضاً أو عقاراً أو آلة أو مصنعاً إلخ، وتكون العين المملوكة مؤجرة، فهي تدر عائداً محدداً بعقد الإجارة[١].

والمتأمل في هذه السندات يجد أنها تقوم على مبدأ الشركة فهي شركة ملك وهذا المملوك ـ العقار ـ عرض للإجارة للاستفادة من عائده وتقسيمه على أصحاب الأسهم الذين يملكون بمجموعهم العقار فليس تسميته سندات إجارة بأولى من تسميته سندات ملك بل هذا أقرب لحقيقته.

ب ـ سندات إجارة الخدمات:

هي سندات تمثل ملكية خدمات موصوفة بالذمة، نحو التعليم الجامعي، أو النقل الجوي ونحوها، بحيث يكون الوصف تفصيلياً لا يدع مجالاً للخلاف.

* مثاله:

تقوم الجامعة بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة، على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلاً، ويمثل السند حصة ساعية واحدة. ولحامل السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن السند الذي يمثل ملكيته للمنفعة. وله أن يؤجر خدمة موصوفة في الذمة مماثلة لهذه الخدمة ولمنتفع آخر هو المستأجر الجديد بأي ثمن يتفقان عليه زاد أو نقص عن الثمن الأول، وهذا من قبيل إجارة الأشخاص[٢].

ج ـ سندات إجارة المنافع:

وهي تمثل ملكية منافع أعيان موصوفة بالذمة مستأجرة بموجب عقد إجارة تسلم لحامل السند في الميعاد المضروب لاستيفاء منافعه المملوكة له[٣].

---

(١) المصدر السابق ص٣٧.

(٢) المصدر السابق ص٥٤.

(٣) المصدر السابق ص٥٦.

وهي تشبه السابقة إلا أن المملوك هنا هو منفعة كمنفعة عقار مستأجر والمملوك في النوع السابق هي الخدمة، وهنا يملك حامل السند أن يستوفي هذه المنافع في وقت محدد في المستقبل، وينتفع بائع السند بقيمته مقابل تسليم العقار لحامل السند في المستقبل لاستيفاء منافعه، ويستطيع مالك السند بيعه لطرف آخر، فيكون بذلك مؤجراً لما استأجر.

○ التعليق:

عند النظر في هذه العقود نجد أنها تنبني على مسألتين:

الأولى: إضافة الإجارة إلى زمن المستقبل.

الثانية: أن يكون المستأجر مؤجراً لما استأجر.

وفيما يلي الكلام على كل منها.

○ المسألة الأولى: إضافة الإجارة إلى المستقبل:

وللفقهاء فيها قولان:

● القول الأول:

جواز إضافة الإجارة إلى مستقبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلا أن الشافعية يصححون الإضافة فيما يثبت في الذمة فقط دون ما إذا كانت واردة على الأعيان، ولا يشكل هذا على البديل المقترح «سندات الإجارة»؛ لأن الإضافة فيها على ما ثبت في الذمة.

◆ دليلهم:

١ ـ يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الشروط والمعاملات الحل.

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٠.
(٢) الشرح الكبير، الدردير ٤/ ١٠.
(٣) المهذب ١/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٥/ ١٨٢.
(٤) الإقناع ٢/ ٥٠٧.

٢ ـ أنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد[١].

● **القول الثاني:**

عدم تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له وهو مذهب الظاهرية[٢].

◆ **دليلهم:**

أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

* **المناقشة:**

الأصل في الشروط الحل، ولا يلزم أن يكون كل شرط بين المسلمين مذكور في كتاب الله بنصه، وإلا كان في هذا من التضييق على المسلمين شيء عظيم.

● **الترجيح:**

مذهب الجمهور؛ لعدم الدليل المانع.

○ المسألة الثانية: وهي أن يؤجر صاحب السند ما استأجره

ففيه نزاع بين الفقهاء كما يلي:

● **القول الأول:**

أنه يجوز أن يؤجر المستأجر بمثل الثمن أو أكثر أو أقل وهو قول المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

ويشترط لذلك ألا يكون المستأجر الثاني أكثر ضرراً من الأول[٦].

---

(١) كشاف القناع ٤/٦.
(٢) المحلى، لابن حزم ٨/١٨٣، مسألة (١٢٩٠).
(٣) حاشية الخرشي ٧/٢٤٦، المدونة، للإمام مالك ٤/٥١٥.
(٤) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٣٥٠. (٥) الإقناع ٢/٥٠٤.
(٦) المدونة، للإمام مالك ٤/٥١٤، الإقناع ٢/٥٠٤.

◆ دليلهم:

١ ـ أن الإجارة بيع للمنافع وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك الإجارة[1].

٢ ـ أنه كما يجوز ذلك في البيع فيجوز في الإجارة[2].

٣ ـ يمكن أن يستدل لهم بأن المستأجر ملك المنفعة فله أن يتصرف بملكه كيفما شاء.

● **القول الثاني:**

أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر به إلا إذا زاد في العين زيادة فتكون زيادة الأجرة في مقابل زيادة العين، بأن يجري ترميماً أو إضافة على العين، وبه قال الأحناف[3] وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

◆ دليلهم:

أن المستأجر يربح بهذه الزيادة فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[5].

* **المناقشة:**

أنه لم يربح فيما لم يضمن؛ فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه[6].

---

(١) المغني ٧/ ٥٦.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩.
(٣) مختصر الطحاوي ص١٢٩.
(٤) المغني ٧/ ٥٦.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩، المغني ٧/ ٥٦.
والحديث أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص ٥٤٠ (٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك ص٣٠٠ (١٢٣٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عندالبائع ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/ ٧٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) المغني ٧/ ٥٦.

● **الراجح:**

الأقرب للصواب ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من جواز إجارة المستأجر لأنه ملك هذه المنفعة فله أن يتصرف فيها بما يشأ كما يتصرف الملاك ولا يوجد دليل يمنع ذلك.

وإذا كان الراجح جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل وأنه يجوز للمستأجر أن يؤجر بمثل أو أكثر مما استأجر به فلا يعترض على هذا البديل ـ سندات الإجارة ـ بذلك ويكون هذا البديل مقبولاً يستغنى به ـ إن شاء الله ـ عن السندات المحرمة.

❖ **تنبيه:**

الذي يبدو لي أن هذه الأوراق المالية ـ سندات الإجارة ـ بصورها الثلاث (إجارة أعيان، إجارة منافع، إجارة خدمات) قد شملت كل أنواع الإجارة فيمكن أن يندرج تحت هذه الأنواع أي صورة يمكن اقتراحها لأن المُؤَجَّر لا يمكن إلا أن يكون من الأعيان أو المنافع أو الخدمات.

المطلب الثالث

خاتمة وتعقيب للبدائل

وبعد فهذه البدائل للسندات المحرمة كان لا بد من ذكرها كما جاءت عند القائلين بها لتتضح حقيقتها، وعند التأمل نجد أن البدائل تقوم على عقدين من عقود الفقه هما الشركة والإجارة، وحقيقة الإجارة ـ في بعض صورها ـ أنها شركة ملك لهذه العين المؤجرة، فالبدائل إذاً تقوم في أغلبها على عقد الشركة بنوعيه شركة عقود وشركة أملاك.

ويلاحظ في سندات المقارضة مثلاً أن حقيقتها أنها شركة مضاربة، سميت حصة كل شريك بالسند بدل الأسهم.

وبناءً على ذلك يمكن أن يوجد بديل آخر ويأخذ اسم (سندات العنان) وتنزل عليه أحكام شركة العنان وتسمى حصة كل شريك سنداً، وهكذا في أنواع الشركات الأخرى.

وأيضاً في سندات الإجارة هي عقود إجارة، سمي نصيب كل واحد من الشركاء في هذا العقار المعد للإيجار سنداً، وكان يمكن أن يسمى سهماً، ولذلك يقول د. منذر قحف عن سندات الإجارة: «ويمكن أن يكون لها اسم آخر نحو صكوك الإجارة أو أسهم الإجارة، أو أوراق الإجارة، إلخ»[1].

○ **بدائل مقترحة:**

● **البديل الأول:**

يمكن أن نوجد بدائل أخرى من خلال عقود أخرى كعقد السلم مثلاً، ونسمي هذا الاقتراح «سندات أو أسهم السلم».

* **مثاله:**

يعمد البنك الإسلامي إلى طرح صكوك أو سندات باسم «سندات السلم» الغرض منها إنشاء مشروع تجاري (مصنع ـ مباني للاستثمار ـ مطاعم. . .)، وتقسم تكلفة المشروع إلى حصص وتطرح للاكتتاب ويكون العقد عقد سلم، فالبنك هو المسلم إليه (البائع)، وكل واحد من أصحاب الحصص هو المسلِم (المشتري)، والمسلم فيه هو المشروع التجارية، ويبين عند الاكتتاب وقت انتهاء المشروع.

ويراعى فيما سبق انطباق شروط السلم خاصة فيما يتعلق بالمسلم فيه ورأس المال، لأن الخلل كثيراً ما يقع فيهما.

يكتب في نشرة الاكتتاب أن البنك هو الذي سيتولى تشغيل المشروع والإشراف عليه نظير أجر يتناسب مع عمله.

○ **حكم تداول سندات السلم:**

يرجع حكم ذلك إلى حكم بيع السلم قبل قبضه وفيه خلاف بين العلماء:

---

(١) سندات الإجارة، د. منذر قحف ص٣٨.

● **القول الأول:**

جواز بيع دين السلم على من هو في ذمته وغيره بثمنه أو أقل بلا ربح، وهو مذهب ابن عباس ورواية للإمام أحمد[1]، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم[2]، وشيخنا محمد العثيمين[3].

◆ **الأدلة:**

١ ـ ما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين»[4].

٢ ـ ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[5].

* **المناقشة:**

أن الحديث لا يصح مرفوعاً.

وهذا بيع لثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟

٣ ـ أن دين السلم كغيره من المبيعات يجوز الاعتياض عنه بغيره[6].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥٠٣.

(٢) تهذيب السنن ٥/١١٢. إلا أن في كلام ابن القيم ما يدل على أنه يرى جواز بيع دين السلم على من هو في ذمته فقط.

(٣) مذكرة شرح زاد المستقنع ص١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار ٨/١٦ برقم (١٤١٢٠)، وابن حزم في المحلى ٩/٥، وصححه ابن المنذر كما في تهذيب السنن ٥/١١٣.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف برقم (١٢٤٢)، وهو حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الحافظ في التلخيص ٣/٢٦ عن شعبة أن الذين وقفوا الحديث جماعة ورفعه فقط سماك.

(٦) تهذيب السنن لابن القيم ٥/١١٢ ـ ١١٣.

● **القول الثاني:**

أنه لا يجوز بيع دين السلم ـ المسلم فيه ـ قبل قبضه لمن هو في ذمته أو لغيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[4].

* **المناقشة:**

الحديث ضعيف لا تؤخذ منه الأحكام.

* **الدليل الثاني:**

أنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه[5].

* **المناقشة:**

البيع قبل القبض لا يجوز إذا كان في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن «وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع»[6].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي مع حاشية الشلبي عليه ٤/١١٨.

(٢) المهذب ١/ ٢٧٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب السلف لا يحول برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره برقم (٢٢٨٣)، والدارقطني في البيوع ٣/ ٤٥، وإسناده ضعيف، فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وممن ضعف الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان، انظر التلخيص الحبير ٣/ ٢٥.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٠٦.

(٦) تهذيب السنن، ابن القيم ٥/ ١١٤.

* الدليل الثالث:

أن عدم الجواز محل إجماع بين العلماء[1].

المناقشة:

الخلاف في المسألة ثابت كما سيأتي في الأقوال الأخرى في المسألة.

* الدليل الرابع:

أنه من ربح ما لم يضمن، وهو لا يجوز.

* المناقشة:

أن هذا غير لازم لأصحاب القول الأول؛ لأنهم يقولون بجواز بيع دين السلم بشرط عدم الربح فيه.

● **القول الثالث:**

يجوز بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً، ويجوز بيعه على المسلم إليه بثلاثة شروط:

أ ـ أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه.

ب ـ أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد.

جـ ـ أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس مال، وهو مذهب المالكية[2].

◆ **الأدلة:**

١ ـ دليل بيعه لغير المسلم إليه بدون شرط أنه «لم يراع في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو»[3]، أما الطعام فلأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وهو منهي عنه[4].

---

(١) المبدع ٤/١٨٩.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد ٢/٢٠٦، ٢٠٧، حاشية الخرشي ٦/١١٠.

(٣) حاشية الخرشي ٦/١٨.

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزي ص١٧٨.

٢ ـ دليل الشروط الثلاثة في بيعه على المسلم فيه.

أ ـ لأنه إن كان مما لا يباع قبل قبضه فقد نهي عنه.

ب ـ لأنه إن كان مما لا يباع يداً بيد ـ كاللحم غير المطبوخ بالحيوان ـ امتنع بيعه فلا بد أن يكون مما يباع يداً بيد.

جـ ـ لأنه لا يجوز أخذ الدرهم عن الذهب فلا يجوز أن تسلم الدراهم في الدنانير لأدائه إلى الصرف الممنوع، فإذا سلم دراهم في حيوان فأخذ عن الحيوان ثوباً فإن ذلك جائز إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب[١].

* المناقشة:

بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز في الأعيان أما في الديون فيجوز بدليل حديث ابن عمر السابق[٢]. وكذلك بيع ما لا يباع قبل قبضه لا يجوز في الأعيان دون الديون.

● **الراجح:**

القول الأول القائل بالجواز بشرط عدم الربح لقوة أدلته وعدم الدليل على المنع، وإذا كان هذا هو الراجح فيجوز بناءً عليه تداول سندات السلم بيعاً وشراءً، والله تعالى أعلم.

● **البديل الثاني:**

سندات أو أسهم المساقاة:

المساقاة هي: دفع إنسان شجرٍ إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من ثمره[٣].

صورة البديل:

يقوم البنك الإسلامي بشراء مزرعة شجر مثمر ـ كالنخيل أو الزيتون أو

---

(١) حاشية الخرشي ١١١/٦.
(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٩/٢٩.
(٣) المبدع ٣٩٠/٤ ـ ٣٩١.

المطاط ـ ويقسم ثمنها على حصص يصدر بها صكوكاً تباع على الجمهور.

ثم يتعاقد البنك مع شخص آخر ليقوم بسقي النخل والقيام عليه بجزء مشاع معلوم من الثمر، وللبنك أن يختار أحد الثلاث خيارات الآتية:

١ ـ أن يشترك في رأس المال فيكون من الملاك.

٢ ـ أو يتولى هو القيام على الشجر فيكون له جزء من الثمر.

٣ ـ أو يتولى فقط الإدارة والإشراف على المشروع مقابل أجر معلوم.
فهذه ثلاث احتمالات يختار البنك أيها شاء مما يرى أنه يحقق له قدراً أكثر من المصلحة.

وهذا البديل يعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل نظراً لطول عمر الشجر واستمرار إنتاجه.

*** تداول هذه السندات:**

يجوز تدول هذه السندات؛ لأن بيعها يعني بيع حصة مشاعة من أرض ونخيل ولا بأس بذلك.

● البديل الثالث:

سندات أو أسهم المزارعة:

المزارعة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[١].

صورة البديل:

يقوم البنك بشراء أرض زراعية ثم يقسم ثمنها على حصص يصدر بها صكوكاً تباع على الجمهور.

ثم يتعاقد البنك مع شخص آخر ليقوم بسقي الزرع والقيام عليه.

وللبنك أن يختار أحد الثلاث خيارات الآتية:

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٤.

١ - أن يتولى هو القيام على الزرع بجزء مشاع معلوم من المحصول.

٢ - أن يشترك في رأس المال فيكون من الملاك.

٣ - أن يتولى فقط الإشراف على المشروع وإدارته مقابل أجر معلوم.

وهذا البديل يعتبر من الاستثمارات قصيرة الأجل؛ لأن هذه المحاصيل موسمية. ويمكن أن يكون من الاستثمارات طويلة الأجل بأن تجعل مدة العقد لفترة طويلة، والله تعالى أعلم.

● **البديل الرابع:**

«سندات الأجرة»[١].

صورته:

أن يشتري البنك الإسلامي مجموعة من سيارات الأجرة أو السفن لنقل الركاب في البحر أو طائرات ثم يطرح قيمة هذه المجموعة بشكل سندات مقسمة بقدر رأس المال بحصص معلومة.

ثم يتعاقد البنك مع من يعمل بهذه الوسائل تحت إشرافه وإدارته.

ويكون للبنك في هذه الحالة ربحان:

١ - ربح من المشاركة في ملكية هذه الوسائل إن كان اشترك في رأس المال.

٢ - أجرة نظير إدارته وإشرافه على المشروع.

*** من فوائد هذه البدائل:**

١ - انتشار الزراعة وتوسع نطاقها، وهذا هدف مطلوب بحد ذاته.

٢ - إشغال عدد أكبر من المسلمين فيما ينفعهم.

٣ - سلامة هذه العقود شرعاً وبعدها عما قد يعكر على البدائل الأخرى.

---

(١) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن مما يشبه المساقاة والمزارعة أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٥.

٤ ـ انتشار البيوع الحقيقية بدلاً من مبادلة الأموال.

* وهذه البدائل للسندات هي بدائل تعتمد تغيير حقيقة السند الربوي، وتنقله إلى عقد آخر من العقود المشروعة؛ لأن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له، والبدائل حقيقتها أنها شركة أو إجارة، وسبب ذلك ـ فيما يظهر لي ـ أن السند الربوي ممنوع جملة وتفصيلاً، وما كان هذا شأنه فإن بديله لا بد أن يعتمد تغيير حقيقته من أصله، ولهذا لما عرض على النبي ﷺ عقد ربوي أبدله بعقد آخر هو البيع ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] كما في حديث أبي سعيد الخدري[(١)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيب[(٢)]، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟»، فقال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[(٣)].

أما إذا كانت المعاملة الاستثمارية ممنوعة لا لذاتها، وإنما لخلل وقع فيها من فوات شرط، أو وجود مانع، فحينئذٍ يمكن أن يوجد بديل شرعي لا يغير حقيقة المعاملة.

على أنه يمكن أن يوجد بديل للسندات باعتبار حقيقتها، بأن تكون قروضاً حسنة، لكن تفقد بذلك الصبغة الاستثمارية، ويبقى ابتغاء الأجر من عند الله.

وقد طُرح هذا البديل الإسلامي ـ القرض الحسن أو التبرع المحض ـ في

---

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) الجنيب هو: نوع من التمر من أعلاه، وقيل: هو الكبيس، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه. انظر شرح مسلم، للنووي ١١/٢٣، وفتح الباري، لابن حجر ٤/٤٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم (٢٢٠١)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٣)، والنسائي في البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٧/٢٧١ (٤٥٥٣).

بنك السودان من خلال دراسة أعدها مجدي البحيت إبراهيم من إدارة السياسات والبحوث ببنك السودان حول البدائل الإسلامية للسندات الحكومية لتمويل العجز المالي للدولة[1].

وطرحت الدراسة ثلاثة بدائل:

أ ـ صكوك الاستثمار (المضاربة):

وهي وثيقة محددة القيمة، تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع استثماري، ويكون قابلاً للتداول وفق أحكام هذا القانون[2].

ب ـ صك القرض:

ويقصد به الوثيقة التي يدفع بموجبها المكتتب المال متبرعاً بمنفعته لأجل مضروب، على أن يسترد مثل أصله عدداً ونوعاً وصفة[3].

ج ـ الصك الخيري:

ويقصد به الوثيقة التي يتم بموجبها دفع مبلغ من المال بواسطة المكتتب تبرعاً[4].

فالبديل عن السندات الربوية مع بقاء حكم القرض فيها لا يكون إلا في القرض الحسن، أما البدائل التي تعتمد عقوداً شرعية أخرى فكثيرة ذكرت لها أمثلة فيما سبق، ويمكن عند التأمل والتتبع إيجاد صيغ أخرى لها، والله ﷻ أعلم.



(١) مجلة المصارف العربية، العدد ٢٠١، أيلول، ص٧٩ وما بعدها.

(٢) أي قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٤م في القانون السوداني.

(٣) مجلة المصارف العربية عدد ٢٠١، بحث مجدي الحبيب إبراهيم.

(٤) المصدر السابق.



المبحث الثالث

في زكاة السندات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء في زكاة الدين.

المطلب الثاني: في حكم زكاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحرم).

المطلب الثالث: زكاة السندات.

❒❒❒❒❒❒

المطلب الأول

خلاف الفقهاء في زكاة الدين

السند يمثل ديناً على الجهة المصدرة، ولذلك سأذكر أقوال الفقهاء في زكاة الدين.

○ وأهل العلم يقسمون الدين إلى قسمين:

القسم الأول: الدين المرجو وهو الدين على باذل غني.

القسم الثاني: الدين الغير مرجو وهو الدين على مماطل أو جاحد أو معسر.

وسأذكر خلاف الفقهاء في كل قسم من هذين القسمين.

○ أولاً: خلاف الفقهاء في الدين المرجو وهو كالآتي:

● القول الأول:

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على باذل غني (المرجو) يخرجه

في الحال، وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، ومجاهد، وطاووس، والزهري[1]. [2].

◆ الأدلة:

١ ـ الآثار المروية عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر ﷺ[3].

٢ ـ أنه في حكم المال الذي في يده[4].

٣ ـ أنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله[5].

٤ ـ لعموم الأدلة[6].

٥ ـ أنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراجه كالوديعة[7].

* المناقشة:

أن الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه ويده كيده[8].

● **القول الثاني:**

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين مرجواً (على باذل غني) إذا قبضه لما مضى، وهو قول علي ﷺ، وبه أخذ الثوري وأبو ثور[9] وأصحاب الرأي والحنابلة[10].

◆ دليلهم:

١ ـ إن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به[11].

---

(١) انظر ملحق التراجم رقم (٥٨).
(٢) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٠، والمحلى ٦/ ١٣٣، والمغني ٤/ ٢٧٠.
(٣) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٠.
(٤) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٠، والشرح الممتع، لشيخنا محمد العثيمين ٦/ ٣١.
(٥) المغني ٤/ ٢٧٠.
(٦) المبدع ٢/ ١٩٨.
(٧) المغني ٤/ ٢٧٠.
(٨) المغني ٤/ ٢٧٠.
(٩) انظر ملحق التراجم رقم (١).
(١٠) المغني ٤/ ١٦٩.
(١١) المبدع ٢/ ١٩٨، والمغني ٤/ ٢٧٠.

٢ ـ إن هذا الدين ثابت في الذمة، فلا يلزم إخراج زكاته قبل قبضه، قياساً على ما إذا كان على معسر[١].

● **القول الثالث:**

أنه لا زكاة على الدين مطلقاً (أي على الدائن).

وهو مذهب عائشة[٢] وعكرمة[٣] ورواية عن أحمد[٤] ومذهب الظاهرية[٥].

◆ **دليلهم:**

١ ـ أنه غير نام، فلم تجب زكاته كعروض القنية[٦].

* **المناقشة:**

المقصود باشتراط النماء في المال أن يكون نامياً حقيقة أو قابلاً للنماء والمال المرجو كالمال الذي باليد ولم يستثمر وكلاهما فيه الزكاة.

٢ ـ أن الدين معدوم؛ لأنه ثبت في ذمة الغريم وليس للدائن مال معين[٧].

٣ ـ أنه ناقص الملك[٨].

* **المناقشة:**

الدين المرجو بإمكان صاحبه أخذه والتصرف فيه متى شاء، فهو بهذا الاعتبار تام الملك.

● **القول الرابع:**

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان على باذل غني (المرجو) إذا قبضه لسنة واحدة، وبه قال سعيد بن المسيب[٩] وعطاء بن أبي رباح، ورواية للحنابلة[١٠].

---

(١) المغني ٤/ ٢٧٠.
(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٥٠.
(٣) المحلى، لابن حزم ٦/ ١٣٣.
(٤) المبدع، لابن مفلح ٢/ ٢٩٨.
(٥) المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٩.
(٦) المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٧٠.
(٧) المحلى، ٦/ ١٣٩.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.
(٩) انظر ملحق التراجم رقم (١٩).
(١٠) المغني ٤/ ٢٧٠، والإنصاف، للمرداوي ٣/ ١٨.

◆ دليلهم:

أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أداؤه فيما مضى من السنين، فتحسب زكاة سنة واحدة وهي سنة القبض لإمكان الأداء حينئذٍ[1].

● **الترجيح:**

أقوى الأقوال ـ فيما يظهر لي ـ القول الأول؛ لقوة أدلته ولما يعضده من آثار عن أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عبيد[2]: (وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر ثم قول التابعين بعد ذلك....: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر. إذا كان الدين على الأملياء المأمولين؛ لأن هذا حينئذٍ بمنزلة ما بيده وفي بيته).

ويليه في القوة القول الثاني أن إخراج الزكاة يجب بعد القبض عما مضى لأن الدين وإن كان على غني باذل لكن يبقى أنه يحتمل تلف مال من عليه الدين، أو يعسر، أو يجحد نسياناً أو ظلماً، فلما كان هذا الاحتمال قائماً رخص له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه[3].

○ ثانياً: خلاف الفقهاء في الدين غير المرجو (وهو الدين على معسر أو مماطل أو جاحد وكذلك الدين المؤجل) وهو كالآتي:

● **القول الأول:**

لا زكاة على الدين غير المرجو حتى يقبضه ويحول عليه الحول وهو رواية عن أحمد وقول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق[4]. واختاره شيخ

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨.
(٢) الأموال ص٤٣٩.
(٣) الشرح الممتع، لشيخنا محمد العثيمين ٦/ ٣٠، وجوز أبو عبيد في الأموال ص٤٣٥، ٤٣٤: تأخير الزكاة إلى القبض، وإن كان اختار أنه يزكيه مع ماله كل حول، ورجح هذا القول من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وشيخنا محمد العثيمين في المرجع.
(٤) المغني ٤/ ٢٧٠.

الإسلام ابن تيمية[1].

◆ أدلتهم:

١ ـ أنه مال غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب.

٢ ـ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا زكاة في الدين الضمار)[2].

● القول الثاني:

وجوب الزكة على الدائن إذا كان المدين معسراً أو جاحداً أو مماطلاً (غير المرجو) ويخرج الزكاة إذا قبضه لما مضى، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم والثوري[3] وروايات للإمام أحمد[4].

◆ دليلهم:

١ ـ الآثار المروية عن علي وابن عباس[5].

٢ ـ أن هذا الدين وإن كن صاحبه غير راج له فإنه ماله وملك يمينه، ولا زال ملكه على حاله، فلو ثبتت البينة أو أيسر غريمه لكان له دون الناس، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه؟ وإنما يسقط عنه تعجيل إخراج الزكاة كل عام لأنه كان يائساً منه فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربٌ[6].

٣ ـ أنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء[7].

---

(١) الاختيارات ص١٤٦، بتحقيقي.

(٢) نصب الراية ٢/ ٣٣٤، وقال: غريب. وفي الأموال لأبي عبيد عن علي: «في الدين الضنون». وفي ابن أبي شيبة: «المضنون»، لكن قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى» فهذا يخالف أثر علي المذكور في الدليل، ولعله لهذا حكم عليه الزيلعي أنه غريب.

(٣) انظر ملحق التراجم رقم (٢٠).

(٤) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩، والمغني ٤/ ٢٧٠، والإنصاف ٣/ ٢١.

(٥) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٦، والمغني ٤/ ٢٧٠.

(٦) الأموال لأبي عبيد ص٤٣٩.

(٧) المغني ٤/ ٢٧٠.

● **القول الثالث:**

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على معسر أو جاحد مماطل، ويزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك[(١)].

◆ **الأدلة:**

لم أجد لهؤلاء أدلة، بل قال أبو عبيد إنه: «لا يعرف وجهاً لمن قال بأنه يزكيه زكاة عام واحد»[(٢)].

* **مناقشة القول الثالث:**

وهي من وجهين:

الأول: أن المال في جميع الأعوام على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال[(٣)].

الثاني: أن هذا المال لا يخلو من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة فيأخذ حكم المال المستفاد، ويستأنف الحول، أو يكون كسائر ماله الذي لم يزل له فعليه الزكاة لما مضى من السنين[(٤)].

● **الترجيح:**

لم يظهر لي رجحان أي من القولين الأول والثاني لتكافؤ أدلة كل منهما، أما الثالث فليس له دليل لكنه يعتبر في الحقيقة وسطاً بين القولين.

المطلب الثاني

في حكم زكاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحرم)

لما كان الذي عليه العمل ـ كما سبق ـ حرمة السندات التي يترتب عليها فائدة ذكرت هنا حكم زكاة المال المحرم كما يلي:

---

(١) المغني ٤/ ٢٧٠، والكافي، لابن عبد البر ٢٩٣١، والأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩.

(٢) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩.

(٣) المغني ٤/ ٢٧١.

(٤) الأموال، لأبي عبيد ص٤٣٩.

○ أقسام المال المحرم:

● **القسم الأول:**

المحرم لذاته: وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وسائر النجاسات، والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان[١].

فهذا ليس مالاً زكوياً أصلاً، بل هو مال خبيث بذاته، فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه[٢].

● **القسم الثاني:**

المحرم لغيره أو لوصفه.

وهو المال المحرم لا لذاته بل لكسبه[٣] كالمغصوب، والمقبوض بعقود فاسدة، والمسروق وما جاء بطريق التزوير والرشوة ونحوها.

فهذا قد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

● **القول الأول:**

أنه لا زكاة في المال الحرام، وهو مذهب الأحناف[٤] والحنابلة[٥].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[٦].

---

(١) الفروق، للقرافي ٣/ ٩٦، وانظر أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص٤٣..

(٢) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، مقدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة في الكويت ١٤١٧هـ، ص٣١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠، أحكام المال الحرام د. عباس الباز ص٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥.

(٥) كشاف القناع ٤/ ١١٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/ ٢٨٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤)، والترمذي =

وجه الدلالة:

أن الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها من كسب محرم فكل ما كان كذلك فلا يقبله الله.

* **الدليل الثاني:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يرَبِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدكم فَلوَّة، حتى تكون مثلَ الجبل»[1].

وجه الدلالة:

أن الله لا يقبل إلا الطيب والمال الحرام ليس مالاً طيباً فلا يقبله الله.

* **الدليل الثالث:**

أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه، أو التصدق به إذا جهلهم. وغير الغال مثله ممن كسب محرماً، قال القرطبي: «وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً من وجه واحد، وهو محال»[2].

* **الدليل الرابع:**

الأصل في المال الحرام غير المملوك أن لا زكاة فيه، لعدم الملك؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في المملوك. وواجب المسلم رده كله إلى صاحبه إن علمه، أو إلى ورثته، أو صرفه إلى الفقراء وفي حاجات المسلمين[3].

= في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٥(١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ص٧٢(٢٧٢)، والنسائي في الطهارة باب فرض الوضوء ١/٨٧(١٣٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠).

(٢) فتح الباري ٣/٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) بحث أ.د. أحمد الكردي ص١٩٤، مقدم للندوة السابعة السابقة، وفقه الزكاة، د. القرضاوي ١/١٣٣.

قال ابن عابدين[1]: «لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق عليه، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه»[2].

وقال البهوتي[3]: «الأموال المغصوبة، والرهون، والودائع وسائر الأمانات، والأموال المحرمة، لا يصح التصرف فيها، كالحج وإخراج الزكاة»[4].

* الدليل الخامس:

أن من شروط الزكاة تمام الملك[5] فضلاً عن الملك، وهو غير متحقق في المال الحرام[6]، وعليه فلا زكاة في المال الحرام.

* الدليل السادس:

الأصل أنه يشترط نية المالك لصحة أداء الزكاة، وعلى هذا جمهور أهل العلم، ولم يخالف في أصل هذا الشرط إلا الأوزاعي[7] رَحِمَهُ اللهُ[8][9].

---

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١١٥.

(٥) هو شرط متفق عليه في المذاهب الأربعة، مع اختلافهم في تعريف تمام الملك: بدائع الصنائع ٢/ ١٣، ومواهب الجليل ٣/ ٨٢، والمهذب، للشيرازي ١/ ١٤١، وكشاف القناع ٢/ ١٧٠.

(٦) المال الحرام لكسبه فقد شرط تمام الملك عند الفقهاء الأربعة، انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٤٤، جواهر الإكليل، صالح الأبي الأزهري ٢/ ٢١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٠، كشاف القناع البهوتي ٣/ ٢٤٥، وإذا كان العقد الفاسد لا يفيد الملك عند الحنابلة والشافعية والمالكية كما في المراجع السابقة فمن باب أولى أنه لا يفيد تمامه.

(٧) انظر ملحق التراجم.

(٨) القوانين الفقهية لابن جزيء ص٧٩٩، والمهذب ١/ ١٧٠، والمغني ٤/ ٨٨.

(٩) واستدل جمهور علماء الأمة على اشتراط نية المالك لصحة أداء الزكاة بما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٩)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

ب ـ الزكاة فريضة من فرائض العبادات كالصلاة، فلا بد لها من نية، انظر المغني ٤/ ٨٨.

ج ـ أن إخراج المال لله يكون فرضاً ويكون نفلاً، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، انظر المغني ٤/ ٨٨.

● **القول الثاني:**

أنه يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام على أقل تقدير، وإن كانت ملكيته غير مستقرة. اختاره شيخ الإسلام[1]، ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن الحلو[2]، والشيخ عبد الله بن منيع[3].

سئل شيخ الإسلام عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب هل تزكى أم لا؟ فأجاب بقوله: «الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[4].

◆ **الأدلة:**

* **الدليل الأول:**

ما ذكره شيخ الإسلام في كلامه السابق من أن إخراج قدر الزكاة أحسن من أن لا يتصدق بشيء منها.

* **المناقشة:**

أن الحكمة من الزكاة التطهير كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهي ركن من أركان الإسلام، وفرق بين هذا وبين إخراج المال تخلصاً منه، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، بل يعطي كل شيء اسمه اللائق به شرعاً.

ثم أخذ الزكاة من صاحب المال الحرام يعتبر نوعاً من الإقرار والتسويغ، وهو أمر غير مقبول[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥.

(٢) بحث الشيخ الحلو في الندوة السابعة للزكاة ص٢١٢.

(٣) بحث الشيخ ابن منيع في الندوة السابعة للزكاة ص٢٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥.

(٥) أ.د. علي القره داغي ص٣٣٧ من ندوة الزكاة السابعة.

* الدليل الثاني:

تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء من المسملين في الجملة[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

أن إخراج حق الفقراء من أموال الأغنياء اشترط له الشارع شروطاً لا بد من تحقيقها، منها الملك، ولم يتحقق في المال الحرام ولم يكتفي الشارع بمجرد تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء بل لا بد من تحقق تلك الشروط ولا يمكن إلغاؤها مع اعتبار الشارع لها.

* الدليل الثالث:

أن المال الحرام بوصفه لا بذاته يفيد الملك إذا فات ولم يمكن رده إلى مالكه عند الإمام مالك، ويملك مطلقاً عند أبي حنيفة[2].

*** مناقشة هذا الدليل:**

لا يلزم من القول بملك المال الحرام وجوب الزكاة فيه، فالذين يقولون بالملك المطلق هم الأحناف ومع ذلك لا تجب الزكاة عندهم، قال ابن عابدين: «من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنه مديون، ومال المديون لا ينعد سبباً لوجوب الزكاة عندنا...، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذٍ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها»[3].

ثم أيضاً يوجد مانع آخر وهو عدم تمام الملك وإن أفاد الملك، قال العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي: «وأما الفاسد فعقد مخالف للدين، ثم إن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تمامه؛ إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ولا المشتري من الثمن؛ إذلكل منهما الفسخ بل يجب»[4].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ص٢٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١.
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٤٤.

* الدليل الرابع:

لو أعفيناهم من الزكاة لأقبل الناس عليها[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

- أن هذا من قبيل الأخذ بالمصلحة، ولا يؤخذ بها إذا صادمت أمراً متقرراً شرعاً بالأدلة الصحيحة[2].

- ثم إن إعفاء صاحب المال الحرام من الزكاة ليس تكريماً أو تيسيراً على من ملك المال الحرام، بل لأنه مكلف بأكثر من الزكاة، فهو مكلف بإخراجه كله من عهدته، ولا يكفيه إخراج زكاته؛ لأن الزكاة عبادة يزكو بها المال[3].

- وأيضاً المطالبة بإخراج الزكاة تجعل صاحبه، والمجتمع بعد ذلك أقل حرجاً عند حيازته والتعامل به.

● **الترجيح:**

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا زكاة في المال الحرام؛ لأنه غير مملوك لحائزه، واتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكاة.

ثم الأحناف الذين يقولون إن المال الحرام لكسبه يملك لا تجب الزكاة عندهم لمانع آخر بل لمانعين كما سبق.

الأول: عدم تمام الملك، **والثاني**: أنها تصبح ديناً على الحائز، فلا تجب زكاتها.

ولعل هذا محل اتفاق بين الفقهاء المتقدمين، فلم أر أحداً منهم صرح بوجوب زكاة المال الحرام، أما ما اختاره شيخ الإسلام فيبدو لي أنه أراد إخراج قدر الزكاة تخلصاً، لا على أنها الزكاة الشرعية، ثم رأيت الشيخ عبد الله بن منيع ذكر هذا أيضاً فهو يقول: «لا نقول زكاة، ولكن قدر الزكاة

---

(١) بحث الشيخ عبد الرحمن الحلو في الندوة السابعة للزكاة ص٢١٢.

(٢) المستصفى للغزالي ١/١٣٩ وما بعدها.

(٣) بحث د. أحمد الكردي في الندوة السابعة للزكاة ص٣٤٥.

الواجبة، وإخراجه ليس زكاة ولا صدقة، وإنما تبرأ ذمته بمقدار ما أخرجه من هذا المال، وتبقى ذمته مشغولة بالإثم في المال الباقي»[١].

ـ لكن يبقى أن تسمية هذا التخلص زكاة ليس صحيحاً ـ فيما أرى ـ؛ لأن المفاهيم الشرعية يجب أن تبقى كما هي، ويجب أن يسمى الشيء باسمه الذي سماه الله به، وهذا بخلاف أن نصطلح على مسميات لأمور لم يحدد لها الشرع أسماء معينة، فحينئذٍ لا مشاحة في الاصطلاح، أما العبادات التي سماها الله فيجب أن تبقى كما هي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

زكاة السندات

ذهب جميع الباحثين[٢] الذين وقفت على بحوثهم إلى وجوب زكاة السندات، واختلفوا في كيفية ذلك على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:**

أن الزكاة واجبة في أصل الدين فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها، بل ترد إلى أصحابها، وهو قول الدكتور أحمد الكردي[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤]، والدكتور رفيق المصري[٥]، وهو ما قرره مؤتمر الزكاة الأول في الكويت[٦].

---

(١) بحث الشيخ عبد الله بن منيع المقدم للندوة السابعة للزكاة ص٣٥٠.

(٢) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧، بحوث كل من: د. أحمد الكردي ١٨٧، والشيخ عبد الرحمن الحلو ص٢٠٧، ود. وهبة الزحيلي ص٢٣٤، ود. رفيق المصري ص٢٨٩، والشيخ عبد الله بن منيع ص٣١١، في الندوة السابعة للزكاة في الكويت.

(٣) بحث د. الكردي في الندوة السابعة للزكاة ص١٨٨.

(٤) بحث د. الزحيلي في الندوة السابعة للزكاة ص٢٣٤ وتعقيبه ص٣٤٧.

(٥) حيث يقول في الندوة السابعة للزكاة ص٢٧٧: «فالدين ههنا له أصل وفائدة، والفائدة حرام في الإسلام، لكنها لا تمنع زكاة الأصل»، فالزكاة على الأصل فقط دون الأرباح كما يفهم من هذا الكلام.

(٦) فجاء في قراره: «السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع الشعر ٢,٥٪ أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم =

◆ الأدلة:

١ ـ وجوب الزكاة في أصل الدين، أي قيمة السندات الأصلية لأنها دين على مليء.

٢ ـ أما الفوائد لا زكاة فيها؛ لأنها مال حرام، والراجح أنه لا زكاة في المال الحرام، بل يجب أن يردها إلى أصحابها تخلصاً من الحرام، أو صرفها إلى الفقراء، أو في حاجات المسلمين إذا لم يتمكن من ردها إلى أصحابها[١].

٣ ـ ولأن المال الحرام غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المال المملوك[٢].

● **القول الثاني:**

أن السندات تزكى زكاة عروض التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والدكتور صالح السدلان[٤]، والمشايخ (أبو زهرة، عبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف)[٥].

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أنها ديون مرجوة على باذل مليء، بل يستطيع صاحب السند بيعه متى شاء في أسواق السندات، فهو في حكم المال الذي بيده، فتجب زكاته[٦].

= الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف». انظر أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٣.

(١) كما سبق بيان ذلك في المطلب الثاني في «حكم زكاة المال الحرام» وانظر المراجع السابق.

(٢) كما سبق بيان ذلك في المطلب الثاني في «حكم زكاة المال الحرام» وانظر المراجع السابق.

(٣) فقه الزكاة ١/٥٢٧.

(٤) زكاة الأسهم والسندات ص١٥.

(٥) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص٢٤٢، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/٥٢٧.

(٦) المراجع السابقة.

* المناقشة:

أن هذا الاستدلال في غير محل النزاع فإن الدين المرجو مملوك لصاحبه (الدائن) وتجب زكاته، إنما الخلاف في هذه الفوائد الربوية الزائدة عن أصل الدين ولم يُذكر في الدليل ما يدل على وجوب زكاتها.

* الدليل الثاني:

أنها إذا اتخذت للاتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة[1].

* المناقشة:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ ـ كيف نجعل حقيقة السندات أنها ديون، وتخرج على هذا أحكام السندات المختلفة في البيوع والزكاة، ثم نصحح أنها تكون عروض تجارة؟ فهذا ليس صحيحاً في تفريع الأحكام، بل يجب أن نبقى على أن حقيقتها أنها ديون حتى لا نتناقض.

ب ـ سبق في مبحث حكم السندات أن الذي استقر عليه العمل وذهب إليه جماهير الفقهاء والباحثين حرمة التعامل بها، فكيف نجعلها هنا من عروض التجارة؟ فهذا فيه تسهيل الأمر على المتعاملين بها.

● **القول الثالث:**

وجوب زكاة السندات بكامل قيمتها مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فزكاتها زكاة عروض تجارة وهو قول الشيخ عبد الرحمن الحلو[2].

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص٢٤٢، وفقه الزكاة، د. القرضاوي ١/ ٥٢٧.

◆ الأدلة

* الدليل الأول:

أن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه أي معرفة عين الحرام، من حيث أن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

* المناقشة:

أنه وإن كان الخلط استهلاكاً عند أبي حنيفة فالواجب عنده أن يخرج قدره من ماله حتى يبقى له الحلال، وإذا بقيت فلا زكاة عليه في هذه الأموال المحرمة؛ لأنه مديون فيجب عليه زكاة ما سواها إذا بلغت نصاباً، أما هي فلا زكاة عليه فيها؛ لأنه ضامن، فهو مديون بهذه الأموال المحرمة، والدين يمنع الزكاة عند الأحناف[٢] وغيرهم، كما أن شرط تمام الملك مفقود هنا أيضاً[٣]. فتبين أنه حتى إذا أخذنا بمبدأ الخلط عند أبي حنيفة فكذلك لا تجب الزكاة في فوائد السندات الربوية.

* الدليل الثاني:

أنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء؛ لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره[٤].

* المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن هذه السندات تجلب للدائن فائدة، لكن ليس لها

---

(١) بحث الحلو في الندوة السابعة للزكاة ص٢٠٧.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٢/ ٢٩٠، وبحث الشيخ عبد الرحمن الحلو ص٢٠٧ في الندوة السابعة للزكاة في الكويت.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٠، وبحث د. الكردي ص١٩٤، ١٩٥، الندوة السابعة للزكاة في الكويت.

(٤) انظر ص(٣٥٩) من هذا البحث.

خصوصية بهذا، فكل الديون الربوية من زمن الجاهلية إلى يومنا هذا تجلب للدائن فائدة، فأي خصوصية في هذا!؟.

ثم حظر هذه الفائدة لم يعط صاحبه مزية؛ لأن الواجب عليه إخراج الحرام كله من ماله، وليس فقط قدر الزكاة، فلم يعف من الزكاة فقط، بل جُعل الواجب عليه إخراج كل الحرام من ماله حتى يطيب له.

* الدليل الثالث:

لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ عن السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، فيكون ذلك مشجعاً على المحرم لا قطعاً له[1].

* المناقشة:

أن هذا من الأخذ بالمصلحة، والأخذ بها لا يجوز إذا كانت في مقابلة نص، وهي هنا كذلك؛ لأن النصوص تدل على وجوب التخلص من الأموال المحرمة لا الزكاة عنها.

* الدليل الرابع:

أن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها[2].

* مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

١ ـ قوله «ليس صاحبه الشركة» ليس صحيحاً، بل صاحبه الشركة، يمثلها مجلس الإدارة، فهم الذين دفعوا لصاحب السند الفوائد الربوية، فالشركة هي صاحبة هذا المال، ولا أدري ما وجه القول أن الشركة ليست هي صاحبة الفائدة المدفوعة!!.

---

(١) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧.

(٢) التوجيه التشريعي ٢/١٤٦، بحث د. المصري ص٢٧٨ الندوة السابعة للزكاة، فقه الزكاة د. القرضاوي ١/٥٢٨.

٢ ـ وأيضاً سبيل المال الخبيث ـ إذا لم يعلم صاحبه ـ إخراجه كله تخلصاً[1] لا الصدقة به أو إخراج قدر الزكاة منه.

● **الراجح:**

الذي يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وتمشيها مع الأصول، ولأن في القول الأول إلزام صاحب المال الحرام بالتخلص منه، وأما القول بزكاته ففيه شيء من التسويغ لما هو عليه.

فلهذا رجحت القول الأول، والله تعالى أعلم.



(١) المرجع السابق.

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي يسر بلطفه إنهاء هذا البحث وكتابته فلولا فضل الله ورحمته ما كان لينتهي، سائلاً المولى ﷻ أن أكون وفقت فيه لما يحبه ويرضاه.

وبعد، فهذه خاتمةٌ أذكر فيها ما توصلت إليه من نتائج عند بحث مسائل الرسالة، ثم يأتي بعد ذلك جملة من التوصيات أحببت أن أختم بها البحث.

* أولاً: أهم نتائج البحث:

وهي عبارة عن:

«الملخص الفقهي للرسالة»

○ أولاً: أحكام الأسهم:

خلصت هذه الدراسة بعد البحث إلى النتائج التالية:

أ ـ أحكام الأسهم تأسيساً وأنواعاً:

١ ـ يجوز الاشتراك في شركة المساهمة وهي شركة شرعية تخرّج على شركة العنان أو العنان والمضاربة حسب حال المساهمين مع مجلس الإدارة.

٢ ـ لا تجوز المساهمة في الشركات التي أنشئت لقصد مزاولة الأعمال المحرمة.

٣ ـ تجوز المساهمة في الشركات ذات الأعمال المباحة.

٤ ـ الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً كالتي في بعض عقودها معاملات ربوية أو عقود فاسدة لا تجوز المساهمة فيها وإن كانت أعمالها في الأصل مباحة.

٥ ـ إذا كانت الحصة التي يدفعها الشريك ـ المساهم ـ عينية أو نقدية فهي شركة صحيحة.

٦ ـ حصص التأسيس بوضعها الحالي من العقود الفاسدة ويمكن أن تصبح جائزة إذا قدم صاحب حصص التأسيس عملاً جديرا أن يكون به مساهماً باعتبار أنه شارك بالعمل.

٧ ـ لا محذور شرعاً أن تصدر الأسهم بشكل «الأسهم الاسمية». أما إن صدرت الأسهم بشكل «الأسهم لحاملها» فإنه إصدار غير جائز.

٨ ـ جميع أنواع الأسهم الممتازة غير جائزة وفيها ظلم لباقي الشركاء إلا نوعاً واحداً فقط وهي الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم.

٩ ـ أسهم التمتع التي تنتج عن الاستهلاك لا تجوز على صفتها الحالية في شركات المساهمة ويمكن أن تكون شرعية إذا اعتبرت فيه النقاط التالية:

أ ـ أن يكون الاستهلاك بالقيمة الحقيقية للأسهم الاسمية.

ب ـ أن يكون ثمن الاستهلاك من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم.

ج ـ إذا استهلكت أسهم بعض الشركاء من أرباح الآخرين بأقل من قيمتها فهذا صحيح لكن يبقى لأصحاب الأسهم المستهلكة ربح بقدر الباقي من قيمة أسهمهم فكأنهم باعوا بعض أسهمهم.

د ـ استهلاك جميع الأسهم لا معنى له ولا حقيقة ولا ينطبق على عقد شرعي صحيح.

ب ـ أحكام الأسهم في معاملات البورصة:

١ ـ العمليات العاجلة الفورية تجوز من حيث الأصل ولا محذور في تداول الأسهم فيها.

٢ ـ العمليات الآجلة بنوعيها:

أ ـ العمليات المحدودة الآجلة الباتة القطعية.

ب ـ العمليات الخيارية الشرطية.

كلها لا تجوز وتحوي أنواعاً من الربا والقمار.

٣ ـ عقود الخيارات أو الامتيازات كلها تحتوي على محاذير شرعية تجعلها محرمة ويستثنى من ذلك ثلاثة أنواع:

الأول: صكوك الشراء اللاحق لأسهم المنشأة.

الثاني: خيار تمنحه الشركة لبعض العاملين لديها.

الثالث: الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها.

٤ ـ أنواع الدفع في عمليات البورصة ثلاثة:

أ ـ الدفع بالكامل وهو جائز ومشروع.

ب ـ الدفع الجزئي (الشراء بالهامش) وهو من عقود الربا المحرمة.

ج ـ البيع على المكشوف هو بيع لما لا يملكه البائع وهو غير مشروع.

ج ـ عقود الأسهم الأخرى:

* القرض *

يجوز قرض السهم؛ لأنه يجوز بيعه ويرد المقترض مثل السهم الذي اقترض وتبرأ بذلك ذمته ولا ينظر إلى قيمة السهم السوقية.

* الرهن *

يجوز رهن الأسهم، ويمكن أن يباع ويستوفى منه الدين من قيمته السوقية، والعمل على هذا بين الناس.

* ضمان الإصدار في الأسهم *

ـ لا يوجد محذور شرعي في قيام جهة مالية معينة بتسويق الأسهم الجديدة وتقديم التسهيلات التجارية مقابل أجر معين تتقاضاه من الشركة.

ـ أما إذا أرادت تلك الجهة شراء جميع الأسهم ثم بيعها للجمهور مستفيدة من فارق السعر فهذا لا يجوز، لأن هذا بيع نقد بنقد، وهو الصرف فيشترط له التساوي والتقابض.

ـ يجوز تقسيط سداد قيمة السهم إذا كان الاشتراك بالقدر المدفوع فقط من قيمة السهم.

* السلم في الأسهم *

لا يجوز السلم في الأسهم؛ لفقدها شرطاً من شروطه فمن شروط السلم عدم تعيين المسلم فيه، وهو مفقود في الأسهم المسماة باسم شركة معينة.

فإن لم يسم الشركة فقد تخلف شرط الوصف المنضبط.

* الحوالة في الأسهم *

تجوز الحوالة في الأسهم؛ لأنها تنضبط بالصفات المعتبرة في السلم.

* رسوم الإصدار في الأسهم *

ـ يجوز أن تصدر الأسهم مع رسوم إصدار تمثل مبلغاً من المال يغطي تكاليف الإصدار.

ـ أسهم الإصدار لا تجوز لأنها تساوي في الأرباح بين المساهمين مع تفاوت رأس المال.

* المضاربة في الأسهم *

ـ المضاربة بالأسهم صحيحة باعتبارها عروض تجارة بذاتها بغض النظر عما تمثله من موجودات الشركة.

ـ أما المضاربة بالأسهم باعتبار ما تمثله من موجودات الشركة فغير صحيح.

ـ وعلى القول الراجح في تكييف السهم أنه يمثل الاعتبارين السابقين ينتج من ذلك عدم جواز المضاربة بالأسهم.

* ضمان الأسهم *

يجوز أن تشتري الشركة بعض الأسهم ويكون بمثابة شراء بعض الشركاء من بعض ولا يتصور شرعاً شراء الشركة كل الأسهم.

د ـ أحكام زكاة الأسهم:

يخرج المساهم زكاة أسهمه وفق الطريقة التالية:

إن كان تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للاستفادة من عوائدها فهذا يزكى بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب والمقدار (فقد تكون شركة زراعية أو تجارية أو صناعية).

وإن كان تملك الأسهم بقصد المتاجرة بها بيعاً وشراءً فهو يزكى زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى طبيعة الشركة سواء كانت تجارية أو زراعية أو غيرها.

ـ وإذا زكى الأسهم باعتبارها من عروض التجارة فالزكاة تكون بحسب القيمة السوقية لا الحقيقية.

ـ وإذا زكى الأسهم باعتبارها تشكل جزءاً من الشركة فالزكاة باعتبار القيمة الحقيقية.

ـ المطالب بإخراج الزكاة أساساً هم المساهمون لا الشركة.

ـ إذا أخرجت الشركة الزكاة فيكتفي بذلك ولا يخرجها المساهم وكذلك العكس لئلا تجب زكاتان في مال واحد.

o ثانياً: أحكام السندات:

ـ لا يجوز التعامل بالسندات تأسيساً ولا بيعاً ولا شراءً ولا ترهن ولا تصح الحوالة بها ولا المضاربة بها لأنها من عقود الربا المحرمة.

ـ تكون الزكاة على أصل الدين فقط في السندات أما الفوائد الربوية فالواجب ردها إلى أصحابها.

والله ﷻ أعلم وأحكم

○ ثالثاً: التوصيات[1]:

١ ـ أوصي جميع المسلمين ألا يغتروا ببريق كلام التجار والسماسرة وألا يعتمدوا على مسمياتهم للمعاملات بل يعتمدوا قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فيسألوا العلماء الربانيين المعروفين بالعلم والدين والعمل عن حقيقة تلك المسميات.

وأوصي الباحثين على وجه الخصوص أن يعرضوا المسميات والمصطلحات التي تنشأ في غير بيئة إسلامية أو فيها لكن ممن تأثروا بالمصطلحات غير الشرعية أن يعرضوا ذلك على القواعد الشرعية المأخوذة من النصوص الثابتة، فلا يقبل إلا ما وافقها.

٢ ـ اعتماد البدائل الشرعية الصحيحة الموافقة للأدلة بديلاً عن المعاملات المحرمة.

٣ ـ ألا يكون واقع الناس المنتشر اليوم من حيث المعاملات التجارية أداة للضغط على تصورات الباحث في أحكام هذه المعاملات.

٤ ـ ألا يكون طلب الربح الوفير أو السريع من أسباب التساهل في صياغة عقود المعاملات والبيوع الاستثمارية، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الشركات المالية.

٥ ـ دقة تطبيق العقود الشرعية بمراعاة أحكامها وشروطها وعدم التساهل في ذلك لأي سبب كان.

٦ ـ وجوب إخضاع المعاملات الحديثة لأحكام الشريعة دون العكس فإن كثيراً من الناس إذا رأى هذه المعاملة الحديثة أو تلك لا تتوافق مع الأحكام الشرعية أخذ يغير في الأحكام لتوافق مع هذه المعاملة الحديثة.

٧ ـ ألا يساهم المسلمون إلا في شركة لا تتعامل بالعقود المحرمة مطلقاً وهذا من أعظم أسباب دعم الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) أولاً سبق ص٣٦٣.

٨ ـ السعي إلى وجود سوق إسلامية للأسهم يراعى فيها أحكام السوق الشرعية من جهة العقود ومن جهة نوعية الأدوات المعروضة.

٩ ـ وجوب تضافر جهود المسلمين على مستوى الحكام والشعوب على النهوض بالجانب الاقتصادي للبلدان الإسلامية إذ في ذلك من الأخذ بأسباب القوة والظهور ما لا يخفى.

١٠ ـ ترك التعامل بالسندات الربوية المحرمة، وكذلك الأنواع الممنوعة من الأسهم.

١١ ـ العناية ببحث الموضوعات المستجدة (النوازل) في الكليات الشرعية سواء فيما يتعلق بالمسائل الطبية أو الاقتصادية أو غيرهما، وتسجيل الرسائل العلمية في هذا المجال مما يساعد على تحرير هذه المسائل ونضوجها.

١٢ ـ طرح مناهج علمية مقررة في الكليات الشرعية تعنى بالمسائل المعاصرة تتناسب مع مستوى الطلاب.

١٣ ـ السعي في إنشاء مراكز بحوث شرعية متخصصة في المسائل الاقتصادية، فقد لوحظ مدى استفادة الباحثين من مثل هذه المراكز المنشأة في بعض الجامعات، فينبغي أن توجد مثل هذه المراكز في باقي الجامعات، ويكون فيها من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين ما يكفي للنهوض بمستوى المركز العلمي، بحيث يقوم الفريق الاقتصادي بشرح المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية، وترجمة ما يعين على فهم ما يتعلق بذلك مما يسهل مهمة الفقهاء.

١٤ ـ من شأن المسائل الحادثة التي لم يسبق للعلماء بحث فيها أن تكون صعبة التصور، فتحتاج إلى قدر أكبر من التأني والتأمل، فمن الخطأ التسرع فيها بإجازة أو منع، بل ينبغي أن يتمهل الناظر فيها وألا يصدر حكماً بشأنها إلا بعد أن يغلب على ظنه أنه تصورها تصوراً صحيحاً.

وقد حررت مسائل هذا البحث حسب الطاقة والوسع وحاولت جاهداً أن

أصدر عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم صحيح يتوافق وما يريده الله ﷻ، فإن وفقت فبفضل الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

أسأل الله العلي العظيم أن يدخر لي هذا الجهد المتواضع عملاً صالحاً يوم ألقاه.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

حكم تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

تتميّز الشركات حديثة التأسيس بأن أغلب موجوداتها من النقود، وقد يكون مع هذه النقود بعض الموجودات الأخرى من الأعيان، أو المنافع، أو الحقوق.

ومن هنا نشأ الإشكال في حكم تداول أسهم هذه الشركات؛ لأن تداولها يعني تداول نقد بنقد معه أعيان، ومنافع، وإن كان هذا الإشكال لا يختص بالشركة التي نشأت حديثاً، بل يشمل كل شركة بقية غالب موجوداتها من النقود ولم يبدأ تشغيل واستثمار تلك النقود.

وأُحب في هذه الكلمات المختصرة بيان حكم تداول هذه الأسهم، راجياً من الله التوفيق والسداد، فأقول مستعيناً بالله:

من أهم الأمور التي تحتاج إلى بيان وإيضاح في هذه الشركات ما يتعلق بالنقد الموجود فيها هل هو مقصود أم لا؟

وإذا نظر الإنسان إلى النقد الموجود في هذه الشركات وجده مقصوداً لعدة اعتبارات:

أولاً: قوام هذا النوع من الشركات في هذا الوقت هو النقد الذي تملكه الشركة، فهو مهم جداً في هذه المرحلة من مراحل الشركة؛ لأن المشروعات الإنتاجية التي ستقوم تعتمد بالدرجة الأولى على هذا النقد، بل ربما احتاجت الشركة إلى الاقتراض لزيادة هذا النقد.

ثانياً: الجزء غير المقصود في السلعة من خصائصه أنه تبع لا يؤثر فقده على السلعة، ولو فقدت الأموال النقدية لهذه الشركة بأي سبب من الأسباب لسقطت سقوطاً ذريعاً، ولأصبح سهمها لا قيمة له فكيف يقال مع ذلك أن النقود غير مقصودة؟!

وبالمقابل لو فقدت بعض الأعيان، أو المنافع، أو الحقوق، لم تؤثر على الشركة تأثير فقد النقود.

وأنا لا أقول: لا قيمة لهذه الأعيان، والحقوق؛ بل لها قيمة، لكن النقود أيضاً مقصودة ومهمة في هذه المرحلة للشركة.

ثالثاً: هذه النقود هي الغالب في موجودات الشركة فكيف يكون غالب السلعة ليس مقصوداً؟

رابعاً: عندما تحدث الفقهاء عن قاعدة (التابع تابع) ذكروا من أمثلتها: جلد الحيوان، والجفن، والحمائل للسيف، ونحوها.

فهل نسبة الأموال النقدية للشركة كنسبة الحمائل للسيف؟ إن في التسوية بينهما بعداً لا يخفى.

خامساً: المساهم الذي يشتري السهم يقصده كله بنقده وموجوداته الأخرى غير النقدية؛ كالموجودات العينية، والحقوق المعنوية، ونحوها.

فإن قيل: إنه لا يقصد النقد ولا يخطر بباله.

فالجواب: أنه لا يقصد أيضاً الموجودات الأخرى غير النقدية، وهذا يدل على أنه يقصد سهم الشركة بموجوداته جملة من غير تعيين[١].

وكون الشركة في الأصل تريد استثمار هذه النقود في المستقبل، لا ينفي أن ننظر إليها الآن[٢] باعتبار حقيقتها، وهي أنها نقود وأعيان؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) وسيأتي مزيد إيضاح لهذه النقطة إن شاء الله.

(٢) أي قبل بدء النشاط.

فإذا ثبت أن أسهم الشركات حديثة التأسيس تشتمل على أموال وأعيان كلاهما مقصود صارت هذه المسألة تدخل في مسألة «مد عجوة ودرهم» التي ذكرها الفقهاء.

ولا أريد هنا الإطالة بذكر الخلاف مع الأدلة والترجيح في هذه المسألة، إنما سأذكر الأقوال فقط، ثم أذكر بعد ذلك حكم مسألتنا.

وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الربوي بجنسه، ومع إحداهما، أو معهما، من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم، وهذا قول جماهير أهل العلم[1].

القول الثاني: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلى[2]، وهو رواية لأحمد، وأحد قولي شيخ الإسلام، واختارها ابن قاضي الجبل[3].

القول الثالث: يجوز بشرط ألا يكون حيلة على الربا، وأن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وهو مذهب الأحناف، وحماد بن أبي سفيان، ورواية لأحمد، وأحد قولي شيخ الإسلام[4]، ولهذا القول شرط آخر سيأتي تفصيله.

فإذا عرفت الأقوال في هذه المسألة فأقول:

على القول الأول، لا يجوز تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس لعدم جواز بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسهما.

وعلى القول الثاني أيضاً، لا يجوز تداول هذه الأسهم، باعتبار أن النقد الذي فيها مقصود، على ما سبق بيانه.

---

(١) القوانين الفقهية ص١٦٦، مغني المحتاج ٢/ ٢٨، المغني ٦/ ٩٣.

(٢) أي كبيع سيف محلى بفضة، فإن الفضة التي في السيف ليست مقصودة.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٧٩.

(٤) البناية ٧/ ٥١٨، المبسوط ١٢/ ١٨٩، المغني ٦/ ٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٧٩.

وإنما يتصور الجواز على القول الثالث فقط.

والصواب أنه لا يجوز تداول أسهم هذه الشركات، حتى على القول الثالث؛ لأن لهذا القول شرطاً يمنع من الجواز.

ذلك؛ لأن الفقهاء الذين أخذوا بالقول الثالث إنما يجيزون بيع الربوي بجنسه، ومعه من غير جنسه إذا كان المفرد أكثر بشرط وهو المقابلة.

ومعنى المقابلة تقسيم الثمن على المثمن، فمثلاً: إذا باع درهمين بدرهم ومد، فإن المد مقابل الدرهم والدرهم مقابل الدرهم.

قال حرب: قلت لأحمد: دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء، قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة[1].

وذكر شيخ الإسلام أن الفضة إذا كان معها نحاس وبيعت بفضة خالصة «والفضة المقرونة بالنحاس أقل، فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدراهم الخالصة، فالفضة التي في المائة أقل من سبعين، فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة «مد عجوة»، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين»[2].

ولزيادة الإيضاح أنقل كلاماً نفيساً للحافظ ابن رجب، حول حكم مسألة مد عجوة ودرهم، قال ابن رجب:

«ومنها مسألة مد عجوة وهي قاعدة عظيمة بنفسها فلنذكر هاهنا مضمونها ملخصاً: إذا باع ربوياً بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما؛ كمد عجوة ودرهم بمد عجوة أو مد عجوة ودرهم، بمدي عجوة أو بدرهمين، ففيه روايتان؛ أشهرهما بطلان العقد وله مأخذان:

أحدهما: وهو مسلك القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على

---

(١) الشرح الكبير ١٢/٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٢.

شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتها وهذا يؤدي هاهنا، إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا.

وبيان ذلك: أنه إذا باع مداً يساوي درهمين ودرهماً بمدين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث ذلك ربا، وكذلك إذا باع مداً يساوي درهماً ودرهمين بمدين يساويين ثلاثة دراهم فإنه يتقابل الدرهمان بمد وثلث مد ويبقى ثلثا مد في مقابلة مد، وأما إن فرض التساوي كمد يساوي درهماً، ودرهم بمد يساوي درهماً ودرهم فإن التقويم ظن وتخمين فلا يتيقن معه المساواة والجهل بالتساوي هاهنا كالعلم بالتفاضل، فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة أو من زرع واحد وإن الدرهمين من نقد واحد، ففيه وجهان ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين: أحدهما: الجواز لتحقيق المساواة. والثاني: المنع لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد فتنقص قيمته وحده، وصحح أبو الخطاب في انتصاره المنع قال: لأنّا لا نقابل مداً بمد ودرهماً بدرهم بل نقابل مداً بنصف مد ونصف درهم، وكذلك لو خرج مستحقاً لاسترد ذلك وحينئذ فالجهل بالتساوي قائم، هذا ما ذكره في تقريره هذه الطريقة.

وهو عندي ضعيف؛ لأن المنقسم هو قيمة الثمن على قيمة المثمن لا إجراء[1] أحدهما على قيمة الآخر ففيما إذا باع مداً يساوي درهمين ودرهماً بمدين يساويان ثلاثة، لا نقول: درهم مقابل بثلثي مد، بل نقول: ثلث الثمن مقابل بثلث المثمن فنقابل ثلث المدين بثلث مد وثلث درهم ونقابل ثلث المدين بثلثي مد وثلثي درهم، فلا تنفك مقابلة كل جزء من المدين بجزء من المد والدرهم.

ولهذا لو باع شقصاً وسيفاً بمائة درهم وعشرة دنانير لأخذ الشفيع الشقص بحصته من الدراهم والدنانير، نعم نحتاج إلى معرفة ما يقابل الدرهم أو المد

---

(١) هكذا في المطبوعة والمحققة ولعل صوابها: (أجزاء) وذكر في المحققة نسخة (إجزاء) هكذا.

من الجملة الأخرى إذا ظهر أحدهما مستحقاً أو رد بعيب أو غيره ليرد ما قابله من عوضه، حيث كان المردود هاهنا معيناً مفرداً، أما مع صحة العقد في الكل واستدامته فإنا نوزع أجزاء الثمن على أجزاء المثمن بحسب القيمة وحينئذٍ فالمفاضلة المتيقنة كما ذكروه منتفية، وأما أن المساواة غير معلومة فقد تعلم في بعض الصور كما سبق»[1].

فهذا الكلام نقلته لبيان أن العلماء يرون أنه في مسألة مد عجوة ودرهم لا بد من انقسام أجزاء، أحدهما على قيمة الآخر على طريقة القاضي.

أو انقسام قيمة الثمن على قيمة المثمن على طريقة ابن رجب.

وعلى كلٌ لا بد من هذا التقسيم.

وقد نقلت هذا للإيضاح كما سبق، وإلا فإن هذا التفصيل كله يتعلق بالرواية الأولى وهي المنع.

ونأتي الآن إلى الرواية الثانية يقول ابن رجب:

«والرواية الثانية: يجوز ذلك بشرط أن يكون مع الربوي من غير جنسه من الطرفين، أو يكون مع أحدهما، ولكن المفرد أكثر من الذي معه غيره نص عليه أحمد في رواية جماعة، جعلا لغير الجنس في مقابلة الجنس، أو في مقابلة الزيادة، ومن المتأخرين؛ كالسامري من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوي جعلا لكل جنس في مقابلة جنسه، وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، لا سيما مع اختلافهما في القيمة، وعلى هذه الرواية فإنما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الربا، وقد نص أحمد على هذا الشرط في رواية حرب ولا بد منه. وعلى هذه الرواية يكون التوزيع هاهنا للأفراد على الأفراد، وعلى الرواية الأولى هو من باب توزيع الأفراد على الجمل، أو توزيع الجمل على الجمل»[2].

إذاً على هذه الرواية ـ الجواز ـ يكون التوزيع للأفراد على الأفراد، أي

---

(١) قواعد ابن رجب ٢/٤٧٨.

(٢) قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٠.

نجعل غير الجنس في مقابلة الجنس، أو في مقابلة الزيادة، كما تقدم عن ابن رجب، وإذا اختل هذا المبدأ حرمت المعاملة.

وإذا أردنا أن نطبق هذه المقابلة، أو التقسيم، على مسألتنا فإنه ينتج من ذلك عدم الجواز.

ولبيان ذلك سأضرب مثلاً بشركة الصحراء:

طرحت شركة الصحراء أسهمها للاكتتاب بقيمة (٥٠) ريالاً للسهم الواحد[1].

وصُرف جزء يسير من هذه الـ(٥٠) في شراء أعيان، أو منافع، ولنفرض أنها تشكل ١٠٪ من قيمة السهم، فبقي من الأموال النقدية ٤٥ ريالاً.

ثم ارتفعت قيمة الأسهم لتصل إلى (٢٢٠) ريالاً للسهم الواحد.

فإذا أردنا تطبيق مبدأ مد عجوة ودرهم فنقول:

الـ(٤٥) ريالاً من الثمن؛ أي (٢٢٠) مقابل الـ(٤٥) من المثمن (النقد في الشركة)، ويبقى من الثمن ٢٢٠ ـ ٤٥ = ١٧٥.

فهذا المبلغ المتبقي من الثمن وهو (١٧٥) لا يمكن أن يكون كله مقابل الأعيان والمنافع فقط لما يلي:

ـ هذه الأعيان والمنافع لا يعرفها كثير من المساهمين أصلاً، بل كثير من الناس لا يعرف عن هذه الشركة إلا أنها ما زالت نقوداً، وإذا كان المساهمون الذين رفعوا السهم لا يعرفون فيه هذه الحقوق والمنافع، بل قد تكون معرفتهم بوجود النقد أكثر من معرفتهم بها، فكيف نجعل سبب ارتفاع الأسهم منحصراً في أشياء لا يعرفونها، أو معرفتهم بها قليلة.

ـ هذه القيمة قد ترتفع أو تنزل في دقائق، مما يدل أنها قيمة سوقية للسهم كله، نقده، وأعيانه، وحقوقه؛ لأن قيمة هذه الأعيان والحقوق لن ترتفع في دقائق بمفردها، بل الذي يرتفع هو السهم بكل موجوداته العينية، والنقدية، وغيرها، ولا يوجد مطلقاً ما يدل على أن هذا الارتفاع إنما هو في قيمة

---

(١) سيكون التطبيق على سهم واحد ليسهل فهم المسألة وتصورها.

الأعيان والمنافع فقط، بل هذه غاية في البعد، عند تصور حقيقة المعاملة.

إذ إن القول بأن هذه الأسهم ارتفع سعرها نظراً للموجودات غير النقدية، وسمعت الشركة، ونحو ذلك، قول بعيد عن حقيقة ما يقع في أسواق تداول الأسهم؛ فإن المساهمين في الغالب لا يعرفون شيئاً كثيراً عن الشركات، لا سيما الحديثة منها، إنما يتحكم في ارتفاع سعر الأسهم أو هبوطها ما يجري على الأسهم من مضاربات بين المتداولين، أو ظهور الإشاعات، أو تحركات كبار المساهمين، ونحو هذه الأسباب.

والمضاربات هي العنصر الأهم في ارتفاع قيم الأسهم، والمضاربون يرفعون قيم الأسهم من خلال الأساليب المتنوعة في العرض والطلب، وذلك كله بعيداً عن مراعاة شيء معين من موجودات الشركة من الحقوق والمنافع والأعيان والنقود، فإذا ارتفع السهم فهو يرتفع بكل موجوداته ولا يقصد منها شيئاً معيناً.

ولا أدل على ذلك من أن أسهم بعض الشركات ترتفع رغم إعلانها الخسارة ووجود انطباع سيئ عن أدائها عند المساهمين، وهذا كله يفترض أن يؤدي إلى تدني قيم الحقوق والموجودات العينية، ولكن مع ذلك ترتفع أسهمها بسبب المضاربات السوقية.

ومع ما سبق ما الذي يجعلنا نفترض أن الزيادة في قيمة السهم في مقابل تلك الموجودات (الأعيان والحقوق والمنافع) فقط.

وقد عرفنا أن هذا الارتفاع سببه الحقيقي المضاربات على الأسهم، وهي لا تفرق بين موجودات الشركة من النقود، والحقوق، والأعيان، وغيرها، فهي في الواقع مقابل السهم برمته نقده وموجوداته.

فالزعم أن سبب الارتفاع هو الموجودات غير النقدية فقط يخالف الواقع.

وخلاصة ما سبق: أن هذا الارتفاع لا يقابل هذه الحقوق والمنافع فقط، بل يقابل السهم كله نقده وحقوقه ومنافعه.

ونخلص من هذا إلى أن جزء من هذا المبلغ المتبقي؛ أي الـ(١٧٥) مقابل للنقد الموجود في الشركة بالإضافة إلى الـ(٤٥) الأولى من الثمن؛ أي أنه اشترى (٤٥) ريالاً بـ(٤٥) وزيادة وهذا هو ربا الفضل.

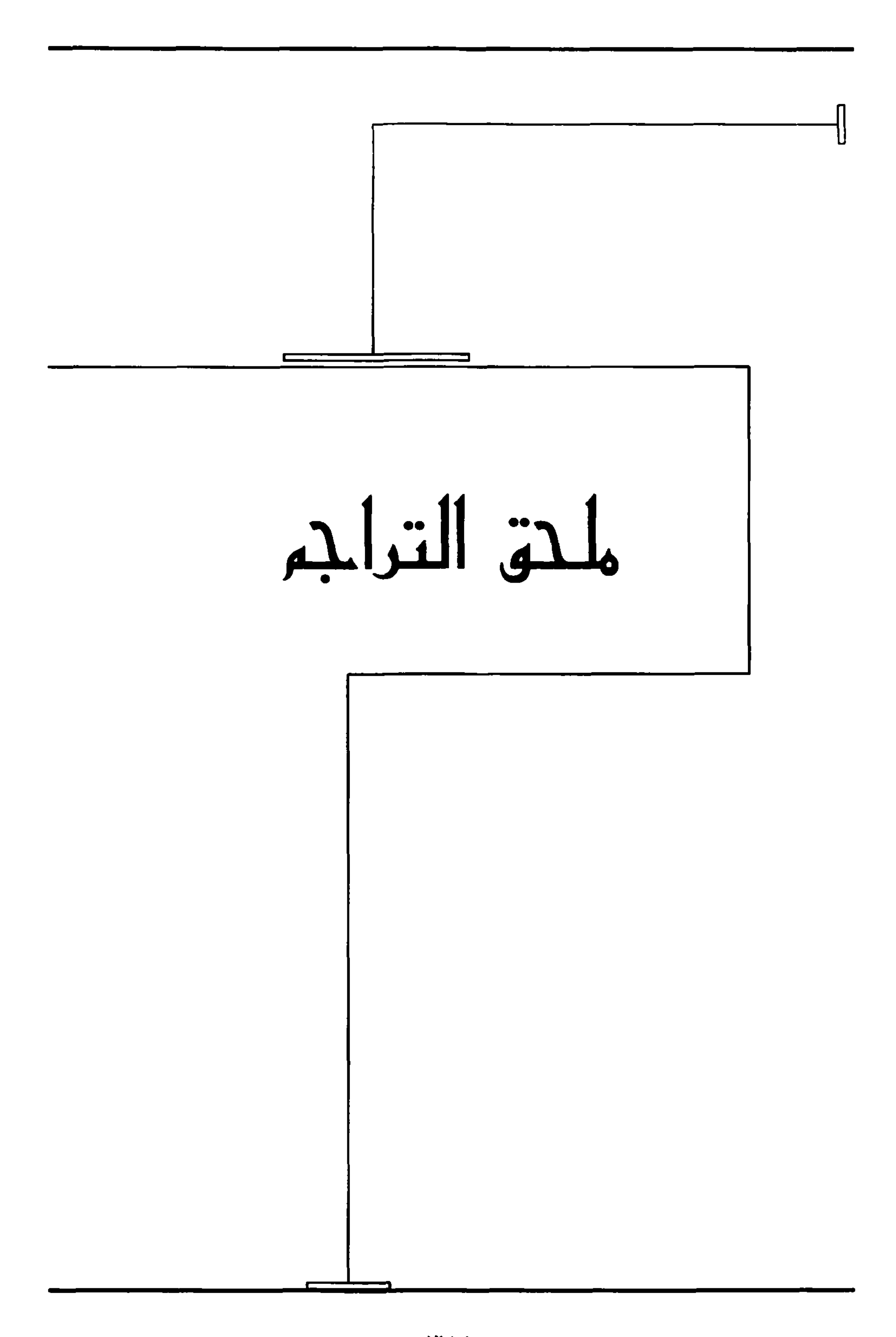
وبهذا يتبين أنه حتى على القول بجواز مسألة مد عجوة ودرهم فإنها لا تنطبق على شركة الصحراء لعدم تحقق شرط الجواز على ما سبق تفصيله.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل



ملحق التراجم

١ ـ **أبو الخطاب**[1] **هو**: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢هـ. سمع الحديث من القاضي أبي يعلى، ودرس الفقه عليه، ولزمه، حتى برع في الفقه، وصار فريد عصره فيه، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص٣٥.

٢ ـ **أبو المنهال هو**: عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي البصري، كان ينزل مكة، وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ٥/١٠٨. انظر طبقات ابن سعد ٥/٤٧٧، وتهذيب الكمال ١٧/٤٠٦.

٣ ـ **أبو بردة هو**: عامر ـ ويقال اسمه كنيته ـ بن أبي موسى الأشعري، فقيه عالم، ابن صاحب رسول الله ﷺ وكان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر، ثقة كثير الحديث تابعي توفي ١٠٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٥.

٤ ـ **أبو بكر هو**: أبو بكر غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، كان من أهل العلم والديانة والعبادة، وله مصنفات في العلوم المختلفة، وكان بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل، وكان ـ مع تصانيفه في الفروع والأصول ـ له قدم في تفسير القرآن، توفي سنة ٣٦٣هـ، انظر مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص٣١.

٥ ـ **أبو ثور هو**: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، لقب بأبي ثور، من فقهاء الشافعي في بغداد كان من الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً، صنف الكتب، وتفقه في السنن، من مصنفاته: ذكر خلاف مالك والشافعي، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر تذكرة الحفاظ ٢/٨٧، والأعلام للزركلي ١/٣٠.

٦ ـ **أبو حمزة هو**: عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، بيَّاع القصب، قال ابن معين: ثقة، لكن قال أبو زرعة: بصري لين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس بذاك ضعيف. انظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٤٢.

---

(١) رتبت الأعلام ترتيباً أبجدياً مع اعتبار (أبو) و(ابن) و(ال) التي للتعريف.

٧ - **أبو سعيد الخدري** ﷺ **هو**: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، من صغار الصحابة، من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، شهد الخندق وممن بايع رسول الله ﷺ على ألا تأخذهم في الله لومة لائم، مات سنة ٧٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٤.

٨ - **أبو هريرة** ﷺ **هو**: صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات، الإمام الفقيه المجتهد عبد الرحمن بن صخر - على أصح الأقوال في اسمه، قاله الذهبي - حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لم يلحق في كثرته، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة، والتابعين، وشهرته تغني عن وصفه، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ثمان، وقيل سنة تسع. انظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨.

٩ - **أبي بن كعب هو**: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، بدري، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن، وكان رأساً في العلم والعمل، ﷺ، أخذ ابن عباس ﷺ علماً كثيراً عنه، مات سنة ٣٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩.

١٠ - **أنس** ﷺ **هو**: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي بن النجار، ولد قبل الهجرة بـ ١٠ سنين، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن عدد من الصحابة، وروى عنه خلق عظيم، وبقي أصحابه زمناً طويلاً يحدثون الناس، مات سنة ٩٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥.

١١ - **الأوزاعي هو**: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، من أئمة الشام، محدث مفسر، نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق، نشأ يتيماً، وتعلم، وتأدب، وبرع في العلم، نزل بيروت مرابطاً وتوفي فيها سنة ١٥٧هـ. انظر البداية والنهاية ١٠/ ١١٥.

١٢ - **ابن العربي هو**: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، رحل إلى الشام وبغداد، وسمع بمكة، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، متقدماً في المعارف كلها، مع الآداب وحسن الخلق والمعاشرة، من تصانيفه: أحكام القرآن، القواصم والعواصم، عارضة الأحوذي، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٤١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧.

١٣ - **ابن القيم هو**: العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ،

من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، لازمه منذ عاد من مصر سنة ٧١٢هـ، نقل عن شيخ الإسلام كثيراً من علمه، وبرع في شتى العلوم، كالتفسير، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة، وألف مصنفات كثيرة من أشهرها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، بدائع الفوائد، وغيرها. انظر البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، والدرر الكامنة ٤/ ٤٠٠، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

١٤ ـ **ابن المسيب هو**: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، أحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه، مع الزهد والورع والعبادة، اعتنى بما روي عن عمر بن الخطاب من الأحكام، وكان من الحفاظ، مات سنة ٩٤هـ. انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٨٨، والأعلام للزركلي ٣/ ١٥٥.

١٥ ـ **ابن المنذر هو**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، يكنى بأبي بكر النيسابوري، ولد في نيسابور سنة ٢٤٢هـ، سمع من محمد بن ميمون، ومحمد الصائغ، وروى عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر ابن المقري، ومحمد بن إبراهيم الأصبهاني ابن عم أبي نعيم الأصبهاني وغيرهم، وكان فقيهاً، عالماً، محدثاً، ثقة، مجتهداً، لا يقلد أحداً، وكان يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، صنف في اختلاف الفقهاء كتباً لم يصنف أحد مثلها، منها: الأوسط، والإشراف في مسائل الخلاف، والإقناع، وكتاب السنن والإجماع والخلاف، توفي سنة ٣١٨ أو ٣١٩. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٢.

١٦ ـ **ابن الهمام هو**: محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام، إمام من علماء الحنفية، وفقيه محدث أصولي، ولد بالاسكندرية، وكان شيخ الشيوخ بالخانقاه بمصر، له كتب مشهورة منها: فتح القدير، شرح الهداية، التحرير في الأصول، توفي سنة ٨٦١هـ.

١٧ ـ **ابن بطال**: هو: العلامة أبو الحسن بن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللَّجَّام، شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية تامة، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، والأعلام للزركلي ٥/ ٩٦.

١٨ ـ **ابن تيمية هو**: أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، شهرته تغني عن ذكره، قال الذهبي: فريد العصر علماً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً وكرماً زهداً،

وفرط شجاعة، وكثرة تآليف، والله يصلحه ويسدده، فلسنا بحمد الله ممن نغلو فيه ولا نجفو عنه. اهـ. له تراجم كثيرة جداً ممن عاصره، ومن جاء بعده، إلى يومنا هذا، له مؤلفات سارت بها الركبان وانتشرت واشتهرت منها: منهاج السنة، الاستقامة، وعدة رسائل جمعت في مجموعة فتاوى ابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ. تهذيب التهذيب، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠، والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٦، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢١١.

١٩ - **ابن حجر الهيثمي هو**: أحمد بن حجر الهيثمي السعدي، شهاب الدين أبو العباس، ولد في مصر ونشأ وتعلم بها، فشارك في أنواع العلوم، ثم انتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، برع في فقه الشافعي، من مصنفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الإسلام، الزواجر عن إقتراف الكبائر، توفي سنة ٩٧٣هـ. انظر البدر الطالع ١/ ١٠٩، والأعلام للزركلي ١/ ٢٢٣.

٢٠ - **ابن حجر هو**: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر، نشأ يتيماً في غاية العفة والصيانة، ورزق من صغره سرعة الحفظ، فقد حفظ سورة مريم في يوم واحد، وشرع في طلب العلم، وحبب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته، وحصل فيه تحصيلاً كبيراً، وأثنى عليه الأئمة، وتمكن من العلم، وله مصنفات مشهورة تلقاها الناس بالقبول، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تغليق التعليق، لسان الميزان، وغيرها كثير، توفي سنة ٨٥٢هـ. من الجواهر والدرر للسخاوي، مواضع متفرقة، الطبعة الأولى، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد.

٢١ - **ابن حزم هو**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، فقيه، حافظ، متكلم، ظاهري، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة ٣٨٤هـ، سمع من طائفة من العلماء، رزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيلاً، وألَّف كتباً نفيسة كثيرة، من مؤلفاته: المحلى، المجلى، الملل والنحل، حجة الوداع، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

٢٢ - **ابن رشد هو**: محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الحفيد أبو الوليد الفيلسوف، صنف نحو خمسين كتاباً في الفقه والطب والطبيعيات والفلسفة، منها: «منهاج

الأدلة في الأصول والمسائل» في الحكمة، «شرح أرجوزة ابن سينا» في الطب، ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ. انظر شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠، والأعلام للزركلي ٦/ ٢١٣.

٢٣ ـ **ابن سلام** رضي الله عنه **هو**: عبد الله بن سلام بن الحارث أبو الحارث الإسرائيلي، من خواص أصحاب رسول الله ﷺ حليف الأنصار، مشهود له بالجنة، كان من أحبار اليهود، فأسلم قديماً بعد قدوم النبي ﷺ المدينة سنة ٤٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٤١٣.

٢٤ ـ **ابن سيرين هو**: محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس رضي الله عنه، من أئمة التابعين وساداتهم، ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع في الفتوى، وبتعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣.

٢٥ ـ **ابن عابدين هو**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشامية، من أئمة الأحناف، له مصنفات منها: رد المحتار على الدر المختار، مشهور بحاشية ابن عابدين، العقود الدرية، حواشي على تفسير البيضاوي، مات سنة ١٢٥٢هـ. الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٧.

٢٦ ـ **ابن عباس** رضي الله عنه **هو**: حبر الأمة وإمام التفسير أبو العباس عبد الله ابن عم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب بن شيبة بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، كان مهيباً كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، سمع منه عدد من التابعين، واشتهر تلامذته، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١.

٢٧ ـ **ابن عبد البر هو**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ولد زوال يوم الجمعة الموافق الخامس والعشرين من ربيع ثاني سنة ٣٦٨، حافظ عصره، قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث، اهـ. وهو من فقهاء الحديث، عالم بالقراءة وبالخلاف، مع الثقة والدين والنزاهة، له عدة مصنفات منها: الاستيعاب، والتمهيد، والبيان في تلاوة القرآن، وغيرها، قال الذهبي: «ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن»، مات سنة ٥٦٣ رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٧.

٢٨ ـ **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم

المدني، من أكابر وأعيان الصحابة ومن علمائهم، روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً، استصغر يوم أحد، وأول غزواته الخندق، روى عن عدد من الصحابة وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين، قال الذهبي: والظاهر أنه توفي في آخر سنة ثلاث.اهـ. انظر طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣.

٢٩ ـ **ابن فارس هو**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، ولد بقزوين، ثم انتقل إلى همذان ومنها إلى الري، من أئمة اللغة والأدب، له مصنفات منها: معجم مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن، مات سنة ٣٩٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٢، والأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

٣٠ ـ **ابن قدامة هو**: الشيخ الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، حفظ القرآن ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، كان إماماً في الفقه، والحديث والتفسير، والفرائض، وأصول الفقه، والنحو، والحساب. له تصانيف مشهورة معروفة، منها: المغني، والكافي، والعمدة وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ، وكان الخلق في جنازته لا يحصون. انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

٣١ ـ **ابن مسعود ﷺ هو**: عبد الله بن مسعود بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار، الإمام الحبر فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً وهاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً. انظر سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١.

٣٢ ـ **ابن نجيم هو**: زين الدين إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، وله شرح على كنز الدقائق، سماه البحر الرائق، وله شرح المنار في الأصول، والأشباه والنظائر وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨.

٣٣ ـ **البراء بن عازب**: هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان ومشاهير الصحابة، روى أحاديث كثيرة وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ توفي سنة ٧٢هـ، وقيل ٧١هـ. انظر طبقات ابن سعد ٤/ ٣٦٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤.

٣٤ ـ **البغوي هو**: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، من الحفاظ الكبار، روى عن العلماء الصحاح والمسانيد، نشأ شافعي المذهب، وكانت له يد مشكورة في المذهب الشافعي، فلما بلغ مرحلة النضج تمسك بالكتاب والسنة، من مؤلفاته: التهذيب في فقه الشافعي، وشرح السنة، ومعالم التنزيل، وغيرها، مات سنة (٥١٦) رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٥٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٩٣.

٣٥ ـ **البهوتي هو**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، من فقهاء الحنابلة بمصر في عهده، من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، مات سنة ١٠٥١هـ، انظر الأعلام للزركلي ٨/ ٢٤٩، وخلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦.

٣٦ ـ **البيهقي هو**: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخرساني، أبو بكر شيخ المحدثين، ولد في بيهق، وتنقل بين بغداد والكوفة ومكة، اجتهد في خدمة المذهب الشافعي وأقوال الشافعي واستدل بها، من مؤلفاته: السنن الكبرى، والصغرى، معرفة السنن والآثار، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤.

٣٧ ـ **الثوري هو**: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور أمير المؤمنين، كان رأساً في الورع والعبادة والتقوى، من الحفاظ المكثرين، طُلِبَ للقضاء فامتنع، من مصنفاته: الجامع الكبير، والصغير، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر تاريخ بغداد، ٩/ ١٥١، والأعلام للزركلي ٣/ ١٥٨.

٣٨ ـ **جابر** رضي الله عنه **هو**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وكان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواماً، وتفرد، توفي سنة ٧٧هـ أو ٧٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩.

٣٩ ـ **الجصاص هو**: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، تلميذ الكرخي انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، ويعد من مجتهدي المذهب، وامتنع عن تولي القضاء، له مصنفات منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٥٦، والأعلام للزركلي ١/ ١٦٥.

٤٠ ـ **الحطاب هو**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين. طلب العلم واجتهد فيه حتى أصبح إمام المالكية في عصره، ولد سنة ٩٠٢هـ، اهتم بالفقه ودرس بعض العلوم الأخرى، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الآجرومية في علم العربية وغيرهما. انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ٣٣٧، ٣٣٨.

٤١ ـ **الخرقي هو**: شيخ الحنابلة العلامة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، من كبار العلماء، وصنف التصانيف منها: المختصر المعروف، وذكر القاضي أبو يعلى أن له مصنفات كثيرةً، أودعها في دارٍ لما أراد الخروج من بغداد حين ظهر بها سبّ الصحابة، فاحترقت الدار، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ في دمشق سنة ٣٣٤هـ. انظر شذرات الذهب ٢/ ٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

٤٢ ـ **الخطابي هو**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، نسبة إلى زيد بن الخطاب البستي، ولد في مدينة (بست) من بلاد كابل، في شهر رجب، سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة، بدأ يطلب العلم ورحل إلى بغداد والبصرة والحجاز، ثم نيسابور، ورجع أخيراً إلى مدينته بست إلى أن توفي فيها، ودرس العلوم على عدد من العلماء، وسمع الحديث على كبار علمائه في عصره، وكان رَحِمَهُ اللهُ إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة، مع الإمامة في الزهد والورع، له مصنفات كثيرة منها: معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني ـ، وهو أشهر كتبه، وله «غريب الحديث»، و«أعلام الحديث في شرح البخاري» وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ في السادس عشر من ربيع الثاني سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢.

٤٣ ـ **الرازي هو**: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبري الأصل، الرازي المولد، الشافعي، الإمام فخر الدين الرازي، اشتغل بعلم الأصول والفقه والكلام والحكمة، وتميز في ذلك حتى لا يضاهيه أحد في زمانه، له مصنفات كثيرة، منها: التفسير الكبير، شرح الوجيز للغزالي، شرح الإرشادات. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٨١، وشذرات الذهب ٥/ ٢١.

٤٤ ـ **زر بن حبيش هو**: أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، الإمام القدوة مقرئ الكوفة، أدرك الجاهلية وروى عن عدد من الصحابة، وتصدر للإقراء فقرأ عليه الناس، وكان من أعرب الناس، كان ابن مسعود يسأله عن العربية، مات سنة ٨٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦٦.

٤٥ ـ **الزركشي هو**: بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، ولد سنة ٧٤٥هـ، أولع بحب العلم منذ صغره، وحفظ كتاب المنهاج للنووي وهو صغير السن، واشتغل بالعلم على عدد من العلماء، ثم جلس للتدريس والإفتاء والتصنيف، وله عدد كبير من المصنفات منها: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ومنها البحر المحيط في أصول الفقه، وتخريج فتح العزيز للرافعي وغيرها كثير، وكان متواضعاً محمود الخصال، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٣٥، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله ٩/ ١٢١، والدرر الكامنة، لابن حجر ٤/ ١٧.

٤٦ ـ **الزهري هو**: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ، سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث، وفقه الصحابة، مات سنة ١٢٤هـ. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، والأعلام للزركلي ٧/ ٣١٧.

٤٧ ـ **زيد بن أرقم**: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد غزوة مؤته وغيرها، وله عدة أحاديث، توفي سنة ٦٦هـ. وقيل: ٦٨. انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٥.

٤٨ ـ **زيد بن أسلم هو**: أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه، كان له حلقة علم في مسجد رسول الله ﷺ، من العلماء العاملين، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦.

٤٩ ـ **سعد** رضي الله عنه **هو**: سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص، مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، فتح العراق، وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه، توفي سنة ٥٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢.

٥٠ ـ **سليمان بن أبي مسلم هو**: سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، وابن مسلم يقال: اسمه عبد الله، روى سليمان عن سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، روى عنه الشعبي، وابن عيينة، وغيرهم، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، انظر تهذيب الكمال ١٣/ ٦٢.

٥١ ـ **الشوكاني هو**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ١١٧٢هـ، عالم رباني، نشأ في صنعاء، وأخذ في طلب العلم وجد واجتهد، وقرأ جملةً من المتون، وأصبح المرجع في قطره وتفد إليه الرسائل والمشكلات من البلدان، له مصنفات كثيرة مقبولة منها: نيل الأوطار، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحفة الذاكرين، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر البدر الطالع، فقد ترجم لنفسه.

٥٢ ـ **الشيرازي هو**: الشيخ القدوة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي. ولد سنة ٣٩٣هـ، يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، إمام الشافعية، ومدرس النظامية تفرد بالعلم الوافر، مع جمال السيرة، ورحل الناس إليه، وكثر ثناء العلماء عليه، واشتهرت تصانيفه، منها: المهذب، واللمع في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢.

٥٣ ـ **صفوان بن أمية ﷺ هو**: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المكي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، شهد اليرموك، وكان من كبار قريش، توفي سنة ٤١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢.

٥٤ ـ **طاووس هو**: طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الفقيه الحافظ القدوة، ولد في خلافة عثمان ﷺ، من كبار أصحاب ابن عباس، وسمع من عدد من الصحابة، كان من عباد اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨.

٥٥ ـ **العز بن عبد السلام هو**: الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء، لقبه بذلك ابن دقيق العيد رحمهما الله، ولد سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ، نشأ محباً للعلم ومكباً على تحصيله، وأخذه على يد أعلامه، برع في المذهب وفاق الأقران وجمع فنون العلم، من مصنفاته: أحكام الجهاد وفضله، القواعد الصغرى، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٨٠، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٥، وشذرات الذهب ٥/ ٣٠١.

٥٦ ـ **عطاء هو**: عطاء بن أبي رباح شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي، ولد في أثناء خلافة عثمان ﷺ، حدث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ﷺ وغيرهم، قال أبو جعفر الباقر: ما بقي على ظهر الأرض أعلم بمناسك الحج

من عطاء اهـ. من الأئمة الكبار في العلم والعمل، توفي سنة ١١٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

٥٧ ـ **عمار** ﷺ **هو**: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الوذيح، ينتهي نسبه بسبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين، وأمه سمية مولاة بني مخزوم ﷺ، من كبار الصحابيات، له عدة أحاديث، أول من أظهر إسلامه سبعة منهم عمار، مات سنة سبع وثلاثين في معركة صفين. انظر سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦.

٥٨ ـ **الغزالي هو**: الشيخ الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف، تفقه ببلده أولاً ثم انتقل إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، قال الذهبي: أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالّ الأقدام ولله سر في خلقه. من مصنفاته: إحياء علوم الدين، التهافت، جواهر القرآن؛ توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢.

٥٩ ـ **القرطبي هو**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المفسر، من العلماء الورعين الزاهدين في الدنيا، أوقاته مقسمة بين العبادة والتصنيف، له مصنفات كثيرة منها: تفسير كبير سماه «الجامع لأحكام القرآن»، و«المبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان»، و«الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، وله أرجوزة فيها أسماء النبي ﷺ، وله «التذكرة بأمور الآخرة» وغيرها، رحل إلى الشرق واستقر في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. انظر نفح الطيب ١/٤٢٨، الأعلام للزركلي ٥/٣٢٢، ومقدمة التفسير.

٦٠ ـ **الكاساني هو**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب التحفة، وعلى مجد الأئمة السرخسي، وهو من أئمة الحنفية بدمشق أيام السلطان نور الدين محمود، وله مصنفات منها: «بدائع الصنائع»، و«السلطان المبين في أصول الدين»، وتوفي سنة ٥٨٧هـ. انظر الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ٢/٢٤٤.

٦١ ـ **مجاهد هو**: شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب، روى عن عدد من الصحابة، روى عن ابن عباس ﷺ فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، من ثقات التابعين، فقيه، عالم، كثير الحديث، توفي سنة ١٠٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

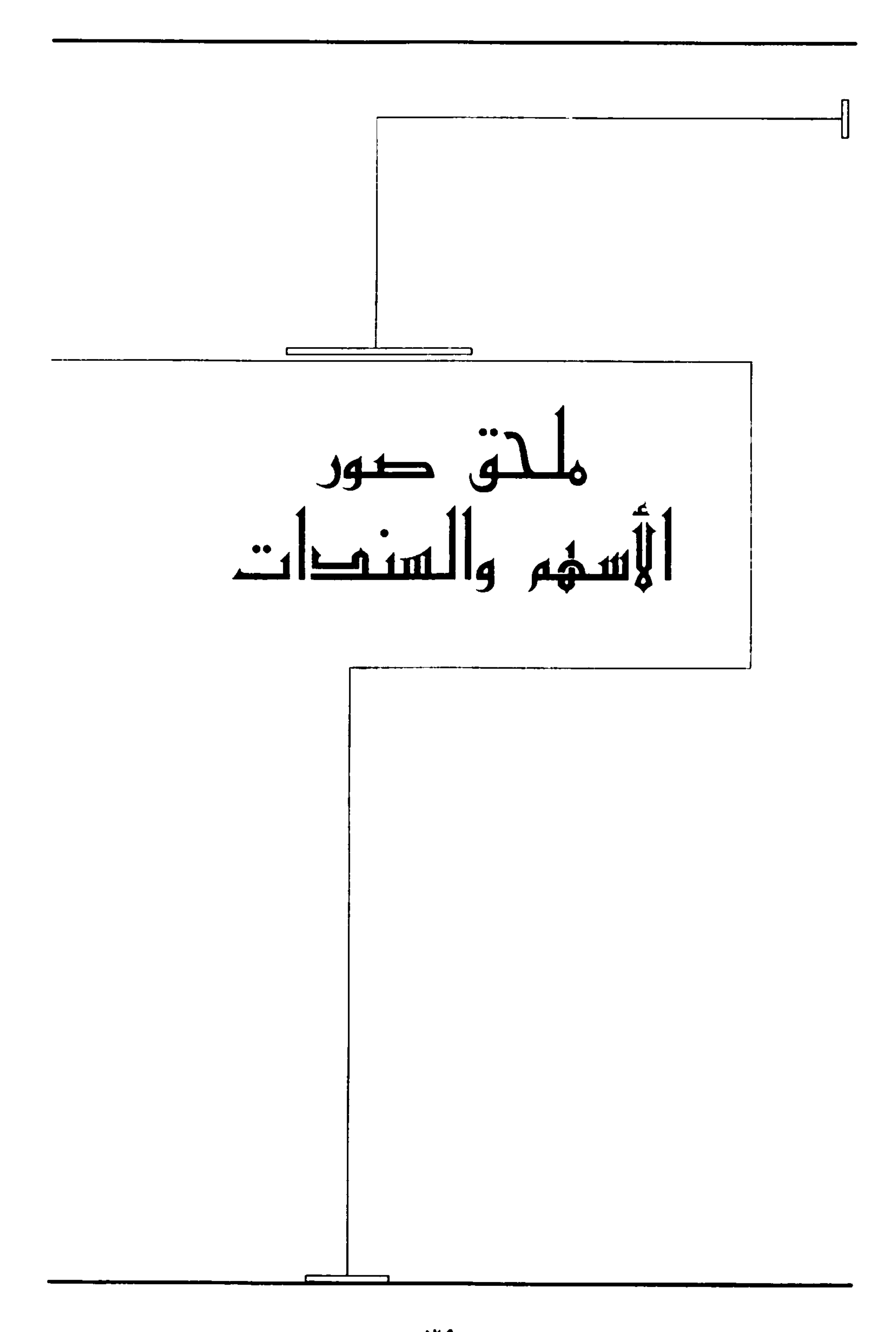
٦٢ ـ **مجد الدين أبو البركات هو**: الفقيه شيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، ولد سنة ٥٩٠هـ تقريباً بحران وحفظ بها القرآن، وسمع بها، ثم ارتحل إلى بغداد، قال ابن مالك: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد، كان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء، وبيته مشتهر بالعلم والدين والحديث. من مصنفاته: المحرر في الفقه، ومنتقى الأخبار في الحديث، أطراف أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى. توفي سنة ٦٥٣هـ يوم عيد الفطر. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٤٩.

٦٣ ـ **محمد بن الحسن هو**: محمد بن الحسن بن فرقد نسبة إلى بني شيبان، ولد بواسط ونشأ بالكوفة إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ومنها: الجامع الكبير، المبسوط، السير الكبير. انظر الفوائد البهية ص١٦٣، والأعلام للزركلي ٦/ ٣٠٩.

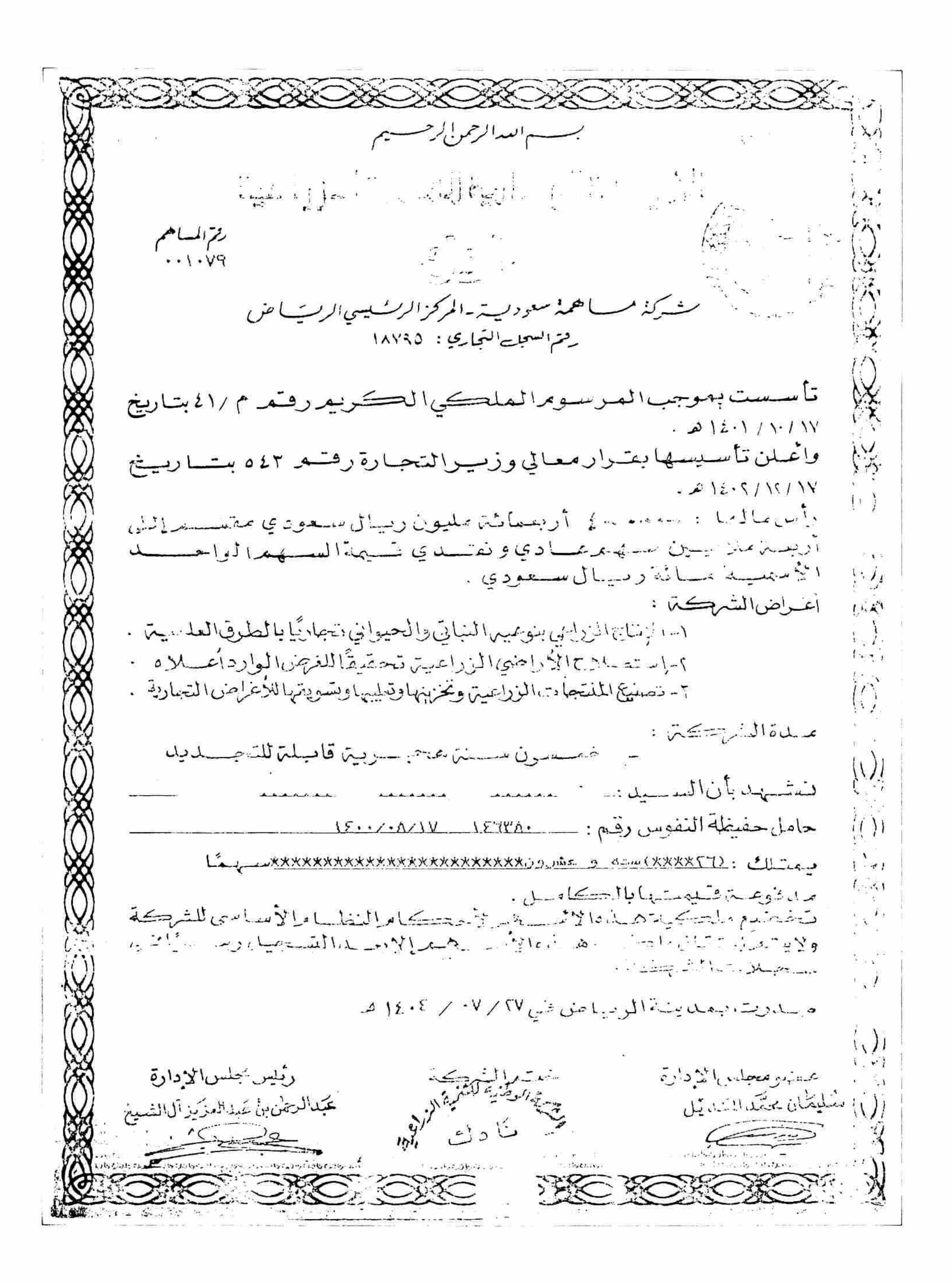
٦٤ ـ **المرداوي هو**: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد قريباً من سنة ٨٢٠هـ ببلدته مردا، ونشأ بها فحفظ القرآن، وبدأ في طلب العلم وجدَّ في الاشتغال، وقد صنف كتباً في أنواع العلوم منها الإنصاف، التحبير في شرح التحرير، شرح الآداب، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر شذرات الذهب ٧/ ٣٤١، والضوء اللامع ٥/ ٢٢٧.

٦٥ ـ **نافع هو**: الإمام المفتي عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر ﵄، وراويته، روى عن عدد من الصحابة، له عدد كبير من التلاميذ، في قدمتهم أيوب، ومالك بن أنس، أعتقه ابن عمر ﵄، وقد أعطاه عبد الله بن جعفر فيه اثني عشر ألفاً فأبى وأعتقه، توفي سنة ١١٩هـ. انظر وفيات الأعيان ٢/ ١٥٠، والأعلام للزركلي ٨/ ٣١٩.

٦٦ ـ **النووي هو**: الإمام الحافظ الأوحد شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزم بن محمد بن جمعة الحزامي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة ٦٣١هـ، حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، اجتهد في طلب العلم مع الزهد والورع، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مصنفات عدة منها: الروضة، وشرح مسلم، وشرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، وتذكرة الحفاظ (ترجمة ١٤٧).



ملحق صور الأسهم والسندات



بسم الله الرحمن الرحيم

رقم المساهم
٠٠١٠٧٩

شركة مساهمة سعودية - المركز الرئيسي الرياض
رقم السجل التجاري : ١٨٧٩٥

تأسست بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٤١ بتاريخ
١٧ / ١٠ / ١٤٠١ هـ .
وأعلن تأسيسها بقرار معالي وزير التجارة رقم ٥٤٣ بتاريخ
١٧ / ١٢ / ١٤٠٢ هـ .
رأس مالها : [illegible] أربعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى
أربعة ملايين سهم عادي ونقدي قيمة السهم الواحد
الاسمية مائة ريال سعودي .
أغراض الشركة :
١ - الإنتاج الزراعي بنوعيه النباتي والحيواني تجاريًا بالطرق العلمية .
٢ - استصلاح الأراضي الزراعية تحقيقًا للغرض الوارد أعلاه .
٣ - تصنيع المنتجات الزراعية وتخزينها وتعليبها وتسويقها للأغراض التجارية .

مدة الشركة :
- خمسون سنة هجرية قابلة للتجديد

نشهد بأن السيد : ------ ------ ------ ------ ------

حامل حفيظة النفوس رقم : ١٤٦٣٨٠ ١٤٠٠/٠٨/١٧

يمتلك : (٢٦×××××) ستة وعشرون ××××××××××××××××××××××××× سهمًا

مدفوعة قيمتها بالكامل .
تخضع ملكية هذه الأسهم لأحكام النظام الأساسي للشركة
ولا يعتد [illegible] هذه الأسهم [illegible] الشركة .

صدرت بمدينة الرياض في ٢٧ / ٠٧ / ١٤٠٤ هـ

عضو مجلس الإدارة
سليمان محمد [illegible]

ختم الشركة
الشركة الوطنية للتنمية الزراعية
نادك

رئيس مجلس الإدارة
عبد الرحمن بن عبد العزيز آل الشيخ



بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات
سآسكو

شركة مساهمة سعودية - المركز الرئيسي : جدة
سجل تجاري رقم : ٢٩٩٣٢

رقم المساهم
[illegible]

رقم الشهادة
[illegible]

شهادة أسهم مؤقتة

تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ٥٦٣ ، تاريخ ٢٣/١٢/١٤٠٢هـ.
وأعلن تأسيسها بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٥ ، تاريخ ٤/٩/١٤٠٣هـ.
رأس المال المصرح به ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال ستمائة مليون ريال مقسم إلى ستة ملايين سهم
القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠٠ ريال، مدفوع منها ٥٠٪

أغراض الشركة :

١- إقامة الورش المركزية لصيانة السيارات والمعدات وتوفير الصيانة وقطع الغيار لأنواع السيارات والمعدات المختلفة.
٢- إنشاء مراكز لخدمة السيارات والمسافرين وإنشاء الإستراحات والموتيلات والمطاعم على الطرق وتزويدها بوسائل الإسعاف والصيانة الحديثة.
٣- إنشاء نادي للسيارات مع قبول الإشتراكات السنوية من الأفراد والتدابيرات العامة والخاصة.

تشهد الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات « سآسكو »
بأن /
يمتلك فقط (ستة عشر سهماً)
عدد الأسهم "١٦"

طبقاً للأحكام [illegible] قيد في سجلات الشركة، وهذه الأسهم [illegible] نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

صدرت بمدينة جدة في ٢٩ / ٠٥ / [illegible]١٤٠هـ. الموافق ٠٧ / ٠١ / [illegible]١٩٨م.

رئيس مجلس الإدارة

[illegible]ركة



الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

شركة مساهمة سعودية - المركز الرئيسي - بريدة

سجل تجاري رقم ١١٣١٦٦٥٠

تأسست بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم ٨٨٤ وتاريخ ١٠/٦/١٤٠٦هـ . والمنشور بجريدة أم القرى العدد ٣١٠٥ وتاريخ ١١/٧/١٤٠٦هـ . ولمدة ٩٩ عاما هجريا . رأس المال المصرح به ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ستمائة مليون ريال) مقسم إلى ستة ملايين سهم عادي قيمة السهم الواحد الاسمية ١٠٠ ريال (مائة ريال سعودي) مدفوع بالكامل .

أغراض الشركة : تقوم الشركة بكافة الأعمال والنشاطات في مجال صناعة وإنتاج وتطوير الخامات الدوائية والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية وتسويق منتجاتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

نشهد بأن

رقم الحفيظة

سجل تجاري

تاريخها ٢٧-٠٨-١٤١٢ مصدرها

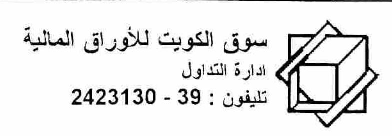
وعنوانه

يمتلك واحد أسهم سهما

صدرت في مدينة بريدة بتاريخ ٢٨-٠٤-١٤١٢ الموافق ٢٤-١٠-١٩٩٢

عضو مجلس الإدارة	ختم الشركة	رئيس مجلس الإدارة

٠٠٠٠٠١	0638751



تقرير رقم : 200
تاريخ الطباعة : 1999/03/16 12:43:11

عقد بيع أسهم (نسخة)

شركة الوساطة : الشركة الكويتية للوساطة المالية
العنوان : ص . ب : ٢١٣٥٠ الصفاة - ١٣٠٧٤ الكويت
رقم التليفون : 2426448 - 2450790
فاكس : 2450809
مطبوع من الوسيط :

إسم المستثمر : شركة مجموعة الأوراق المالية
رقم المستثمر : 1212
رقم الأمر : 984
وقت الأمر : 09:21:51
الشركة : شركة أجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة

تمت الصفقة

رقم الصفقة	وقت الصفقة	نوع الصفقة	الكمية المتداولة	السعر	قيمة الصفقة	المشتري
672	11:49:52	بيع	72,500	1,420	102,950.000	الشركة الكويتية للمقاصة

ملاحظات :

(الامضاء المعتمد و الختم)

شركة الرَّاجحي المصرفيَّة للإستثمار

تلفون: ٤٦٣٠٣٨٨ / ٤٦٢٩٩٢٢
فاكس: ٤٦٥١٢٢٠

فرع : ....

الرقم ٤٠٨٠٤ ١٩	
التاريخ: / / هـ	
الموافق: / / م	
رصيد الارجاع	الرصيد المنتظر

أمـر شــراء

أنا الموقع أدناه أقر وأنا بكامل اهليتي الشرعية والقانونية بأنني أفوضكم ومن تفوضونه بموجب هذا الامر تفويضا نهائياً غير معلق على شرط، لشراء الأسهم المبينه أدناه أو أي جزء منها وأستكمال اجراءات نقل وتسجيل ملكيتها وفقا للاجراءات المتبعه، ويسري مفعول هذا الأمر أعتباراً من توقيعي عليه وحتى انتهاء مدته المبينه أدناه.

حرر في مدينة .... بتاريخ: / / التوقيع: ....

اسم المشتري: ....

نـوع الهوية: .... رقم الهوية: ....

الجنسيـة: .... هـاتـف: ....

اسم السهم المطلوب: .... عدد الاسهم المطلوبه: .... سهماً

بسعر لايزيد عن .... ريال للسهم مدة صلاحية الامر .... يوم تداول

المرفقات:

- ☐ نموذج البيانات الشخصيه
- ☐ صورة اثبات الشخصيه
- ☐ صورة توكيل
- ☐ صورة اثبات شخصية الوكيل

تعليمات التسوية

أرغب الحصول على اثبات الملكية على صورة ☐ اشعارات محفوظة (رصيد) ☐ وثائق اشعارات

في حالة الشراء بموجب وكالة:

اسـم الـوكـيـل .... رقم الوكالة ....

نوع اثبات الشخصية .... رقـم أثبـات الشخـصـيـة ....

مـكـان الاصـدار .... تاريخ الاصدار ....

محاسبة العميل:

رقم الحساب .... شيك مصدق .... نقداً ....

☐ هذا الجزء يعبأ بمعرفة الفرع:

لقد تم التحقق من صحة كافة البيانات الوارده في هذا الأمر وقد تمت مطابقة البيانات الوارده فيه مع الوثائق المقدمة من العميل والمرفقه بهذا الأمر، وقد سدد العميل قيمة المطلوب شراؤه

اسم الموظف .... توقيع الموظف ....

☐ هذا الجزء يعبأ بمعرفة الوسيط بالوحدة المركزية:

لقد تم ادخال هذا الامر بالكامل

توقيع الوسيط ....

التاريخ: / / الوقت ....

نموذج رقم (١٧١) (ت ـ د ـ ١)

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

تلفون: ٤٦٣٠٣٨٨ / ٤٦٢٩٩٢٢

فاكس: ٤٦٥١٢٢٠

فرع : ....

الرقم	٢٩٤٣٩
التاريخ :	/ / هـ
الموافق :	/ / م

رصيد الارجاع	الرصيد المنتظر

أمر بيع

أنا الموقع أدناه أقر وأنا بكامل اهليتي الشرعية والقانونية بأنني أفوضكم ومن تفوضونه بموجب هذا الامر تفويضا نهائياً غير معلق على شرط، ببيع أسهمي المبينه أدناه أو أي جزء منها وبما لها من حقوق، وأستكمال نقل وتسجيل ملكيتها وفقا للاجراءات المعنيه، ويسري مفعول هذا الأمر اعتبارا من توقيعي عليه وحتى انتهاء مدتها المبينة أدناه، كما أقر أنني مالك للأسهم موضوع هذا الأمر ملكية كاملة ولا يوجد عليها أي قيد من قيود التصرف وأتحمل كافة ما ينجم عن ظهور ما يخالف اقراري هذا.

حرر في مدينة .... بتاريخ : / / التوقيع : ....

اسم البائع ....

نوع الهوية .... رقم الهوية :

الجنسية .... هاتف :

أسم السهم المعروض : عدد الاسهم المعروضه : سهماً

بسعر لايقل عن ريال للسهم مدة صلاحية الامر يوم تداول

المرفقات
- ☐ نموذج البيانات الشخصيه ☐ صورة اثبات الشخصية
- ☐ صورة الوكالة ☐ صورة أثبات شخصية الوكيل
- ☐ شهادات بعدد كمية أسهم الشهادات
- ☐ أشعارات بعدد كمية أسهم الأشعارات

أجمالي عدد الأسهم المسلمة سهماً

تعليمات التسوية

أرغب الحصول على أثبات الملكية على صورة ☐ اشعارات محفوظة (رصيد) ☐ وثائق اشعارات

في حالة البيع بموجب وكالة

اسم الوكيل: .... رقم الوكالة

نوع الهوية : .... رقم الهوية:

مكان الاصدار: .... تاريخ الاصدار: / /

محاسبة العميل

رقم الحساب .... شيك مصدق : .... نقداً : ....

☐ هذا الجزء يعبأ بمعرفة الفرع

لقد تم التحقق من صحة كافة البيانات الوارده في هذا الأمر واستلمت الشهادات و/أو الأشعارات وبقية الوثائق اللازمة لأكمال الاجراءات المتعلقة ببيعها وفقا للشروط المحدده بهذا الامر

اسم الموظف .... توقيع الموظف : ....

☐ هذا الجزء يعبأ بمعرفة الوسيط بالوحدة المركزية

لقد تم ادخال هذا الامر بالكامل

توقيع الوسيط ....

التاريخ : / / الوقت ....

نموذج رقم (٠٠٦) (ت - د - ٢)

البنك الأهلي المصري

ينمي مدخراتك ويحقق آمالك

وفيه

شهادات البنك الأهلي المصري

ذات الإيراد بالجنيه المصري

تعطيك عائداً يصرف كل ثلاثة شهور

يصل إلى

٥٧ ½ ٪

من قيمة الشهادة خلال خمس سنوات

يصرف العائد بواقع ١٠٪ عن السنة الأولى
ويتزايد حتى يصل إلى ١٣٪ عن السنة الخامسة

تصدر بالفئات التالية :

١٠٠ جم ، ٥٠٠ جم ، ١٠٠٠ جم ، ٥٠٠٠ جم ، ١٠٠٠٠ جم

بالإضافة إلى المزايا التالية :

- يمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت وتدفع قيمتها بالكامل دون أية استقطاعات بالإضافة إلى العائد المستحق .
- يمكن الاقتراض بضمانها في حدود ٩٠٪ من قيمتها .
- تصدر الشهادات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
- العائد معفى من جميع أنواع الضرائب

الفهارس

فهرس الآيات

م	الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٣ -	﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾	٥١	العنكبوت	٦
٢٤ -	﴿ضرب لكم مثلاً من أنفسكم﴾	٢٨	الروم	١١٢
٢٥ -	﴿فساهم فكان من المدحضين﴾	١٤١	الصافات	٤٥
٢٦ -	﴿وإن كثيراً من الخلطاء﴾	٢٤	صٓ	١١٣
٢٧ -	﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾	٢٠	المزمل	٢٥٠

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع[1]

○ أولاً: كتب التفسير:

١ ـ أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.
٢ ـ أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، دار الكتاب العربي.
٣ ـ أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب.
٤ ـ تفسير الرازي: أبو عبد الله محمد القرطبي، ط٢، ١٣٧٢هـ.
٥ ـ تفسير الطبري: فخر الدين الرازي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٦ ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو جعفر بن جرير الطبري، مكتبة ابن تيمية.
٧ ـ محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية.

○ ثانياً: كتب السُّنة:

٨ ـ الأدب المفرد: الإمام البخاري، دار الصديق، ط١، ١٤١٩هـ.
٩ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الهيثمي، مركز خدمة السنة الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ.
١٠ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
١١ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار الحديث، ط١، ١٣٨٨هـ.
١٢ ـ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد القزويني، المكتبة العلمية.
١٣ ـ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد القزويني، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
١٤ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.
١٥ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب، ١٩٩٦م.
١٦ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
١٧ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٦هـ.
١٨ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١) الإحالة في المتكرر من المراجع إلى الأول منها.

١٩ ـ سنن الدارمي: عبد الرحمن الدارمي، دار الريان، ١٤٠٧هـ.
٢٠ ـ السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، دار المعرفة.
٢١ ـ سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
٢٢ ـ سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣ ـ صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٢٤ ـ صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٥ ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، ١٤١٧هـ.
٢٦ ـ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
٢٧ ـ مجمع الزوائد: أبو بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ.
٢٨ ـ مختصر زوائد مسند البزار: ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ.
٢٩ ـ المسند: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥هـ.
٣٠ ـ المسند: أحمد بن حنبل، دار المعارف، ط٣، ١٣٦٨هـ.
٣١ ـ مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي، دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٢ ـ مسند البزار: أبو بكر أحمد البزار، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ.
٣٣ ـ مشكاة المصابيح: الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٣٤ ـ مصباح الزجاجة، أبو بكر البوصيري، الدار العربية للطباعة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٥ ـ المصنف: ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٦ ـ المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٧ ـ المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.
٣٨ ـ معجم الطبراني الأوسط: أبو القاسم الطبراني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٩ ـ معجم الطبراني الكبير: أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية.
٤٠ ـ المنتقى: مجد الدين أبو البركات، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٤١ ـ موطأ مالك: مالك بن أنس، دار الحديث.

○ ثالثاً: كتب التخريج وشروح السنة:

٤٢ ـ إرواء الغليل: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٤٣ ـ أوجز المسالك: محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٣هـ.
٤٤ ـ الاستذكار: ابن عبد البر، دار الوعي، ١٤١٤هـ.

٤٥ ـ بذل المعبود: خليل أحمد السهارنفوري، المكتبة الإمدادية.
٤٦ ـ تحفة الأحوذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر.
٤٧ ـ تحفة الأشراف: جمال الدين المزي.
٤٨ ـ التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، دار أحد.
٤٩ ـ التمهيد: ابن عبد البر، مؤسسة قرطبة، ١٣٨٧هـ.
٥٠ ـ تنقيح التحقيق: ابن عبد الهادي الحنبلي، المكتبة الحديثة، ١٤٠٩هـ.
٥١ ـ توضيح الأحكام: عبد الله البسام، مكتبة النهضة الحديثة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥٢ ـ الدراية: ابن حجر، مكتبة ابن تيمية.
٥٣ ـ سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٥٤ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٥٥ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٥٦ ـ شرح السنّة: حسين البغوي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٧ ـ شرح الموطأ: سيدي محمد الزرقاني، دار الفكر.
٥٨ ـ شرح سنن النسائي: محمد بن علي الإثيوبي، دار المعراج، ١٤١٦هـ.
٥٩ ـ شرح مسلم: محيي الدين النووي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٦٠ ـ شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٦١ ـ صحيح وضعيف ابن ماجه: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٢ ـ صحيح وضعيف الترمذي: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.
٦٣ ـ صحيح وضعيف النسائي: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.
٦٤ ـ عمدة القاري: بدر الدين العيني، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ.
٦٥ ـ عون المعبود: أبو الطيب آبادي، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.
٦٦ ـ غاية المرام: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أبو الفرج ابن رجب، مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.
٦٩ ـ الفتح الرباني: أحمد البنا، دار الحديث.

٧٠ ـ مختصر سنن أبي داود: أبو بكر المنذري، دار المعرفة.
٧١ ـ المسند الجامع: بشار عواد، دار الجيل، ١٤١٣هـ.
٧٢ ـ معالم السنن: أبو سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ.
٧٣ ـ المعجم المفهرس: مجموعة من المستشرقين، مكتبة بريل، ١٩٣٦م.
٧٤ ـ المنتقى على الموطأ: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، ١٣٣١هـ.
٧٥ ـ موسوعة أطراف الحديث: محمد السعيد زغلول، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٧٦ ـ نصب الراية: جمال الدين الزيلعي، دار الحديث.
٧٧ ـ نيل الأوطار: محمد الشوكاني، دار الحديث.

○ رابعاً: كتب الفقه:

أ ـ الأحناف:

٧٨ ـ بدائع الصنائع: أبو بكر الكاساني، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
٧٩ ـ البناية في شرح الهداية: أبو محمد العيني، دار الفكر، ١٤١١هـ.
٨٠ ـ تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.
٨١ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: للشيخ الشلبي، في هامش طبعة تبيين الحقائق السابقة.
٨٢ ـ حاشية رد المحتار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٨٣ ـ الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، ط عالم الكتب.
٨٤ ـ الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.
٨٥ ـ فتح القدير: كمال الدين محمد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.
٨٦ ـ المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٨٧ ـ مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد الطحاوي، لجنة إحياء المعارف النعمانية.

ب ـ المالكية:

٨٨ ـ بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
٨٩ ـ بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي، نزار الباز، ١٤١٥هـ.
٩٠ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق، حاشية الطبعة السابقة.
٩١ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: أبو عبد الله محمد بن خليل المالكي، ١٤٠٩هـ.

٩٢ ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٩٤ ـ حاشية الصاوي على بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، المكتبة التجارية، بيروت، ١٩٣٥م.
٩٥ ـ حاشية العدوي على الخرشي: الشيخ علي العدوي، حاشية الكتاب السابق.
٩٦ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر.
٩٧ ـ الفتح الرباني شرح رسالة القيرواني: محمد أحمد الشنقيطي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٨ ـ القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي، عباس الباز.
٩٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض، ١٤٠٦هـ.
١٠٠ ـ المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن قاسم، دار الفكر، ١٤١١هـ.
١٠١ ـ المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر، بيروت.
١٠٢ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد المغربي الحطاب، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

ج ـ الشافعية:

١٠٣ ـ الإجماع: محمد بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٠٤ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيثمي، المطبعة الأميرية، ١٣٠٤هـ.
١٠٥ ـ التلخيص: أبو العباس أحمد المطيري، نزار الباز.
١٠٦ ـ التهذيب: أبو محمد الحسين البغوي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٠٧ ـ حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الفكر.
١٠٨ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي، البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ.
١٠٩ ـ الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، ١٤١٤هـ.
١١٠ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني، أحمد ابن قاسم، دار إحياء التراث.
١١١ ـ روضة الطالبين: محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١١٢ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.
١١٣ ـ فتاوى ابن حجر الهيثمي: ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١١٤ ـ كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
١١٥ ـ كفاية الأخيار: أبو بكر الحسيني الشافعي، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.
١١٦ ـ المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي، دار الفكر.
١١٧ ـ مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة التضامن بمصر، ١٣٤٤هـ.
١١٨ ـ المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر.
١١٩ ـ الوجيز: الغزالي، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

د ـ الحنابلة:

١٢٠ ـ الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن قاسم، ١٤٠٦هـ.
١٢١ ـ الآداب الشرعية: أبو عبد الله ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
١٢٢ ـ إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.
١٢٣ ـ إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية، دار المعرفة.
١٢٤ ـ الإقناع: شرف الدين موسى الحجازي، دار هجر، ١٤١٨هـ.
١٢٥ ـ الإنصاف: علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
١٢٦ ـ الاختيارات الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمة، مكتبة السنّة المحمدية.
١٢٧ ـ الاختيارات الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار العاصمة.
١٢٨ ـ بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
١٢٩ ـ تصحيح الفروع: المرداوي، في حاشية الفروع.
١٣٠ ـ حاشية العنقري على الأرض المربع: عبد الله العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
١٣١ ـ زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
١٣٢ ـ الزوائد: محمد آل حسين، دار البيان.
١٣٣ ـ شرح الزركشي: محمد الزركشي، ط١، ١٤١٠هـ.
١٣٤ ـ شرح منتهى الإرادات: البهوتي، دار الفكر.
١٣٥ ـ الصواعق المرسلة: ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.
١٣٦ ـ العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.
١٣٧ ـ العقود: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
١٣٨ ـ الفروع: شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

١٣٩ ـ فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار أصداء المجتمع.
١٤٠ ـ القواعد: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة السنّة.
١٤١ ـ الكافي: ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ١٤١٦هـ.
١٤٢ ـ كشاف القناع: منصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
١٤٣ ـ المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٤٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام: جمع عبد الرحمن بن قاسم.
١٤٥ ـ المحرر: مجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
١٤٦ ـ مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: بدر الدين البعلي، مطبعة المدني، ١٤٠٠هـ.
١٤٧ ـ مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة.
١٤٨ ـ مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ.
١٤٩ ـ معونة أولي النهى: ابن النجار الحنبلي، دار خضر، ١٤١٦هـ.
١٥٠ ـ المغني: ابن قدامة، دار هجر، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٥١ ـ المقنع: ابن قدامة، المكتبة السلفية، ط٢.
١٥٢ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي: أبو علي الحسن بن البنا، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.
١٥٣ ـ المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف: دار هجر، ١٤١٤هـ.
١٥٤ ـ الممتع شرح زاد المستقنع: محمد العثيمين، دار آسام.
١٥٥ ـ منار السبيل: إبراهيم بن ضويان، نزار الباز، ١٤١٦هـ.
١٥٦ ـ موسوعة فقه ابن تيمية: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ١٤١٩هـ.
١٥٧ ـ النكت والفوائد السنية: شمس الدين ابن مفلح، في حاشية المحرر.
١٥٨ ـ نيل المآرب: عبد القادر الشيباني، دار أحد، ١٤٠٣هـ.

هـ ـ الظاهرية:

١٥٩ ـ المحلى: أبو محمد ابن حزم، دار الفكر.
١٦٠ ـ مراتب الإجماع: أبو محمد ابن حزم، دار ابن حزم.

و ـ الزيدية:

١٦١ ـ السيل الجرار: الشوكاني.

○ خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده:

١٦٢ ـ الأشباه والنظائر: زين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٦٣ ـ الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
١٦٤ ـ أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر.
١٦٥ ـ أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط١٢، ١٣٩٨هـ.
١٦٦ ـ روضة الناظر: ابن قدامة، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٦٧ ـ شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء، دار القلم، ١٤١٤هـ.
١٦٨ ـ شرح الكوكب المنير: ابن النجار، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
١٦٩ ـ الفروق: أبو العباس القرافي، عالم الكتب.
١٧٠ ـ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية: أبو الفيض محمد المكي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.
١٧١ ـ القواعد: أبو الفرج ابن رجب، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ.
١٧٢ ـ القواعد: أبو الفرج ابن رجب، دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.
١٧٣ ـ قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.
١٧٤ ـ المستصفى: أبو حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
١٧٥ ـ المنثور في الفقه: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
١٧٦ ـ الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة.
١٧٧ ـ المواهب السنية شرح الفوائد البهية: عبد الله الجرهزي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

○ سادساً: كتب الفقه العام والمعاصرة (بما في ذلك كتب الاقتصاد التي تناولت الأحكام الفقهية):

١٧٨ ـ أبحاث في الاقتصاد المعاصر: محمد الفرفور، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
١٧٩ ـ أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصر: بيت الزكاة.
١٨٠ ـ أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
١٨١ ـ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
١٨٢ ـ أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
١٨٣ ـ أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
١٨٤ ـ أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
١٨٥ ـ أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.

١٨٦ ـ الإجارة: عبد الستار أبو غدة، دلة البركة.
١٨٧ ـ أحكام الأسواق المالية: محمد صبري هارون، دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ.
١٨٨ ـ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ستر الجعيد، مكتبة الصعيد، ط١، ١٤١٣هـ.
١٨٩ ـ أحكام الزكاة: بيت الزكاة.
١٩٠ ـ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي: أحمد الدريويش، دار عالم الكتب.
١٩١ ـ أحكام المال الحرام: عباس الباز، دار النفائس، ١٤١٨هـ.
١٩٢ ـ أحكام المعاملات الشرعية: علي الخفيف، دار الفكر العربي.
١٩٣ ـ أحكام صرف النقود والعملات: عباس الباز، دار النفائس.
١٩٤ ـ الأدوات التمويلية الإسلامية: سامي حسن حمود، البنك الإسلامي للتنمية.
١٩٥ ـ الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي: عبد الحميد الغزالي، البنك الإسلامي للتنمية.
١٩٦ ـ الأسهم بيعها وشراؤها: محمد علي الحاج حسين، بدون. . .
١٩٧ ـ الأسهم والسندات: عبد العزيز الخياط، معهد البحوث والدراسات العربية.
١٩٨ ـ أسواق الأوراق المالية: سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٩٩ ـ أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: أحمد محيي الدين، دلة البركة.
٢٠٠ ـ الأعمال المصرفية والإسلام: مصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي.
٢٠١ ـ أعمال الندوة الفقهية الأولى: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
٢٠٢ ـ أعمال الندوة الفقهية الثانية: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
٢٠٣ ـ أعمال الندوة الفقهية الثالثة: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
٢٠٤ ـ أعمال الندوة الفقهية الرابعة: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
٢٠٥ ـ الاستثمار المصرفي ـ شركات المساهمة في التشريع الإسلامي: أمين المدني.
٢٠٦ ـ الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي: عيد الجهني.
٢٠٧ ـ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي السالوس، دار الثقافة، ١٤١٦هـ.
٢٠٨ ـ بحث في الربا: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢٠٩ ـ بحث في بورصة الأوراق المالية: عبد الرزاق عفيفي، بحث غير مطبوع.

٢١٠ ـ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد الأشقر ـ عمر الأشقر ـ محمد شبير ـ أبو رخية، دار النفائس.
٢١١ ـ بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن منيع، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ.
٢١٢ ـ بحوث في الاقتصاد الإسلامي: مجموعة من العلماء، جامعة الإمام، ١٤١٠هـ.
٢١٣ ـ بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل.
٢١٤ ـ البنوك الإسلامية: عبد الله الطيار، نادي القصيم، ١٤٠٨هـ.
٢١٥ ـ بنوك تجارية بدون ربا: محمد الشباني، دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
٢١٦ ـ البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة: بيت التمويل الكويتي.
٢١٧ ـ بيع الأسهم: وهبة الزحيلي، دار المكتبي.
٢١٨ ـ بيع المرابحة: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويتية.
٢١٩ ـ التطبيق المعاصر للزكاة: شوقي شحاته، دار الشرق.
٢٢٠ ـ تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية: أحمد الحسني، دار المدني، ١٤١٠هـ.
٢٢١ ـ التملك في الإسلام: حمد الجنيدل، عالم الكتب، ١٣٩٠هـ.
٢٢٢ ـ تمويل المشروعات في ظل الإسلام: علي سعيد مكي، دار الفكر العربي.
٢٢٣ ـ حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار: علي السالوس ـ محمد الخطيب ـ فتحي لاشين، دار المنار، ١٤١٠هـ.
٢٢٤ ـ حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك: عبد الرحمن زعيتر، دار الحسن.
٢٢٥ ـ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية.
٢٢٦ ـ حكم الشريعة على شهادات الاستثمار: علي الخفيف، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.
٢٢٧ ـ حكم المحكمة الشرعية الباكستانية بشأن الفائدة: البنك الإسلامي للتنمية.
٢٢٨ ـ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي: علي السالوس، دار الثقافة.
٢٢٩ ـ حلول لمشكلة الربا: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٣٠ ـ دراسات حول الربا والفوائد والمصارف: فيصل مولوي، مؤسسة الريان، ١٤١٦هـ.
٢٣١ ـ دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل.
٢٣٢ ـ ربا القروض: رفيق المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
٢٣٣ ـ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: عبد الله السعيدي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٣٤ ـ الربا والمعاملات المصرفية: عمر المترك، دار العاصمة.
٢٣٥ ـ زكاة الأسهم والسندات: صالح السدلان، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
٢٣٦ ـ زكاة الدين: صالح الهليل، دار المؤيد، ١٤١٧هـ.
٢٣٧ ـ زكاة المشاركات في الصناديق الإصدارات: عز الدين خوجة، دلة البركة.
٢٣٨ ـ سندات الإجارة والأعيان المؤجرة: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية.
٢٣٩ ـ السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٢٤٠ ـ الشبهات المعاصرة لإباحة الربا عرض وتفنيد: شوقي أحمد دنيا، دار معاذ.
٢٤١ ـ شبهات معاصرة لاستحلال الربا: محمد الشباني، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٢٤٢ ـ شركات الأشخاص: محمد إبراهيم الموسى، دار العاصمة، ط١.
٢٤٣ ـ شركات المساهمة: رشاد حسن خليل، دار الرشيد، ط٢، ١٤٠١هـ.
٢٤٤ ـ الشركات في الفقه الإسلامي: الغرفة التجارية، ١٤١٠هـ.
٢٤٥ ـ الشركات في النظام السعودي: عبد العزيز الخياط، دار السلام.
٢٤٦ ـ الشركات في ضوء الإسلام: صالح المرزوقي، جامعة الإمام.
٢٤٧ ـ شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: محمد صالح، ط١٩٤٩م.
٢٤٨ ـ شهادات الاستثمار وفوائد البنوك: محمد ياقوت، دار الفرقان، ١٤١١هـ.
٢٤٩ ـ ضمان المنافع: إبراهيم الدبو، دار عمار، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٥٠ ـ عقد الاستصناع: كاسب البدران، دار صالح، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٥١ ـ عقد القرض في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، دار القلم، ١٤١١هـ.
٢٥٢ ـ عقد المضاربة: إبراهيم الدبو، دار عمار، ١٤١٨هـ.
٢٥٣ ـ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: عيسى عبده، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ.

٢٥٤ ـ عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين، دلة البركة.
٢٥٥ ـ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: الصديق الضرير، البنك الإسلامي للتنمية.
٢٥٦ ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق الضرير، دلة البركة.
٢٥٧ ـ الفائدة والربا: سعدي أبو حبيب، دار القادري، ١٤١٤هـ.
٢٥٨ ـ الفتاوى: محمود شلتوت، دار الشروق، ط١٧.
٢٥٩ ـ فتاوى إسلامية: مجموعة من العلماء، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٦٠ ـ الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية: جاد الحق، كتاب الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩م.
٢٦١ ـ الفتاوى الاقتصادية: جمع عبد الستار أبو غدة، وأحمد محيي الدين، دلة البركة.
٢٦٢ ـ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل.
٢٦٣ ـ فتاوى ندوات البركة: جمع أبو غدة وخوجة، دلة البركة.
٢٦٤ ـ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
٢٦٥ ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: جمع عبد الرحمن بن قاسم.
٢٦٦ ـ الفقه الإسلام وأدلته: وهبة الزحيلي.
٢٦٧ ـ فقه البيوع المنهي عنها وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية: أحمد ريان، البنك الإسلامي للتنمية.
٢٦٨ ـ فقه الزكاة: يوسف القرضاوي.
٢٦٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزري، دار الكتب العلمية.
٢٧٠ ـ فقه وفتاوى البيوع: اللجنة الدائمة ـ السعدي ـ ابن عثيمين، أضواء السلف، ط٢.
٢٧١ ـ قرارات الهيئة الشرعية: شركة الراجحي المصرفية.
٢٧٢ ـ كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٢٧٣ ـ لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر: يوسف القرضاوي، البنك الإسلامي للتنمية.
٢٧٤ ـ مدى جواز المشاركة في أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا: أحمد سالم محمد، بحث غير مطبوع.
٢٧٥ ـ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: سعد الشثري، دار العاصمة.

٢٧٦ ـ المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة: عبد الخالق، بحث غير مطبوع.
٢٧٧ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث.
٢٧٨ ـ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، ط١، ١٩٩٨م.
٢٧٩ ـ المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: غريب الجمال، دار الشروق، مؤسسة الرسالة.
٢٨٠ ـ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية.
٢٨١ ـ المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية: محمد علي الحاج حسين، دار عرب.
٢٨٢ ـ معاملات الأموال: عبد الله بن بيّة، المكتبة المكية، دار ابن حزم.
٢٨٣ ـ معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.
٢٨٤ ـ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١٤١٦هـ.
٢٨٥ ـ المعاملات المالية في الإسلام: جماعة، دار المستقبل، ١٤١٠هـ.
٢٨٦ ـ المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٤هـ.
٢٨٧ ـ المعاملات في الإسلام: محمد سيد طنطاوي، مجلة الأزهر، الجزء ١١، ١٩٩٧م.
٢٨٨ ـ مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة: علي محمد العيسى، توزيع الجريسي، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٨٩ ـ الميسر والقمار: يونس المصري، دار القلم، ١٤١٣هـ.
٢٩٠ ـ الميسر والمسابقات الرياضية: رمضان حافظ عبد الرحمن، الطرفين.
٢٩١ ـ الودائع المصرفية: أحمد الحسيني، المكتبة المكية.

○ سابعاً: كتب القانون والتجارة:

٢٩٢ ـ الأسهم والسندات: مختار محمد بلول، المكتب المصري الحديث، ط٢، ١٩٩٢م.
٢٩٣ ـ الأسواق المالية في العالم: موريس سلامة، منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٣م.
٢٩٤ ـ الأسواق والبورصات: مقبل جميعي، دار الكتب.

٢٩٥ ـ الأوراق التجارية: محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، ١٨٦٧م.
٢٩٦ ـ الأوراق المالية وأسواق رأس المال: منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف الإسكندرية.
٢٩٧ ـ الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية: محمد صالح جابر، دار الرشيد للنشر، ط١، ١٩٨٢م.
٢٩٨ ـ الاقتصاد السياسي: زكي عبد المتعال، مطبعة العلوم، ١٩٣٣م.
٢٩٩ ـ البورصات: عبد الغفار حنفي.
٣٠٠ ـ بورصات الأوراق المالية والقطن: إبراهيم محمد أبو العلاء، معهد التحفيظ، ط١، ١٩٦٠م.
٣٠١ ـ البورصات وتجارة القطن: سامي وهبة غالي، مطبعة الرسالة، ط٣.
٣٠٢ ـ البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية: مراد كاظم، بدون. . .
٣٠٣ ـ بورصة الأوراق المالية: علي شلبي. مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٦٢م.
٣٠٤ ـ بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة: إدارة البحوث في الغرفة التجارية في الرياض.
٣٠٥ ـ دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي: علي حسن يونس، حسين النوري، مكتبة عين شمس، القاهرة.
٣٠٦ ـ دروس في السندات المصرفية والنشاط المصرفي: حسين النوري، مؤسسة دار التعاون.
٣٠٧ ـ الشركات التجارية: محمد بابللي، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية.
٣٠٨ ـ الشركات التجارية: علي حسن يونس، دار الفكر العربي.
٣٠٩ ـ شركات المساهمة: أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
٣١٠ ـ الشروط النقدية لاقتصاد السوق: موريس آليه، البنك الإسلامي للتنمية.
٣١١ ـ الطريق إلى الثروة البورصة: م. أفتوح، بدون. . .
٣١٢ ـ القانون التجاري ـ الأوراق التجارية والإفلاس: مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٨٩٢م.
٣١٣ ـ القانون التجاري شركات الأموال: مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م.
٣١٤ ـ قانون الشركات في الأردن: حسن حوا، معهد البحوث والدراسات العربية.
٣١٥ ـ كيف تستثمر أموالك في الأسهم: عبد الله الجعيثن، بدون. . . ط١، ١٤١٢هـ.

٣١٦ ـ مبادئ القانون التجاري: سميحة القليوبي، دار النهضة، ١٩٨١م.
٣١٧ ـ محاضرات: محسن شفيق، ألقاها على طلاب كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز.
٣١٨ ـ مذكرات في النقود والبنوك: إسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
٣١٩ ـ مقدمة في النقود والبنوك: عبد الحميد الغزالي، محمد خليل براي، مكتبة القاهرة الحديثة.
٣٢٠ ـ مقدمة في النقود والبنوك: زكي شافعي، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
٣٢١ ـ موجز القاموس الاقتصادي: تعريب الأستاذ مصطفى الدباسي، دار الجماهير.
٣٢٢ ـ النقود والمصارف: ناظم النوري الشمري، مديرية دار الكتب، ١٩٨٨م.
٣٢٣ ـ الوجيز في شرح قانون التجارة الكويتي: عزيز العكيلي، مكتبة المنهل، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٢٤ ـ الوسيط في الشركات التجارية: علي حسن يونس، دار الفكر العربي.

○ ثامناً: الموسوعات والمجلات:

٢٢٥ ـ دائرة المعارف القرن العشرين: فريدي وجدي، دار المعرفة.
٢٢٦ ـ مجلة المصارف العربية: عدد ٢٠١ المجلد السابع عشر.
٢٢٧ ـ مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصادي الإسلامي: عدة أعداد، مركز النشر العلمي بالجامعة.
٢٢٨ ـ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: عدة أعداد، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
٢٢٩ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمرات الإسلامي، الدورة العاشرة.
٢٣٠ ـ الموسوعة الاقتصادية: راشد البراوي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧١م.
٢٣١ ـ الموسوعة العربية: دار النهضة العربية.
٢٣٢ ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ط١، ١٩٨٢م.
٢٣٣ ـ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية.

○ تاسعاً: كتب اللغة:

٢٣٤ ـ تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، العلوم والحكم.
٢٣٥ ـ القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٣٦ ـ لسان العرب: ابن منظور، دار الفكر.
٢٣٧ ـ مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، دار الهلال، ١٩٨٣م.

٢٣٨ ـ المصباح المنير: أحمد الفيومي، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ.
٢٣٩ ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية.
٢٤٠ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

○ عاشراً: كتب التراجم:

٢٤١ ـ الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٨٩م.
٢٤٢ ـ البداية والنهاية: ابن كثير، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٢٤٣ ـ تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي.
٢٤٤ ـ تذكرة الحفاظ: الذهبي، دار الكتب العلمية.
٢٤٥ ـ تهذيب التهذيب: ابن حجر، مؤسسة قرطبة.
٢٤٦ ـ الجواهر والدرر: السخاوي، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
٢٤٧ ـ الدرر الكامنة: ابن حجر، أم القرى للطباعة.
٢٤٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة: أبو الفرج ابن رجب، دار المعرفة.
٢٤٩ ـ سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة.
٢٥٠ ـ شذرات الذهب: ابن عماد الحنبلي، دار الفكر.
٢٥١ ـ الضوء اللامع: السخاوي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٥٢ ـ طبقات ابن سعد: ابن سعد، دار صادر، ١٤٠٥هـ.
٢٥٣ ـ طبقات الشافعية: تاج الدين السبكي، مكتبة ابن تيمية.
٢٥٤ ـ مختصر طبقات الحنابلة: ابن شطي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ.
٢٥٥ ـ ميزان الاعتدال: الذهبي، دار الفكر العربي.
٢٥٦ ـ وفيات الأعيان: ابن خلكان، دار صادر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الأول
حقيقة الأسهم والسندات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني

أحكام الأسهم والسندات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة